

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

فقـه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في أحكام الطهارة

جمعا ودراسة وتوثيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

أبوبكر إدريس سيلا المالي

إشراف

فضيلة الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن

١٤٢٠هـ

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذه الرسالة تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة، وتشتمل المقدمة على خطة البحث وبواعث اختيار الموضوع والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث.

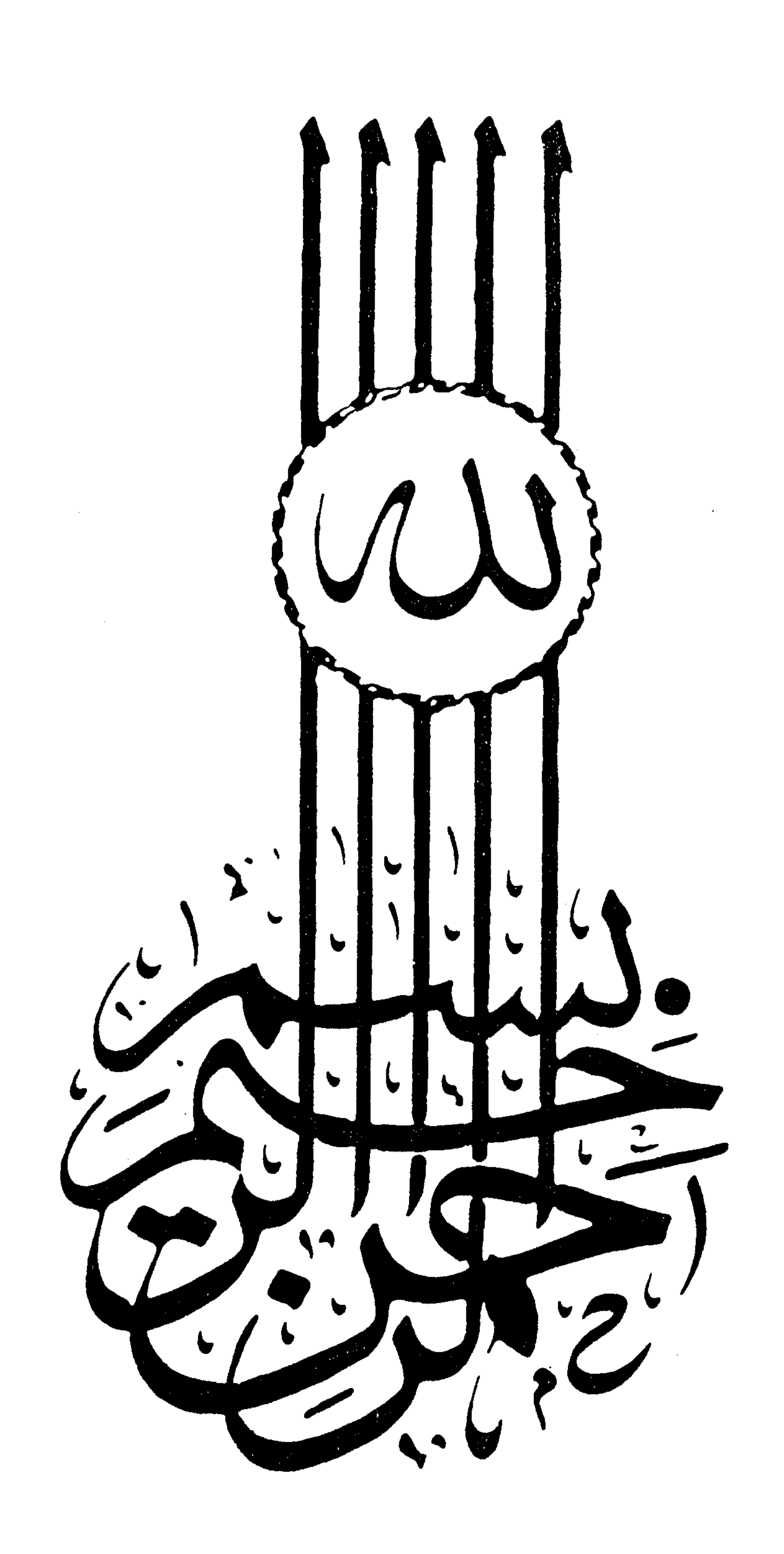
وذكرت في التمهيد ترجمة عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- نسبه وولادته، وإسلامه، وحياته ومتعلقاتها، والقيمة العلمية لهذا العَلَم الفذ وتأثره بفقه أبيه واستقلال الشخصية الفقهية له .

وذكرت في ثمانية فصول فقهه في أحكام الطهارة حيث جمعت الآثار المروية عنه في أبواب الطهارة ودرست أسانيدها وحكمت على كل سند، واستنبطت فقهه من هذه الآثار مع ذكر دليل مساند له من الكتاب، أو السنة النبوية المطهرة، أو المعقول، وذكرت من وافقه أو خالفه في المسألة من الأئمة الأربعة مع ذكر نصوص الموافق معه، أو المخالف له من كتبهم المعتمدة .

ثم ذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث مع عرض المسائل التي تفرد بها عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب:	المشرف	عميد كلية الشريعة
أبوبكر إدريس سيلا	د/يوسف عبدالمقصود	د/محمد بن علي العقلا


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده ا لله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، اللهم إني أسألك السداد في الفكر، والسداد في القول، والسداد في العمل، فإنك أنت خير من سئل، وخير من أجاب، قال ا لله تعالى:﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ ا للهِ نورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ ا للهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1] .

وقال سبحانه:﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِا للهِ شَهِيداً ﴾[2] .

والصلاة والسلام على هذا الرسول الكريم علم الهدى، ومنارة النور سيدنا محمد بن عبدا لله أرسله ا لله رحمة للعالمين، وإني من الشاهدين أنه-صلوات ا لله وسلامه عليه- بلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة إلى خلقه، وأرسى قواعد الدين الحنيف الظاهر على جميع الأديان، وصل اللهم وسلم على آل بيته وصحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لاينفع فيه مال ولابنون إلاّ من أتى ا لله بقلب سليم.

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي الرشيد ثمرة القرآن الكريم، وثمرة سنة رسول ا لله ﷺ التي هي المصدر التشريعي الشقيق للقرآن الكريم، فهما نوران متصلان، وصنوان لايفترقان، ولايمكن بحال من الأحوال الاستغناء بأحدهما عن الآخر، فقد أكمل ا لله- عزوجل- بهما الدين، وأتم بهما النعمة، فله الحمد والمنة، إذ السنة هي المبينة والمفسرة لكتاب ا لله العزيز، وهذه الثمرة القرآنية السنية قد بلغت أوج كمالها بل اكتملت تماما قبل وفاة رسول ا لله ﷺ ، قال تعالى:﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[3] .

---

(1) سورة المائدة الآية ١٥-١٦.

(2) سورة الفتح الآية ٢٨ .

(3) سورة المائدة آية ٣ .

ولذا نرى أنه قد انطوت نصوصهما على قواعد كلية، وضوابط عامة أنـارت الطريـق للمجتهدين من هذه الأمة الإسلامية في استنباط الأحكام، وإيجاد الحلول الشرعية لكـل مـا يجد من وقائع، ويحل من حوادث لم يرد نص خاص بشأنها، كمـا نـرى-أيضـا- الشـريعة الإسلامية الغراء تلبي متطلبات الإنسان التشريعية، وتنظم حياته الخاصة منهـا والعامـة فـردا وجماعة، بيتا ودولة، في السياسة والحكم، وفي المال والاقتصاد، وفي الأخلاق والاجتمـاع، وفي العلاقات الزوجية والأسرية، وفي العبادات والمعاملات عموما، والسلم والحرب وذلك باختلاف الزمان والمكان إلى أن يرث ا لله الأرض ومـن عليهـا، وا لله إنهـا-بحق- شـريعة شاملة أبدية خالدة.

وبما أن أن الصحابة-رضوان ا لله عليهم-أشربوا في قلوبهم الإسلام ومعرفة أحكامـه بإيمانهم كانوا حريصين كل الحرص على فهم هذه الشريعة الغراء وتعلمها من رسـول ا لله ﷺ وتطبيقها، فبذلوا في سبيل ذلك كل غال ونفيـس وحفظـوا لنـا جميـع مـا صـدر عـن رسول ا لله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات وغير ذلك.

وقد برز من الصحابة كثيرون اشتهروا بالعلم والفقه والفتوى منهم عبـدا لله بـن عمـر رضي ا لله عنهما-وهـم المكثرون- وعائشة، وعمر بـن الخطـاب، وعلـي بـن أبي طـالب، وعبدا لله بن عباس، وعبدا لله بن مسعود، وزيد بن ثابت-رضي ا لله عنهم جميعا-.

يقول ابن حزم الأندلسي:" يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سِفر ضخم "[1] .

هولاء الرجال-رضوان ا لله عليهم-صدقت عزائمهـم، وخلصـت نيـاتهم فآتـاهم ا لله بسطة في العلم فتركوا لنا هذه الثروة الفقهيـة الضخمـة الغاليـة النفيسـة، فهـي مفخـرة أي مفخرة لهذه الأمة الإسلامية الرشيدة، فكان لزاما على كل من تشرف بالانتسـاب إلى الإسلام-وهيئت له الفرصة- أن يبذل كل ما في وسعه في استخراج هذه الدرر من مخابئها حيث إنها متناثرة في بطون الكتب وطياتها؛ ليكون هذا العمل منه إسـهاما في خدمـة هـذا الدين القويم .

ولذا رأيت-بتوفيق من ا لله- بعدما هيأ ا لله لي الفرصـة-و لله الحمـد- وجعلـني أحـد الباحثين تحت رعاية هذه الجامعة-حرسـها ا لله وزادهـا شـرفا وعـزا- أن أشارك زملائـي

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام ٥/٩٢ .

الباحثين في إخراج بعض هذه الثروات النفيسة من مظانها وجعلها سهلة المأخذ والمطالعة لمن يريد، وددت لو أني قمت بجمع فقه الصحابي الجليل عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- في بعض فروعه، ذلك لأن فقهه-بلاشك-واسع وضخم-وإلى هذا أشار ابن حزم سابقا- وجليل الشأن في آن واحد، ويمكن أن أساهم بفعالية في جمع شتات فقهه؛ حتى يسهل الرجوع إليه لمن يروق له الاستفادة من ذلك، فاجتزأت من فقهه ما أستطيع إنجازه-إن شاء ا لله- في مدة تحضير الرسالة، ووقع اختياري على فقهه في أحكام الطهارة؛ ذلك لما للطهارة من أهمية بالغة في الفقه الإسلامي الرشيد وصلتها الوثيقة بالعبادات التي خلقنا من أجلها، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] .

ولأنه-رضي ا لله عنه- أحد المكثرين من الفتوى، وكان من فقهاء المدينة المنورة بل من أبرز فقهائها في عصره، وهو معروف بشدة تأسيه برسول ا لله ﷺ لشدة تمسكه بالسنة، وحرصه على الآثار، وقد شهد له الصحابة بذلك، ومنهم عائشة-رضي ا لله عنها- ومن شهدت له عائشة فحسبه، حيث قالت:" ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر "[2].

ولأن رسول ا لله ﷺ كان معلمه، وكان عمر بن الخطاب-رضي ا لله عنه- في حزمه وإيمانه وقوة شخصيته مربيه .

روى زيد بن أسلم عن أبيه وصف تأثر ابن عمر -رضي ا لله عنه- بعمر فقال:" ماناقة أضلت فصيلها في فلاة من الأرض بأطلب لأثره من ابن عمر لعمر "[3] .

قلت فمن كان هذا شأنه فينبغي العناية به وبمروياته وآثاره الفقهية وجمعها في كتاب واحد؛ ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

أما عن الدراسات السابقة والرسائل العلمية حول فقه ابن عمر قليلة جدا ومع قلتها فهي تناولت فقه ابن عمر- رضي ا لله عنهما- بشكل عام ولم تخصص موضوعا معينا، أما موضوعي فهو خاص بموضوع معين وهو فقه عبدا لله بن عمر في أحكام الطهارة، أتناوله

---

[1] سورة الذاريات الآية ٥٦ .

[2] طبقات ابن سعد ١٤٥/٤ .

[3] صفوة الصفوة ٥٦٧/١ .

جمعا ودراسة وتوثيقا مع ذكر سند الرواية ودراسته-إن شاء ا لله-، وهنا يجدر القيام بذكر الدراسات السابقة حول فقه ابن عمر؛ كي يتضح الفرق بينها وبين موضوعي:

١-موسوعة فقه عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- وهذا الكتاب قام بجمعه الدكتور/ محمد رواس قلعة جي ضمن سلسلة موسوعات، أومعجم مفهرس يجمع مرويات ابن عمر الفقهية على حروف المعجم، وقد بذل المؤلف جهودا مشكورة في جمع فقه ابن عمر بشكل عام، وهذا الجهد يفتقر إلى الترتيب الفقهي، والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار .

٢-معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، وهذا المعجم قام بتأليفه/ محمد المنتصر الكتاني، جمع فيه فقه السلف من الصحابة والتابعين، وأورد فيه المؤلف مرويات ابن عمر الفقهية، ولاشك أن المؤلف قد بذل جهودا طيبة يشكر عليها غير أن ما أورد من مرويات ابن عمر الفقهية يفتقر إلى الجمع الكلي، كما أن هذه المرويات تحتاج إلى التخريج العلمي لكونها مجردة عن التخريج .

٣-رسالة ماجستير تحت التسجيل بجامعة أم القرى بعنوان: فقه ابن عمر في الأحوال الشخصية، هذا ما وصل إليه علمي بالدراسات والرسائل العلمية السابقة حول فقه ابن عمر- رضي ا لله عنهما- وبهذا يتضح الفرق بين موضوع بحثي وبين الدراستين السابقتين؛ لأنهما تناولتا فقه ابن عمر بشكل عام بينما موضوع بحثي في مسائل الطهارة بالاستقصاء، أو شبه الاستقصاء .

المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث كالاتي:

١-جمعت الآثار والمرويات الموقوفة على ابن عمر- رضي ا لله عنهما-مما يتعلق بأحكام الطهارة حسب ترتيب موضوعات البحث.

٢-خرجت بتخريج تلك الآثار بذكر أسانيدها من الكتب التي تهتم بالآثار، واكتفيت بذكر الأثر بدون السند حيث لم أقف على سند مع التنبيه على ذلك والإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه الأثر في الهامش .

٣-درست أسانيد هذه الآثار من خلال رجالها، واتبعت تلك الدراسة بالحكم على الأثر من حيث الصحة والحسن والضعف .

٤-أشرت إلى الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر أرقامها وسورها في كتاب الله عز وجل في الهامش .

٥-شرحت الكلمات الغامضة الموجودة في الآثار مع التعليق إن احتاج الأمر إلىذلك.

٦-قمت باستنباط فقه ابن عمر من الأثر بما يغلب على ظني أن ذلك هو المراد .

٧- ذكرت الدليل الذي يستدل به ابن عمر في المسألة إن وجد، وأذكر وجه الدلالة منه فإذا لم أجد له دليلا أستدل بدليل من وافقه في المسألة من الأئمة الأربعة على اعتباره دليلا له إن لم يخالف أصول منهجه .

٨- ذكرت من وافق ابن عمر ومن خالفه في المسألة من الأئمة الأربعة مع ذكر نص أقوال الموافق، أوالمخالف له في الهامش معتمدا في أخذ هذه النصوص والآراء من كتب مذاهبهم المعتمدة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٩-قمت بدفع التعارض إن وجد هناك تعارض بين الآثار معتمدا في ذلك على أقوال العلماء بما تيسر لي إما بالتوفيق بينهما، أوبترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة في أصول الفقه، أومصطلح الحديث .

١٠- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة مع بيان حكم المحدثين عليها إن وجد، وإذا وجدت حديثا في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

١١-نبهت إلى ماتفرد به عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-من المسائل مع استخراج القواعد الأصولية التي احتواها بعض آثار موضوع هذا البحث .

١٢-قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة من غير المشهورين بطريقة موجزة في الهامش .

١٣-ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

١٤- وضعت مجموعة من الفهارس، وهي:

١-فهرس الآيات القرآنية الشريفة . مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

٢-فهرس الأحاديث النبوية المطهرة. مرتبة حسب حروف المعجم .

٣-فهرس الآثار . مرتبة حسب حروف المعجم .

٤-فهرس الأعلام . مرتبة حسب حروف المعجم .

٥-فهرس مطالب البحث التي اتفق فيها أحد الأئمة الأربعة مع عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما- .

٦-فهرس المسائل التي تفرد بها ابن عمر- رضي ا لله عنهما- .

٧-فهرس القواعد الأصولية المستنبطة من الآثار مرتبة حسب ورودها في البحث.

٨-فهرس مصادر البحث ومراجعه .

٩-فهرس محتويات البحث .

هذا هو المنهج الذي سلكته في كتابة بحثي هذا .

مجمل خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على خطة البحث، وبواعث اختيار الموضوع، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث .

التمهيد: يشتمل على ترجمة عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-نسبه، ولادته، إسلامه، حياته ومتعلقاتها، وفقهه، والقيمة العلمية لهذا الفقه، وتأثره بفقه أبيه واستقلال الشخصية الفقهية لابن عمر.

الفصل الأول: في الماء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أنواع الماء من حيث طهارته، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: في أنواع الماء من حيث تطهيره، وفيه خمسة مطالب.

الفصل الثاني: في الآنية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في اتخاذ الآنية المضببة بفضة، أوالمفضضة، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: في اتخاذ الآنية من الأشياء النجسة، والآنية المنهي عن الانتباذ فيها، وفيه ثلاثة مطالب.

الفصل الثالث: في السواك، والحجامة، وسنن الفطرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في السواك، وفيه مطلب واحد .

وأخيرا أقول متمثلا بقول رسول ا لله ﷺ ((من أتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه))[1] ، وقوله ﷺ :((لايشكرا لله من لايشكر الناس))[2]، إني أزجي خالص شكري وتقديري العميق لشيخي واستاذي الوالد الفاضل الدكتور/ رمضان حافظ عبدالرحمن–حفظه ا لله–على مابذله من جهد في سبيل

[1] رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٠٢ باب: من صنع إليه معروفا فليكافئه .

[2] نفس المرجع ص٣٠٣ باب: من لم يشكر للناس .

إنجاز هذه الرسالة وإخراجها على الوجه الأليق بها، كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى القائمين على هذه الجامعة -حرسها الله- وأخص منهم بالذكر معالي مدير الجامعة الدكتور/ سهيل ابن حسن قاضي، والقائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأخص منهم بالذكر عميدها سعادة الدكتور/ محمد بن علي العقلا، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية سعادة الدكتور/ عبدالله الغطيمل على ما يبذلون من جهد كبير في خدمة العلم وطلابه، ولايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة ببذل جهد، أو توجيه نصيحة، أو إبداء رأي، أو إعانة بدعاء مما كان له أثر طيب في هذا البحث فجزى الله الجميع عني وعن المسلمين خير الجزاء والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مكـــــة المكرمـــة

١٧ / ١ / ١٤٢٠هـ

الطالب / أبو بكر إدريس سيلا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول- شعبة الفقة-

التمهيد:

في ترجمة عبدا لله بن عمر –رضي ا لله عنهما –

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، وإسلامه، وهجرته .

المبحث الثاني: في حياته – رضي ا لله عنه– ومتعلقا تها .

المبحث الثالث: ورعه، وتقواه، ووفاته –رضي ا لله عنه–.

المبحث الرابع: في القيمة العلمية لفقهه–رضي ا لله عنه–،وتأثره بفقه أبيه مع الاستقلال الفقهي له .

(٢)

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وولادته، وإسلامه، وهجرته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه-رضي الله عنه- .

المطلب الثاني: ولادته-رضي الله عنه- .

المطلب الثالث: إسلامه، وهجرته- رضي الله عنه- .

المطلـــب الأول:

في اسمـــــه، ونسبـــــه–رضي ا لله عنه –:

أ– هو عبدا لله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن ريــاح بـن قـرط بـن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب[١] .

ب– وكنيته: أبو عبد الرحمن وهو مشهور بها، وكتب التراجم مجمعة على ذلـك، وهو أحد العبادلة الأربعة[٢] ، يلتقي نسبه من أبيه مع نسـب رسـول ا لله ﷺ في كعـب ابن لؤي بن غالب .

وهو شقيق حفصة[٣] بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين –زوجة رسول ا لله ﷺ – أمهما زينب بنت مظعـون[٤] أخت عثمان بن مظعون [٥] .

---

[١] الطبقات الكبرى٤/١٤٢، الطبعة [بدون] لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، وهذا الكتاب أشهر كتبه ويعرف بطبقات ابن سعد، وتاريخ بغداد ١/١٧١، الطبعة [بدون] للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ، وسير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي٣/٢٠٣، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، و الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٣٨، الطبعة [بدون] لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل المعروف بابن حجر .

[٢] وهم: عبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن عباس، وعبدا لله بن الزبير، وعبدا لله بن عمرو بن العاص هكذا سماهم أحمد ابن حنبل –رحمه ا لله –، قيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم . قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته، وهولاء عاشوا طويلا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شئ قيل: هذا قول العبادلة، أو فعلهم . انظر: كتاب تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧، الطبعة [بدون] للإمام العلامة أبي زكريا يحى بن شرف النووي .

[٣] هي حفصة بنت عمر بن الخطاب –رضي ا لله عنهما– كانت قبل رسول ا لله تحت خنيس بن حذافة السهمي، ثم تزوجها رسول ا لله ﷺ بعد وفاة خنيس سنة ثلاث من الهجرة، وطلقها تطليقة واحدة، ثم ارتجعها بأمر من ا لله تعالى، توفيت في جمادى الأولى سنة ٤١هـ الإصابة ٤/٢٧٣ ترجمة رقم (٤٩٦) .

[٤] هي زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشية الجمحية، وهي زوج عمر بن الخطاب، وأم أولاده: عبدا لله ، وحفصة، وعبدالرحمن–رضي ا لله عنهم جميعا– وهي من المهاجرات، الإصابة ٤/٣١٩ ترجمة رقم (٤٩٩) .

[٥] هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب، صحابي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين، وأراد التبتل و السياحة في الأرض زهدا بالحياة، فمنعه رسول ا لله ﷺ ، وشهد بدرا، وقبله النبي ﷺ ميتا حتى رئيت دموعه الشريفة تسيل على خد عثمان، وهو أول من مات من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع، انظر: الإصابة٢/٤٥٧ ،والأعلام للزركلي٤/٢١٤، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

المطلـب الثاني:
في ولادتـه -رضي الله عنه - :

أ- قال ابن حجر [١] -رحمه الله-: " مولـد عبـدالله بـن عمـر في السـنة الثانيـة، أو الثالثة من المبعث؛ لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة " [٢].

ب- أخرج البخاري[٣] - رحمه الله تعالى- في صحيحه بسنده عن ابن عمر-رضـي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ عَرَضَه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجـزه وَعَرَضَـه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه)) [٤].

---

[١] هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرها، وكان حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثيرة منها: تقريب التهذيب، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ، الأعلام للزركلي ١/١٧٤ .

[٢] فتح الباري ٧/٤٥٨، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب: مناقب عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

[٣] هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة من شوال سنة ١٩٤هـ قال البخاري: " رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح "، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وكان -رحمه الله- من أوعية العلم يتوقد ذكاء، توفي سنة ٢٥٦هـ انظر: سيرأعلام النبلاء ١٢/٣٩١ ، وتاريخ بغداد٢/٤، وتذكرة الحفاظ٢/٥٥٥، والنجوم الزاهرة٣/٢٥، ووفيات الأعيان٤/١٨٨، ومرآة الجنان٢/١٦٧، وشذرات الذهب٢/١٣٤.

[٤] الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه٥/٥٤، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

(٥)

المطلـــب الثالـــث:
في إسلامــه، وهجرتــه -رضي الله عنه-:

أ- إن من إكرام ا لله تعالى لعبدا لله بن عمر -رضـي ا لله عنهمـا- بقـاء حياتـه نقيـة نظيفة من عبادة غير ا لله، لقد اعتنق الإسلام طفلا، وجاهد في سبيل نشـره شـابا وكهـلا، وبقي وفيا لمبادئـه، متمسـكا بعهـد رسـول ا لله ﷺ -كمـا سيتجلى- إن شـاء ا لله- في مستقبل هذا البحث- فلم يفتن بعده، و لم يتغير بعد أن أصبح شيخا مسنا.

ب- لقد أجمع المؤرخون على أن إسلام عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهمـا- كـان بمكة مع إسلام أبيه وهو يومئذ لم يبلغ الحلم، ثم هاجر مع أبيه [1] .

ج- وهذا الإجماع من هولاء الجهابذة من فحول المؤرخين يرد على قول مـن يقـول بإسلام ابن عمر، وأخته حفصة أم المؤمنين قبل إسلام أبيهما عمـر بـن الخطـاب، ولاسيّما كان عُمْر ابن عمر حين أسلم أبوه نحو سبع سنين [2].

ولذا فإن جمهـور المؤرخـين يـردون هـذه الروايـة، ولا يعتبرونهـا شيئـــــــا [3] .

---

[1] وهجرة عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- مع أبويه هو المشهور، وهو المنصوص عليه في صحيح البخاري عن نافع أن عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه- كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له: هو من المهاجرين فلم نقصته ؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه . كتاب مناقب الأنصار ٦٤٣/٤، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

[2] ذكر ذلك محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٠٩/٣ .

[3] منهم: ابن عبد البر النمري القرطبي في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٤٢/٢، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر، ومنهم: ابن الأثير في كتابه أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٣٦/٣، الطبعة [بدون] ، ومنهم: ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٧/٢، وغيرهم -رحمهم الله جميعا- .

د- وهذا قول نافع[١] مولى عبدا لله بن عمر يذكر لنا أن اختلاطا قام في ذهن البعض بين إسلام ابن عمر، وبيعته بيعة الرضوان فنشأت عنه هذه الرواية الخاطئة، يقول نافع: " الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبدا لله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه، ورسول ا لله يبايع عند الشجرة، وعمر لايدري بذلك، فبايعه عبدا لله، ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم[٢] للقتال فأخبره أن رسول ا لله ﷺ يبايع تحت الشجرة قال: فانطلق فذهب معه حتىبايع رسول ا لله ﷺ فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبل عمر[٣] .

وهكذا خلط من حكى إسلام ابن عمر قبل أبيه بين بيعة الإسلام، وبيعة الرضوان، والراجح أنه -رضي ا لله عنه- أسلم مع أبيه عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه- [٤] .

---

(١) هو نافع بن الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدا لله المدني أصله من بلاد المغرب، وقيل: نيسابور، من الثقات النبلاء، والأئمة الأجلاء، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى مصر يعلم الناس السنن، توفي سنة ١١٧هـ البداية والنهاية ٣٢٣/٩، الطبعة الأولى١٤١٣هـ ١٩٩٢م للإمام العالم الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير .

(٢) تلثم، واللثام : رد الرجل عامته على أنفه، ورد المرأة قناعها على أنفها ، لسان العرب باب: الميم، فصل اللام مع الثاء ٥٣٣/١٢ الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٩٠م للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، وقد جمع في كتابه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية .

(٣) صحيح البخاري ٨٣/٥، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية .

(٤) كتاب صفوة الصفوة ٥٦٤/١ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م لابن الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج .

المبحث الثاني: في حياته -رضي الله عنه- ومتعلقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حياته -رضي الله عنه- .

المطلب الثاني: لباسه - رضي الله عنه _ .

المطلب الثالث: حليته، وحسن مظهره - رضي الله عنه - .

المطلب الرابع: تطيبه - رضي الله عنه - .

المطلب الخامس: حسن تعامله - رضي الله عنه - .

المطلـــب الأول: في حياته -رضي ا لله عنه - :

لقد اكتسب عبدا لله بـن عمـر -رضـي ا لله عنهمـا- شـرف الإسـلام وهـو صغـير، واكتسب شرف الهجرة مع أبيه مبكرا، كما اكتسب شرف الصحبة؛ لأنه كان من أولئك الشباب الذين يواظبون على مسـجد رسـول ا لله ﷺ وهـم في ربيـع الشـباب فتـوة[١] ، ونضارة.

وكان ابن عمر-رضي ا لله عنهما - الصحابي الجليل، والتلميذ النجيب الذي يرقب رسول ا لله ﷺ بحب وإعجاب فيحفظ عنه، ويسـمع منـه، ويسـأل عمـا فاتـه إذا غـاب؛ لضرورته، وكان يلازم المسجد فلا يكاد يفارقه حتى قيل: كان ابن عمـر مـن أحـلاس [٢] المسجد يأوي إليه، ويسكنه[٣] .

فاكتسب العلم والعمل، والجود والزهد، والصبر والجهاد، والقـوة والجـرأة، والعبـادة والاقتداء، وقد تمثلت هذه الصفات كلها حقائق ملموسة في حياته -رضي ا لله عنه -.

والذي يلفت الانتباه في حياة هذه الشخصية العظيمة الفـذة هـو حرصـه علـى شـدة تأسيه[٤] برسول ا لله ﷺ ، وملازمته لكبار الصحابة، وعمره الطويل الذي اكتسـب فيـه الخبرة، والتجربة تجعله ينفرد عن غيره .

قـال مـالك-رحمـه ا لله-: " كان إمـام الناس عندنا بعـد زيد بن ثابت[٥] عبد ا لله

---

[١] يقال: هو فتى بيّن الفتوة ، مختار الصحاح ص٤٩١ .

[٢] أحلاس: جمع حِلْس، وفلان حلس بيته إذا لم يبرحه، أي أن عبدا لله بن عمر كان يلزم المسجد ولا يبرحه، انظر: لسان العرب ٥٤/٦، باب السين، فصل الحاء مع اللام.

[٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٧/٢ الطبعة [بدون] للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني .

[٤] تأسى بفلان: اتبع فعله، واقتدى به، لسان العرب ٣٥/١٤، باب الياء، فصل الهمزة مع السين .

[٥] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري أبو سعيد المدني، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي، قال عاصم عن الشعبي : غلب زيد الناس على إثنتين: الفرائض، والقرآن، وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق-رضي ا لله عنه- توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: ٤٨هـ، انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٦/٣ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٦١/١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٥١/١ .

ابن عمر مكث ستين سنة يفتي الناس "[١].

المطلــب الثانـي: في لباســـه – رضي الله عنه – :

أ- كان عبدا لله بـن عمـر –رضـي ا لله عنهمـا– يلبـس الإزار ولكـن إزاره لم يكـن يجاوز كعبيه اقتداء برسول ا لله، وإمتثالا لأمره[٢] ﷺ قال موسى بن دهقان[٣]: رأيت ابـن عمر يتزر إلى أنصاف ساقيه[٤].

وقال جميـل بـن زيـد الطـائي[٥]: " رأيـت إزار ابـن عمـر فـوق العرقوبـين[٦] ودون العضلة[٧] "[٨].

ب- وكان عبدا لله بن عمر يعتم، وكان إذا اعتم أدار العمامة على رأسه، وترك لها عَذَبَة[٩] يرخيها بين كتفيه اقتداء برسول ا لله ﷺ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٣.

(٢) عن ابن عمر قال: " مررت على رسول ا لله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبدا لله إرفع إزارك، فرفعته، ثم قال: زد، فزدت، فما زلت أتحراها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أين فقال: أنصاف الساقين ". صحيح مسلم ١٦٥٣/٣، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد مايجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، الطبعة [بدون] ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

(٣) هو موسى بن دهقان البصري مدني الأصل، روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، وروى عنه وكيع وأبو معشر البراء، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠ (٧٢٨٠)، وتقريب التهذيب ٢٢٢/٢ (٦٩٨٦) الطبعة الأولى١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٣، والطبقات الكبرى ١٧٤/٤.

(٥) هو جميل بن زيد الطائي، روى عن ابن عمر، وكعب بن زيد، أو زيد بن كعب، روى عنه الثوري، وأبو بكر ابن عياش، وأبو معاوية، واسماعيل بن زكريا، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء. تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ (١٠٢٨).

(٦) عرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/٣، الطبعة [بدون].

(٧) العضلة في البدن كل لحم صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق، النهاية في غريب الحديث والأثر٢٥٣/٣.

(٨) الطبقات الكبرى ١٧٤/٤.

(٩) عذبة كل شئ: طرفه، لسان العرب ٥٨٥/١، باب الباء، فصل العين مع الذال.

قال نافع: " كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه "[١] .

ج- وكان له خاتم يختم به الكتب كتب عليه ((عبدا لله بن عمر)) وهذا الاسم من أفضل الأسماء وأحبها إلى ا لله تعالى في الإسلام[٢] ، ولكنه كان لايلبسه احتراما لاسم ا لله المنقوش فيه إذ قد يعرض لبسه هذا الاسم المعظم إلى الامتهان، وكان يحفظه عند زوجته صفية [٣] أحيانا فإذا احتاجه ليختم به عقدا، أو كتابا أحضره، فختم به، ثم أعاده [٤] .

د- وكان عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما - يلبس النعال السبتية[٥] حتى سأله عبيد بن جريح [٦] : رأيتك تلبس هذه النعال السبتية؟ قال: " إني رأيت رسول ا لله ﷺ يلبسها، ويتوضأ بها " [٧] .

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٨٠/٥، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م للإمام الحافظ أبي بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، جمع في كتابه أفعال النبي ﷺ ، وآثاره، وآثار أصحابه، والتابعين -رضي ا لله عنهم جميعا- .

(٢) روى مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- قال: قال رسول ا لله ﷺ : ((إن أحب أسمائكم إلى ا لله عبدا لله، وعبدالرحمن))، كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٢/٣ ، قال النووي-رحمه ا لله-: " التسمية بهذين الإسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به " شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٤، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو تزوجها عبدا لله بن عمر فولدت له أبا بكر، وأبا عبيدة، وواقدا، وعبدا لله، وعمر، وحفصة، وسودة، وكان تزوجها في خلافة عمر بن الخطاب، وقد روت عن عمر بن الخطاب، وعن حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ ، الطبقات الكبرى ٤٧٢/٨، وأسد الغابة ١٧٤/٦ .

(٤) المصنف ٣٤٧/١، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنفات، رحل الأئمة إليه إلى اليمن، وكان له سعة في العلم، عاش بضعا وثمانين سنة توفي في شوال سنة ٢١١هـ -رحمه ا لله- .

(٥) النعال السبتية: هي النعال المصنوعة من الجلود المدبوغة ولا شعر عليها، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٠/٢.

(٦) هو عبيد بن جريح التيمي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وروى عنه زيد بن أبي عتاب، وسليمان بن موسى، وعمر بن عطاء، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، تهذيب التهذيب ٥٥/٧ (٤٥٢٧)، وتقريب التهذيب ٦٤٣/١ (٤٣٨١) .

(٧) الطبقات الكبرى ١٧٩/٤ .

وكان يتأسى برسول الله ﷺ في لباسه، ويلتزم بأمره فيه من تقصير إزاره، أو قميصه؛ تجنبا من الكبر والخيلاء حتى أصبح التقصير صفة ظاهرة في لباسه معروفة عنه- رضي الله عنه-.

قال يحى بن عمير[1]: " رأيت سالم بن عبدالله[2] وقف على أبي وعليه قميص مشمر، فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى وجهه، ثم قال: لكأنه قميص عبدالله بن عمر [3]- رضي الله عنهما- .

---

[1] يحى بن عمير المدني، أبو زكريا البزاز مولى بني نوفل بن عدي، روى عن نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وروى عنه معن بن عيسى، ومحمد بنخالد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١١ (٧٩٣٩)، وتقريب التهذيب ٣١١/٢ (٧٦٤٥) .

[2] هوسالم بن عبدالله بن عمر القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين، وعلمائهم، وثقاتهم، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه، توفي سنة ١٠٦هـ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٤٤/١، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣ (٢٢٦٩)، وتقريب التهذيب٣٣٥/١ (٢١٨٢).

المطلـب الثالث: في حليته، وحسن مظهره -رضي ا الله عنه - :

كان عبدا لله بن عمر -رضي ا الله عنهما- رَبْعة[١] مـن الرجـال، آدم[٢] لـه جمـة [٣] تضرب إلى منكبيه، جسيما يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه[٤] [أي يبالغ في قصه] .

وعن البراء[٥] قال: " رأيت ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة فـإذا رجـل ضخـم آدم " [٦] .

قال نافع:"كان ابن عمر يصفرلحيته،وكان يعفي لحيته إلا في حج، أوعمـرة "[٧]، أي كان يأخذ ما جاوز القبضة في حج، أو عمرة، وكان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جـاوز القبضة [٨] .

والعناية بالشعر تكسب المرء مظهرا حسـنا، وقـد كـان شعر ابـن عمـر يـنزل علـى منكبيه، قال هشام بن عروة[٩] : " رأيت شعر ابن عمر يضرب منكبيه " [١٠] .

وكان يعتني بشعره فيدهنه، ويرجله.

قال نافع: " كان ابن عمر يدّهن في اليوم مرتين "[١١] .

---

[١] ربعة: مربوع الخلق لاطويل ولا قصير، لسان العرب ١٠٧/٨، باب العين، فصل الراء مع الباء .

[٢] الآدم: من الناس الأسمر، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢/١ .

[٣] الجمة: مجتمع شعر الرأس هي التي تبلغ المنكبين ، المصباح المنير ١ / ١١٠.

[٤] البداية والنهاية ٥/٩ .

[٥] هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبوعمارة المدني الصحابي ابن الصحابي، روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وعلي-رضي ا الله عنهم جميعا- قال ابن حبان: استصغره النبي ﷺ ببدر، توفي سنة ٧٢هـ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/١، وتقريب التهذيب ١٢٣/١ .

[٦] الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٧/٢ .

[٧] سير أعلام النبلاء ١٣٧/٣ .

[٨] الطبقات الكبرى ٩٨٧/٤ .

[٩] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، رأى ابن عمر، ومسح رأسه ودعا له، ورأى سهل بن سعد، وجابرا، وروى عن أبيه وعمه عبدا لله بن الزبير، قال ابن سعد والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة١٤٦هـ، تهذيب التهذيب ٤٤/١١ ، وتقريب التهذيب ٢٦٧/٢.

[١٠] والطبقات الكبرى ١٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٣.

[١١] الطبقات الكبرى ١٧٥/٤ .

وإذا ظهر الشيب في شعره فإنه كان يغير لونه بالصفرة، روى نـافع: " أن ابـن عمـر كان يصفر لحيته " [١] .

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما - إذا كثر شعره، وفحش في الرأس، أو البـدن لم يكن يتأخر في إزالته، أو تهذيبه بقص الزائد منه، بل كان -رضي الله عنه- يقلم أظفـاره، ويقص شاربه كل جمعة[٢] .

وكان يحب ألا يزيد طول لحيته عن قبضة اليد، فكان يقبض على لحيته ويقص مازاد عن قبضته[٣] ، ويقص ما تناثر من شعرها، ويحلق ما تحت حلقه من الشعر [٤] .

---

[١] سير أعلام النبلاء ٣/٣٠٨ .

[٢] شرح السنة ١٢/١١٤، الطبعة [بدون] للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المقب ب((محي السنة)) .

[٣] سير أعلام النبلاء ٣/٢٢١، وشرح السنة ١٢/١٠٨، وأخرجه البخاري عن نافع ولفظه: ((كان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه))،كتاب اللباس، باب: قص الشارب ١٠/٢٩٦، ومسلم ١/٢٥٧، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة .

[٤] المجموع شرح المهذب ١/٣٥٠، الطبعة [بدون] .

المطلـــب الرابـع: في تَطيّبــه -رضي الله عنه- :

إذا كان التطيب من سنة المصطفى ﷺ فابن عمر معروف بشدة تأسيه برسـول ا لله ﷺ والاقتداء به، وكان ابن عمر-رضي ا لله عنهما- يتطيب بأحسـن طيـب وبخاصـة إذا كان يحضر جمعا من الناس .

وكان ابن عمر-رضـي ا لله عنهمـا- إذا راح إلى الجمعة اغتسـل، وتطيـب بأحسـن طيب[١] ، وكذلك كان يفعل إذا أراد الخروج للعيد [٢] .

وكان يجمر[٣] ثيابه ثلاثا لهما[٤] ، أي للجمعة والعيد، وكان يعمل على إزالة أسباب النتن بالاغتسال قبل الطيب، وكان يغتسل كل جمعة.

وكان يزيل شعر العانة، وشعر الإبط[٥] ؛ لأنهما مبعث النـتن بما يجتمـع فيهمـا مـن العرق، والوسخ .

---

(١) الموطأ ١/١١١، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، وكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ١/٤٨١ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤/١٥٢ .

(٣) يقال: ثوب مُجْمر ومُجَمَّر وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٨١، والطبقات الكبرى ٤/١٥٩، وكتاب طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٥٦، الطبعة [بدون] للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ .

(٥) السنن الكبرى ١/١٥٢، الطبعة [بدون] لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

المطلـــب الخامـس: في حسن تعاملـــه -رضي الله عنه-:

كان حسن التعـامل مـع النـاس إحـدى الصفـات الحميـدة في ابـن عمـر-رضـي ا لله عنهما-، وكان إذا خرج مع تلاميـذه في سـفر، ونحـوه يخدمهـم كمـا يخدمونـه، وأخـلاق الإنسان تظهر في السفر على حقيقتها.

قال مجاهد بـن جبر[١]: " صحبـت ابـن عمـر وأنـا أريـد أن أخدمـه فكـان يخدمـني أكثر " [٢] .

وقال: كنت أسافر مع عبدا لله بن عمر فلم يكـن يطيـق شيئا مـن العمـل إلاّ عملـه لايكله إلينا، ولقد رايته يطأ على ذراع ناقتي حتى أركبها [٣] .

ومن حسن تعامله، وطيب خلقه لايسب، ولا يلعن، بل كان حليمـا لا يتغيـظ علـى أحد لخطأ وقع فيه، بل كان يعفو، ويصفح حتى لو كان المخطئ خادما له، أو عبدا.

قال سالم: " ما لعن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- قط خادما إلا واحدا فأعتقه "[٤] .

وقال زيد بن أسلم[٥] : " جعل رجل يسب ابن عمر، وابن عمر ساكت، فلمـا بلـغ باب داره إلتفت إليه فقال: إني وأخي عاصما[٦] لانسب الناس " [٧] .

وكان إذا استقرض شيئا وفاه أحسن منه في القدر، أو في الصفة .

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها سالما كثير الحديث، وقال ابن حبان: كان فقيها ورعا عابدا متقنا، وقال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامته، والاحتجاج به، توفي سنة ١٠٣هـ وهو ساجد ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠، وتقريب التهذيب ١٥٩/٢.

(٢) صفوة الصفوة ٥٧٦/١ .

(٣) الطبقات الكبرى ١٦٤/٤ .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٣ .

(٥) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة المدني الفقيه مولى ابن عمر، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم،وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣ (٢٢٠٦)، وتقريب التهذيب ٣٢٦/١ (٢١٢٣).

(٦) هو عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه الشريف أبو عمر القرشي العدوي، ولد أيام النبوة، حدث عن أبيه وأمه، وكان طويلا جسيما حتى قيل: كان ذراعه ذراعا ونحوا من شبر، وكان من نبلاء الرجال وهو جد الخليفة عمر ابن عبدالعزيز لأمه مات سنة ٧٠هـ فرثاه ابن عمر أخوه حيث قال:

فليت المنايا كن خلفن عاصما ... فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا

الطبقات الكبرى١٥/٥، وأسد الغابة ٨٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٤ .

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٠/٢ .

فعن عطاء[١] مولى ابن سباع قال: " أقرضت ابن عمر ألفي درهم فوفانيها بزائد مئتي درهم، فقلت: ما أرى ابن عمر إلا يجربني ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مائتي درهم، فقال: هي لك " [٢] .

وحسن تعامله هذا، والخلق الكريم الرفيع جعله حريصا على الوفاء بشبه الوعد وهو يحتضر، فاسمع ماذا يقول: " إنه كان خطب إليّ ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبه الوعد فوا لله لا ألقى ا لله بثلث النفاق[٣] ، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي " [٤] .

---

[١] هو عطاء بن يعقوب المدني مولى ابن سباع، قال النسائي: ثقة روى له مسلم حديثا واحدا في الحج، تهذيب التهذيب ١٨٩/٧، تقريب التهذيب ٦٧٦/١ .

[٢] الطبقات الكبرى ١٦٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٣ ، إنما جازت هذه الزيادة حيث لم يكن هناك شرط عليها بينهما، ولم تكن عادة أما إذا كانت الزيادة شرطا في القرض على أن يرد الآخر أكثر، أو أفضل فهو حرام لايجوز، وفعل ابن عمر هذا له سند في السنة ففي صحيح مسلم عن أبي رافع أن رسول ا لله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: ((أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء))١٢٢٤/٣، كتاب المساقاة، باب: من استلف شيئا فقضى خيرا منه، وفي الموطأ ٥٢٤/٢، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من السلف، قال النووي عند شرح الحديث: " وفيها أنه يستحق لمن عليه دين من قرض، أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة ، فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض " شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/١٠ .

[٣] يشير ابن عمر–رضي ا لله عنهما– إلى حديث رسول ا لله ﷺ الذي رواه البخاري وسلم من حديث أبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: ((آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان)) البخاري ١٢٤/٧، كتاب الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وكونوا مع الصادقين ﴾، ومسلم ٧٨/١، كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق .

[٤] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١٣٢/٣، الطبعة [بدون] .

المبحث الثالث: ورعه، وتقواه، ووفاته -رضي الله عنه-

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة له بالورع، والتقوى.

المطلب الثاني: زهده، وتقشفه .

المطلب الثالث: كثرة بكائه من خشية ا لله .

المطلب الرابع: صلاته، وصيامه .

المطلب الخامس: تصدقه، وعدم حرصه على المال .

المطلب السادس: تركه القضاء، ورفضه الإمارة، والخلافة .

المطلب السابع: توقيه الفتنة، وعدم الخوض فيها .

المطلب الثامن: إقلاله التحديث عن رسول ا لله ﷺ .

المطلب التاسع: تمسكه بالسنن وحرصه على الآثار .

المطلب العاشر: وفاته رضي ا لله عنه .

المطلب الأول: في الشهادة له بالورع، والتقوى -رضي الله عنه-:

مما لاخلاف فيه بين الباحثين أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- نشأ شابا صالحا بشهادة الصادق المصدوق ﷺ، واكتهل على الصلاح والتقوى والورع، وشاخ على أتم هذا الخلق، وأحسنه، وشهد له بذلك أقرانه من الصحابة-رضوان الله عليهم- وكبار التابعين، ومن بعدهم حيث تناقلت حلقات العلم فضائله ومآثره العظيمة، ومن يتتبع كتب التراجم فإنه يجد العلماء قد بدأوا ترجمته بعبارات بليغة تلخص فضائله الجمة، وأعماله الحميدة خلال حياته المباركة .

أ- أما شهادة الصادق المصدوق ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه[١] عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة استبرق، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه، قال: فقصصته على حفصة، فقصته حفصة على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((أرى عبدالله رجلا صالحا)) .

وروى البخاري في صحيحه[٢] بسنده عن ابن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال لها: ((إن عبدالله رجل صالح)).

ب- أما شهادة الصحابة له منها: قول عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- من كبار الصحابة-: " إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبدالله بن عمر "[٣] .

وقول جابر-رضي الله عنه-: " مارأيت أحدا إلا قد مالت به الدنيا، أو مال بها إلا عبدالله بن عمر "[٤] .

---

(١) ١٩٢٨/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-.

(٢) ٥٨٥/٤، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-، وفي رواية الترمذي-رحمه الله-((إن أخاك رجل صالح)) أو ((إن عبدالله رجل صالح)) ٦٣٨/٥، كتاب المناقب، باب: مناقب عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- . .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢١١/٣، والبداية والنهاية ٥/٩ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٧/٢ .

ج- أما شهادة التابعين الذين عاصروه فمنها:

- قول سعيد بن المسيب[١] سيد التابعين: " لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر "[٢] .

-وقوله: " مات ابن عمر يوم مات وما من الدنيا أحد أُحب أن ألقى الله بمثل عمله منه "[٣] .

وقول كل من طاوس[٤]، وميمون بن مهران[٥] بعبارة واحدة: " ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس " [٦] .

---

(١) هوالإمام السيد الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين، قال ابن عمر: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسرّه، وقال علي بن المديني: لاأعلم من التابعين أوسع علما منه وهو عندي أجل التابعين، وكان من فقهاء المدينة، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والورع والعبادة، وجل روايته عن أبي هريرة، وكان زوج ابنته، وكان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي١/١٠٢، الطبعة [بدون]، وتذكرة الحفاظ ١/٥٤، للذهبي، الطبعة الأولى١٣٧٤هـ .

(٢) صفوة الصفوة ١/٥٦٦ .

(٣) البداية والنهاية ٩/٧ .

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني الجندي، أحد الأعلام علما وعملا، أخذ عن عائشة، لما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إليه طاوس إن أردت أن يكون عملك خيرا فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كفى بها موعظة، وكان أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم صلى عليه هشام بن عبد الملك، شذرات الذهب ١/١٣٣، وتذكرة الحفاظ ١/٩ .

(٥) هوالإمام القدوة ميمون بن مهران أبو أيوب عالم الجزيرة، أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ فيها واستوطن الجزيرة، قال سليمان بن موسى الفقيه: كان هؤلاء علماء الناس في خلافة هشام الحسن، ومكحول، وميمون بن مهران والزهري، توفي سنة ١١٧هـ، شذرات الذهب ١/١٥٤، وتذكرة الحفاظ ١/٩٨ .

(٦) وفيات الأعيان وأنباء الزمان ٣/٢٩ .

المطلب الثاني: في زهده، وتقشفه[١] -رضي الله عنه-:

كان رسول ا لله ﷺ وأبو بكر وعمر الفاروق -رضي ا لله عنهما- أساتذة عبدا لله ابن عمر في الزهد، منهم فهم معنى الزهد قولا وعملا، وبهم تأسى فأبغض الدنيا وأعرض عنها، واكتفى منها بما يستر الجسم ويقيم الأود-مع كونه ثريا مليئا- ورغب في الآخرة وأعلن لها جهاد النفس، وعمر الأرض وزينها بالعبادة، والأعمال الصالحة .

كان عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-يؤثرالتقشف في لباسه،وطعامه، وأثاث بيته.

أ- تقشفه في لباسه-رضي الله عنه-:

أما تقشفه في لباسه فكان يؤثر اللباس الخشن على اللباس اللين، روى قزعة[٢]: رأيت على ابن عمر ثيابا خشنة، فقلت له: إني قد رأيتك بثوب لين مما يصنع بخراسان وتقر عيناي أن أراه عليك، قال: أرينه فلمسه وقال: أحرير هذا ؟ قلت لا إنه من القطن، قال: إني أخاف أن ألبسه أخاف أن أكون مختالا فخورا، وا لله لايحب كل مختال فخور[٣].

وسأله رجل عما يلبس من الثياب؟ فقال له: البس مالا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك به الحلماء، قال: ماهو؟ قال: ما بين الخمسة إلى العشرين درهما[٤] .

وكان يفضل أن يلبس هووولده القديم المرقع من الثياب؛ لينفق ثمن الثوب الجديد في سبيل ا لله، روى ميمون بن مهران: أن رجلا من بني عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- استكساه إزارا وقال: قد تخرق إزاري، فقال ابن عمر: ارقع إزارك، ثم البسه، فكره الفتى

---

(١) التقشف: يُبْس العيش، وترك الترفه، النهاية في غريب الحديث٤/٦٦، ولسان العرب ٩/٢٨٢، باب الفاء، فصل القاف مع الشين.

(٢) قزعة بن يحى البصري مولى زياد بن أبي سفيان، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراس: صدوق، تهذيب التهذيب ٨/٣٢٧ (٥٧٦٥)، وتقريب التهذيب ٢/٣٠ (٥٥٦٤) .

(٣) حلية الأولياء ١/٣٠٢ .

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها .

ذلك، فقال له عبد ا لله: ويحك اتق ا لله ولا تكونن من القوم الذين يجعلون مـا رزقهـم ا لله في بطونهم، وعلى ظهورهم [١] .

ب- تقشفه في الطعام:

وأما إيثاره التقشـف في الطعـام، فكـان يتمثـل في كميـة الطعـام الـتي كـان يأكلهـا، ونوعية الطعام الذي يتناوله.

أما كمية الطعام التي يأكلها: لقد جاءه مولى له يسلم عليه، وكان قادما مـن العـراق فقال له: أهديت إليك هدية، قال: وما هـي؟ قـال: جـوارش، قـال: ومـا جـوارش؟ قـال: تهضم الطعام، فقال: ما ملأت بطني طعاما منذ أربعين سنة، وفي رواية أنه قال: مـا مـلأت بطني منذ أربعة أشهر، فما أصنع به[٢] ؟ !!

أما نوعية الطعام الذي يتناولـه، فـروى سـفيان[٣] قـال: أراد ابـن عمـر -رضـي ا لله عنه- السفر من مكة-المكرمة- عائدا إلى المدينة-المنورة- فاتخذ لـه ابـن صفـوان[٤] سـفرة من نقي، أي من دقيق منخول وفالوذج[٥] ، وأخبصة[٦] ، وبعثها إليه، فأتي بها فلمـا نظـر إليها بكى وقال: ما هكذا كنا، ما شبعت منذ أسلمت، فأمر بها فقســمت ودعـا بسـفرته وقال: لاخير إلا فيما بقي نفعه غدا [٧] .

---

[١] حلية الأولياء ١/٣٠١، وصفوة الصفوة ١/٧٥٤ .

[٢] جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧/٤١٠، رقم الحديث(٥٤٧٩)، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، للإمام ابن الأثير .

[٣] هو سفيان بن دينار المكي روى عن ابن عمر، مقبول، من الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب٤/٩٩ (٢٥٣٣)، والتقريب ١/٣٧٠ (٢٤٤٧) .

[٤] هو عبدا لله بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو صفوان، كان من أشراف قريش، ولد على عهد النبي ﷺ روى عن أبيه وغيره، قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣هـ التهذيب ٥/٢٣٦ (٣٥٠٤)، والتقريب ١/٥٠٢ (٣٤٠٥) .

[٥] [٦] الفالوذج: نوع من الحلوى، والخبيصة: الحلوى المخبوصة: أي المخلوطة ، المصباح المنير ١/١٧٥ .

[٧] صفوة الصفوة ١/٥٧٥ .

ج- تقشفه في أثاث بيته:

أما تقشفه في أثاث بيته فيكفي ما روى ميمون بن مهران حيث قال: " دخلت على ابن عمر فقومت كل شئ في بيته من فرش، أو لحاف، أوبساط وكل شئ عليه فما وجدته يساوي مائة درهم " [١] .

ولم يكن زهد ابن عمر-رضي الله عنهما- وتقشفه عن بخل فقد كان سخيا كريما تمر الأموال الوافرة به مرورا، وتعبر داره عبورا سريعا؛ لأنه كان جوادا ينفق الكثير على الفقراء والمساكين حتى كأن جوده، وزهده، وورعه تعمل معا في فن عظيم لتشكل أروع فضائل هذا الإنسان العظيم، فهو يعطي الكثير؛ لأنه جواد، ويعطي الحلال الطيب؛ لأنه ورع، ولايبالي أن يتركه الجود فقيرا؛ لأنه زاهد [٢] !!

وتزول دهشتك، ويتلاشى استغرابك من هذا التقشف الاختياري منه-رضي الله عنه- عندما تمعن النظر في قوله: " ما شبعت منذ أسلمت "[٣] ، وعندما تعلم أن أستاذ هذه الشخصية العظيمة هو رسول الله ﷺ ومربيه هو الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.

---

[١] الطبقات الكبرى ١٦٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/٣ .

[٢] رجال حول الرسول ﷺ ص١٢٨ .

[٣] صفوة الصفوة ٥٧٥/١، حلية الأولياء ٢٩٩/١ .

المطلب الثالث: في كثرة بكائه من خشية الله تعالى :

كان ابن عمر –رضي ا لله عنهما– رقيق القلب، سريع الدمعة، كثير البكاء تهطل دموعه كلما قرأ آية، أو سمعها من غيره وفيها ذكر النار، أو فيها تهديد ووعيد.

قال نافع: " كان ابن عمر–رضي ا لله عنهما– إذا قرأ ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ا للهِ ﴾[١] بكى حتى يغلبه البكاء[٢] .

وقال نافع: " ما قرأ ابن عمر –رضي ا لله عنه– هاتين الآيتين قط من آخر سورة البقرة إلا بكى ﴿ وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه يُحَاسِبُكُمْ بِهِ ا للهُ.... ﴾[٣] الآية ثم يقول: إن هذا الإحصاء شديد [٤] .

وقال القاسم بن أبي بزة[٥] : حدثني من سمع ابن عمر– رضي ا لله عنهما– قرأ: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾[٦] حتى بلغ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِين ﴾ قال: فبكى حتى خر[٧] ، وامتنع من قراءة ما بعده [٨] .

وعن عبدا لله بن عبيد[٩]عن أبيه أنه تلا ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾[١٠] فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت[١١] لحيته وجيبه من دموعه، فأراد الرجل أن يقول لأبي

---

(١) سورة الحديد آية ١٦ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٢/٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤–٢٨٦ .

(٤) حلية الأولياء ٣٠٥/١ .

(٥) القاسم بن أبي بزة اسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكي أبو عبدا لله القارئالمخزومي، ثقة، من الخامسة، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، التقريب ١٨/٢ (٥٤٦٩)، والتهذيب ٢٧٠/٨ (٥٦٦٨) .

(٦) سورة المطففين آية ١–٦ .

(٧) خر فلان: إذا سقط، لسان العرب ٢٣٤/٤، باب الراء، فصل الخاء مع الراء .

(٨) حلية الأولياء ٣٠٥/١ .

(٩) عبدا لله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ثقة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، قتل في الغزو سنة ١١٣هـ التهذيب ٢٧٢/٥ (٣٥٦٨)، والتقريب ٥١١/١ (٣٤٦٦) .

(١٠) سورة النساء آية ٤١ .

(١١) لثقت: ابتلت، يقال: لثق الطائر إذا ابتل ريشه، النهاية ٢٣١/٤ .

أقصر فقد آذيت الشيخ[١] أي عبدا لله بن عمر، وما سمع واعظا يعظ إلا بكى، قال يوسف بن ماهك[٢] : رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير[٣] ، وعبيد يقص -أي يعظ- فرأيت ابن عمر ودموعه تهراق [٤] .

وما ذكر النبي ﷺ إلا بكى، عن عاصم بن محمد العمري[٥] عن أبيه قال: " ماسمعت ابن عمر ذكر النبي ﷺ إلا بكى " [٦] .

---

[١] سير أعلام النبلاء ٣/٢١٤، والطبقات الكبرى ٤/١٦٢ .

[٢] هو يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، ثقة، من الثالثة، توفي سنة ١٠٣، التهذيب ١١/٣٦٨ ، والتقريب ٢/٣٤٥ .

[٣] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبوعاصم المكي، من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، توفي قبل ابن عمر سنة ٦٨هـ التهذيب ٧/٦٣ .

[٤] سير أعلام النبلاء ٣/٢١٤، والطبقات الكبرى ٤/١٦٢ .

[٥] عاصم بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من السابعة، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب٥/٥٣ (٣١٨٣)، والتقريب١/٤٥٩ (٣٠٨٩).

[٦] سير أعلام النبلاء ٣/٢١٤ .

المطلب الرابع: في صلاته، وصيامه- رضي الله عنه-:

روى البخاري ومسلم-رحمهماا لله-في صحيحيهمابسندهماعن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- قال: " كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذ رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا أقصهاعلى النبي ﷺ،وكنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجدعلى عهد النبي ﷺ ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النارفإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ با لله من النار، أعوذ با لله من النار،فلقيهماملك آخرفقال لي:لن تراع، فقصصتها على حفصة، فقصتهاحفصةعلى النبي ﷺ فقال:((نعم الرجل عبدا لله لوكان يصلي بالليل))[1].

قال سالم: فكان عبد ا لله لا ينام من الليل إلا قليلا لقد فسر الرسول ﷺ هذه الرؤيا تفسيرا جعل قيام الليل منتهى آمال عبدا لله، ومناط غبطته، فقد كان أخا الليل يقومه مصليا، وصديق السحر يقطعه داعيا ومستغفرا [2] .

وإذا كانت الصلاة صلة بين الإنسان وخالقه فقد كان عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنه- يعمل لتوطيد هذه الصلة دائما يتحرى القبلة بوجهه، وكفيه، وقدميه، ويستشعر عظمة هذا اللقاء مع ا لله-سبحانه وتعالى- .

عن طاوس قال: "ما رأيت مصليا مثل ابن عمر أشد استقبالا للقبلة بوجهه، وكفيه، وقدميه "[3] .

وعن واسع بن حبان قال[4] : " كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شئ منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة " [5] .

---

[1] البخاري ١٣٦٧/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عبدا لله بن عمر بن الخطاب-رضي ا لله عنهما-، ومسلم ١٩٢٧/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدا لله بن عمر .

[2] رجال حول الرسول ﷺ ص١٢٦ .

[3] سير أعلام النبلاء ١٥٨/٣، وحلية الأولياء ٣٠٨/١ .

[4] واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ٩٠/١١ (٧٦٩٩)، والتقريب ٢٧٩/٢ (٧٤٠٦) .

[5] الطبقات الكبرى ١٥٧/٤ .

أما صلاة الجماعة فإنه كان يحرص عليها كل الحرص[١] حتى إن ابن عمر كان لا يسامح نفسه إذا ما فرط بالجماعة في فرض من فروض الصلوات الخمسة، بل كان يفرض على نفسه عقوبات يزيد بها قربا إلى الله تعالى، ويسمو بها إلى الدرجات العلا، فكان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة أحيا ليلته.

عن نافع: " أن ابن عمر -رضي الله عنه - كان إذا فاتته صلاة العشاء أحيا بقية ليلته " [٢].

وكان يحي ليله فلاينام من الليل إلا القليل، ويطيل القيام حتى يستند على الجدار في صلاته من التعب[٣] ، فإذا جاء وقت السحر جلس للدعاء والاستغفار، قال نافع: كان ابن عمر-رضي الله عنه- يحي الليل صلاة، ثم يقول: يانافع أسحرنا؟ أقول: لا فيعاود الصلاة إلى أن أقول: نعم، فيقعد ويستغفر ويدعو حتى يصبح [٤] .

وأما صيامه-رضي الله عنه- فكان كثير الصيام لايكاد يفطر في حضر إلا لمرض، وكان لايصوم في السفر.

عن نافع قال: " كان ابن عمر لايصوم في السفر، ولايكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض، أو في أيام يَقْدَمُ- يطلب من غيره أن يأكل عنده- فإنه كان رجلا كريما يحب أن يؤكل عنده،وكان يقول: ولأن أفطر في السفر فآخذ برخصة الله أحب إليّ من أن أصوم "[٥].

---

[١] روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا)) ٤٤٩/١، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

[٢] سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٣ .

[٣] مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٢ .

[٤] سير أعلام النبلاء ٢٣٥/٣، وحلية الأولياء٣٠٣/١، الإصابة ٣٤٩/٢ .

[٥] الطبقات الكبرى ١٤٨/٤، ويشير عبدالله بن عمر إلى الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ سورة البقرة آية ١٨٤، وإلى قوله -رضي الله عنه- الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ .

المطلب الخامس: في تصدقه، وعدم حرصه على المال -رضي الله عنه-:

كان عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-ينفق في وجوه الخير إنفاق من لايخشى الفقر ولايحسب له حسبانا، والأموال الكثيرة تأتيه[١] فلاتتجاوز يديه، بل لم يكن المال يجد له مكانا في قلبه؛ لأنه يعتقد أن المال ماهو إلاوسيلة لاسعاد الناس، وتخفيف البؤس والشقاء عنهم، وأن المال في أصله مال ا لله تعالى وضعه تحت أيدي عباده لقضاء حوائجهم به، ولذا كان أولاهم بهذا المال أشدهم حاجة إليه.

وكان يختار للانفاق الجيد وما تحبه نفسه من الأموال؛ استجابة لقوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون ﴾[٢] .

ومراد ابن عمر-رضي ا لله عنهما-في ذلك: أنه يبتغي بذلك البر عندا لله، وأنه بتصدقه بما تعلق قلبه به تفريغ لقلبه لله تعالى حتى لايشغله غيره[٣] .

استمع إليه بما يحدثنا به، وهو القائل-رضي ا لله عنه-: لمّا حضرتني هذه الآية-يقصد قوله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ...﴾ الآية-فذكرت ما أعطاني ا لله، فلم أجد شيئا أحب إليّ من جارية لي-يقال لها رُميثة-فقلت: هي حرة لوجه ا لله، فلو أني أعود في شئ جعلته لله لنكحتها-يعني تزوجتها- فأنكحها نافعا[٤] .

وكان يشتري السكر فيتصدق به، فيقال له: لو اشتريت بثمنه طعاما كان أنفع لهم من هذا، فيقول: إني أعرف الذي تقولون، ولكن سمعت ا لله يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وابن عمر يحب السكر[٥] .

---

(١) كان ابن عمر-رضي ا لله عنهما- يقبل العطاء مهتديا بتعليم رسول ا لله ﷺ لأبيه عمربن الخطاب-رضي ا لله عنه- فقد روى مسلم بسنده عن ابن عمر أن النبيﷺ((كان يعطي عمر العطاء فيقول له: أعطه يارسول ا لله من هو أفقر إليه مني، فقال رسول ا للهﷺخذه فتمول أو تصدق به، وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه، ومالا تتبعه نفسك))، قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لايسأل أحدا شيئا ولايرد شيئا أعطيه، الزكاة ٧٢٢/٢ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ومسند أحمد ٥٧٤٨/٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٢ .

(٣) موسوعة فقه عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- ص٢٠ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٥/١، وتفسير ابن كثير ٦١/٢، والدرالمنثور في التفسيربالمأثور٢٦٢/٢ .

(٥) حلية الأولياء ٢٩٥/١، وإحياء علوم الدين ٢٢٨/١، والدر المنثور٢٦٢/٢ .

وقال ميمون بن مهران: " أتي ابن عمر–رضي ا لله عنهما–ببضعة وعشرين ألفا فما قام من مجلسه حتى أعطاها وزاد عليها، قال: و لم يزل يعطي حتى أنفد ما كان عنده، فجاء بعض من كان يعطيه فاستقرض من بعض من كان أعطاه، فأعطاه إياه "[١] .

واشترى غلاما بأربعين ألفا فأعتقه، فقال: يا مولاي قد أعتقتني فهب لي شيئا أعيش به، فأعطاه أربعين ألفا[٢] .

وكان إذا رأى العبد تقيا ورعا أعتقه، وكان رقيق ابن عمر–رضي ا لله عنهما–قد عرفوا ذلك منه فربما شمر أحدهم فيلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: يا أبا عبدالرحمن وا لله مابهم إلاّ أن يخدعوك، فيقول: " ما خدعنا أحد با لله إلاّ انخدعنا "[٣] ، وبذلك كثر عتقاؤه، قال نافع: " ما مات ابن عمر– رضي ا لله عنهما– حتى أعتق ألف إنسان أو زاد "[٤] .

وكانت صدقات ابن عمر–رضي ا لله عنهما–بما يحب تتعدى الانفاق والعتق إلى التصدق بما يحب ويشتهي من الطعام، فعن سعيد بن أبي هلال[٥] أن عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما–نزل الجحفة فقال: إني لأشتهي حيتانا، فالتمسوا له، فلم يجدوا له إلاّ حوتا واحدا، فأخذته امرأته–صفية بنت أبي عبيد–فصنعته، ثم قربته إليه، فأتى مسكين حتى وقف عليه، فقال له ابن عمر: خذه، فقال أهله: سبحان ا لله قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه !! فقال: إن عبدا لله يحبه [٦] .

---

[١] صفوة الصفوة ١/٥٧١، والطبقات الكبرى ٤/١٤٨ .

[٢] البداية والنهاية ٩/٤ .

[٣] حلية الأولياء ١/٢٩٥، والبداية والنهاية ٩/٤،ووفيات الأعيان ٣/٣٠ .

[٤] صفوة الصفوة ١/٥٧١، ووفيات الأعيان ٣/٣١ .

[٥] سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري ويقال أصله من المدينة، روى عن جابر وأنس مرسلا، قال أبو حاتم: لابأس به، وقال ابن حبان: في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء ا لله .انظر: تهذيب التهذيب ٤/٨٤(٢٥٠٣)، والتقريب ١/٣٦٦(٢٤١٧).

[٦] حلية الأولياء ١/٢٩٧ .

المطلب السادس: في تركه القضاء، ورفضه الإمارة والخلافة:

لقد عاش عبدا الله بن عمر-رضي ا الله عنهما-طويلا، وعاصر الأيام التي فتحت فيها أبواب الدنيا على المسلمين، وفاضت الأموال، وكثرت المناصب، والفتن، وكانت وظيفة القضاء من أرفع مناصب الدولة والمجتمع، وكانت تضمن لشاغلها ثراء وجاها ومجدا، لكن ابن عمر لم يرغب فيه، لذا كان نفر من الصحابة يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارقهم عليها النبي ﷺ إلاّ ابن عمر[١] .

أ-رفضه للقضاء-رضي الله عنه-:

رفض ابن عمر أن يعمل في القضاء؛ خوفا من أن تزل قدمه، قال له الخليفة عثمان بن عفان-رضي ا الله عنه-: " اقض بين الناس"، فقال: "لاأقض بين اثنين، ولاأؤم اثنين"، فقال عثمان: "أتعصني"؟ قال: "لا، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة، رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف-جار وظلم- ومال به هواه فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لاأجرله ولاوزر عليه، فقال عثمان: " إن أباك كان يقضي"، فقال: "إن أبي كان يقضي فإذا أشكل عليه شئ سأل النبي ﷺ وإذا أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل وإني لاأجد من أسأل، أما سمعت النبي ﷺ يقول:((من عاذ با الله فقد عاذ بمعاذ))، فقال عثمان:"بلى"، فقال:"فإني أعوذ با الله أن تستعملني"، فأعفاه، وقال:" لاتخبر بهذا أحدا"[٢].

ب- رفضه الإمارة-رضي الله عنه-:

إن ورع عبدا الله بن عمر-رضي ا الله عنهما- دفعه إلى رفض إمارة الشام عندما عرضت عليه؛ لأن الإمارة لاتقل خطورة عن القضاء .

---

[١] الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٣٩ .

[٢] الطبقات الكبرى٤/١٤٦، وسير أعلام النبلاء٣/٢٢٣، وانظر: سنن الترمذي٣/٦١٢كتاب الأحكام، رقم الحديث(١٣٢٢)، ولم يكن في تخلي ابن عمر عن القضاء تعطيل لوظيفة القضاء ولا إلقاء بها إلى أيدي الذين لايصلحون لها بل هناك كثيرون من أصحاب الرسول ﷺ ورعون صالحون، وكان بعضهم يشتغل بهذه الوظيفة، ومن ثم فقد آثر ابن عمر البقاء مع نفسه ينميها ويزكيها بالمزيد من الطاعة، والمزيد من العبادةوا لله أعلم، وانظر:سيرأعلام النبلاء٣/٢٢٣.

روى نافع عن ابن عمر قال: "بعث إليّ علي بن أبي طالب فقال: يا أبا عبدالرحمن إنك رجل مطاع في أهل الشام، فسر إليهم، فقد أمرتك عليهم، فقلت: أُذكِركَ الله وقرابتي من رسول الله ﷺ وصحبتي إياه إلاّ ما أعفيتني، فأبى عليّ، فاستعنت عليه بحفصة، فأبى، فخرجت ليلا إلى مكة، فقيل له: إنه خرج إلى الشام، فبعث في أثري، فجعل الرجل يأتي المربد فيخطم بعيره بعمامته؛ ليدركني، قال: فأرسلت حفصة: إنه لم يخرج إلى الشام، إنما خرج إلى مكة فسكن "[١] .

ج-رفضه الخلافة-رضي الله عنه-:

روى خالد بن سُمير[٢] قال: قيل لابن عمر: لوأقمت للناس أمرهم، فإن الناس قد رضوا بك كلهم، فقال لهم:" أرأيتم إن خالف رجل من المشرق"؟ قالوا: إن خالف رجل قُتِل، وما قَتْل رجل في صلاح أمة، فقال ابن عمر:" والله ما أحب لو أن أمة محمد أخذت بقائمة رمح، وأخذت بِزُجّه-أي بالحديد التي في أسفل الرمح-فَقُتِل رجل من المسلمين، ولي الدنيا وما فيها"[٣] .

إن خوف عبدا لله بن عمر-رضي الله عنهما-وتقواه وورعه دفعه أن يرفض منصب الخلافة عندما وجهها إليه الناس، والفتنة كانت تهب رياحها يمينا وشمالا، ذلك؛ لأن من يتولى الخلافة في مثل هذه الحال لابد له من أن يحمل السلاح على معارضيه؛ لتتوحد الكلمة، ويلتئم الصدع، وورع ابن عمر يأبى عليه أن يرفع السيف في وجه مؤمن متأول قال: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ﷺ .

---

[١] سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٤ .

[٢] هوخالد بن سُمير السدوسي البصري، روى عن ابن عمر وأنس وعبدا لله بن رباح، وروى عنه الأسود بن شيبان، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة، تهذيب التهذيب ٣/٨٩ (١٧١٩)، والتقريب١/٢٥٩ (١٦٤٧).

[٣] الطبقات الكبرى٤/١٥١، والله إنه لهو ابن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- وصاحب رسول الله ﷺ لا أرى فيه إلاّ مثل ما يرى فيه الذهبي-رحمه الله-حين قال:" وأين مثل ابن عمر في دينه وورعه وعلمه وخوفه وتقواه؟ رجل تعرض عليه الخلافة فيأباها، والقضاء من مثل عثمان فيرده، ونيابة الشام لعلي فيهرب منه، فالله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب، سيرأعلام النبلاء٣/٢٣٥.

المطلب السابع: توقيه الفتنة وعدم الخوض فيها:

عن عبدا لله بن عبيد عن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-قال: "إنما كان مثلنا في هذه الفتنة[١] كمثل قوم كانوا يسيرون على جادة يعرفونها فبينماهم كذلك إذ غشيتهم سحابة وظلمة، فأخذ بعضهم يمينا وشمالا فأخطأ الطريق، وأقمنا حيث أدركنا ذلك حتى جلى ا لله ذلك عنا فأبصرنا طريقنا الأول، فعرفناه، وأخذنا فيه، وإنما هؤلاء فتيان قريش يقتتلون على هذا السلطان، وعلى هذه الدنيا، ما أبالي أن يكون لي ما يقتل بعضهم بعضا عليه [٢] .

وكان ابن عمر-رضي ا لله عنهما-شديد الاحتياط والتوقي في دينه، وهذا هو الذي جعله لم يكن طرفا في المنازعة أيام خلافة علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه- فلم يقاتل ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه حين أشكلت عليه؛ لورعه، فقعد عنه، ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه حين حضرته الوفاة، وسئل عن تلك المشاهد، فقال:" كففت يدي فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل "[٣] .

---

[١] يقصد الفتنة التي حصلت بين المسلمين إثر مقتل عثمان بن عفان -رضي ا لله عنه-.

[٢] حلية الأولياء ١/٣١٠ .

[٣] أسد الغابة٣/٣٤٢، وسير أعلام النبلاء٣/٢١٣، ووفيات الأعيان٢/٢٣٤، والوافي بالوفيات١٧/٣٦٤ .

المطلب الثامن: إقلاله التحديث عن رسول الله ﷺ :

عرف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-بالعلم الغزير النافع وبطول ملازمته النبي ﷺ ، فقد حفظ القرآن الكريم، وفهم آياته وأحكامه، وعاش طويلا، فاحتاج الناس إلى علمه وفقهه، ويتحلى-رضي ا لله عنه- إلى جانب هذا العلم الوفير بالتواضع، والورع والدقة في التحديث، فلايفتي إلاّ بما يعلم، ولايزيد في حديث رسول ا لله ﷺ ؛ خشية أن يشاكله شئ من الخطأ فيدخل تحت قوله ﷺ :((من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[١] .

وكان الناس يحرصون على لقائه-رضي ا لله عنه-ومجالسته؛ لسماع ما عنده من حديث رسول ا لله ﷺ ؛ لقلة تحديثه عن الرسول ﷺ ، ولعنايته التامة بحديثه ﷺ حتى قال الشعبي[٢]: " جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول ا لله شيئا "[٣] .

وقال اسحاق بن سعيد[٤] عن أبيه: ما رأيت أحدا كان أشد اتقاء للحديث عن رسول ا لله من ابن عمر-رضي ا لله عنه-[٥] .

ولشدة التزامه جانب الدقة فيما يحدث لايزيد ولاينقص، قال أبو جعفر محمدبن علي[٦] :" لم يكن من أصحاب رسول ا لله ﷺ أحد أحذر إذا سمع من رسول ا لله ﷺ شيئا ألاّ يزيد فيه ولاينقص منه من عبدا لله بن عمر"[٧] -رضي ا لله عنهما-.

---

(١) أخرجه البخاري١/٤٣، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ .

(٢) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، أحد الأعلام، ولد في زمن عمر بن الخطاب، وسمع عليا وأبا هريرة وابن عمر، وروى عنه منصور وحصين، قال عن نفسه: ماكتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثت بحديث إلاّ حفظته، وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي، انظر: الكاشف ١/٥٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ٤/١٤٥ .

(٤) اسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، روى عن أبيه وعكرمة وخالد، وروى عنه أبونعيم وأبوالوليد، ثقة، توفي سنة ١٧٠هـ، انظر: الكاشف ١/١٠٩ .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٤٩ .

(٦) هومحمد بن علي أبوجعفر الباقر، روى عن أبيه وابن عمر وجابر، وروى عنه ابنه جعفر الصادق والزهري، ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ولد سنة٥٦هـ وتوفي سنة١١٨هـ، انظر: الكاشف٣/٨٠ .

(٧) الطبقات الكبرى٤/١٤٤، وسيرأعلام النبلاء٣/٢١٣ .

المطلب التاسع: في تمسكه بالسنن وحرصه على الآثار:

كان قول ا لله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[١] منهج حياة لعبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- واقتناعه بمدلول هذه الآية الكريمة خالط قلبه وفكره وروحه مما حمله على اتباع آثار النبي ﷺ ، وأحواله، وأفعاله، وتشدد فيه أيّما تشدد!!

فقد روى نافع أن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يتبع آثار النبي ﷺ فيصلي في كل مكان صلى فيه حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة فيصب في أصلها الماء؛ لكيلا تيبس[٢] .

وقال مجاهد:" كنا مع ابن عمر-رضي ا لله عنهما-في سفر، فمر بمكان فحاد عنه-تنحى وأخذ يمينا وشمالا-فسئل لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول ا لله ﷺ فعل هذا، ففعلت "[٣] .

وعن نافع عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-: أنه كان في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها، ويقول:" لعل خفا يقع على خف"-يعني خف راحلة النبي ﷺ [٤] .

وقدبلغ تتبع عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-لأمر رسول ا لله ﷺ وأحواله وسننه وآثاره إلى حدٍ يخاف على عقله من رآه؛ من كثرة اهتمامه بذلك، فعن نافع قال: " لو نظرت إلى ابن عمر-رضي ا لله عنهما-إذا أتبع أثر النبي ﷺ لقلت: هذا مجنون"[٥] !!

ولقد شهد له الصحابة بذلك منهم عائشة-رضي ا لله عنها-بل أكدت انفراد ابن عمر بذلك حيث قالت: "ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر "[٦] .

---

[١] سورة الأحزاب آية ٢١ .

[٢] حياة الصحابة ٦٥٥/٢، وسنن البيهقي٢٤٥/٥، واسد الغابة٣٤١/٣، وسيرأعلام النبلاء٢١٣/٣.

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٠/٢، والترغيب والترهيب ٤٢/١ .

[٤] حلية الأولياء٣١٠/١، وحياة الصحابة ٦٥٥/٢.

[٥] المستدرك على الصحيحين ٥٦١/٣.

[٦] الطبقات الكبرى ١٤٥/٤ .

المطلب العاشر: في وفاته-رضي الله عنه-:

وبعد أن أمضى عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-في هذه الحياة الدنيا عمرا طويلا مملوءة أيامه بجلائل الأعمال، وفضائل الخصال، ومكارم الأخلاق، أراد ا لله لهذه النفس الزكية الطاهرة أن تميل للمغيب؛ ليلتقي بمن أفنى عمره المبارك باتباعه-قولا وعملا-محمد رسول ا لله ﷺ ، وصحابته الكرام رضوان ا لله عليهم أجمعين وذلك في العام الثالث والسبعين[١] للهجرة النبوية الشريفة، وكانت وفاته بمكة المكرمة، وله من العمر سبع وثمانون سنة[٢] ، وقيل: أربع وثمانون سنة[٣] .

وكان ابن عمر قد أوصى ابنه سالما بأن يدفن خارج الحرم عندما اشتد به المرض، قال:" يابني إن أنا مت فادفني خارجا من الحرم؛ فإني أكره أن أدفن فيه بعد أن خرجت منه مهاجرا، فقال: يا أبت إن قدرنا على ذلك، فقال ابن عمر: تسمعني أقول لك، وتقول: إن قدرنا على ذلك؟ قال: أقول: الحجاج[٤] يغلبنا، فيصلي عليك، قال: فسكت ابن عمر"-رضي ا لله عنهما- [٥].

---

[١] اختلف المؤرخون في سنة وفاة ابن عمر-رضي ا لله عنهما-فمنهم من يقول: إنه توفي سنة ثلاث وسبعين، ومنهم من يقول: إنه توفي سنة أربع وسبعين، ولعل الصواب أنه توفي في أواخر عام ثلاث وسبعين، انظر: الاستيعاب٢/٣٤٤، والطبقات الكبرى٤/١٨٧، والإصابة٣/٣٤٠، وصفوة الصفوة١/٥٨٢، وتذكرة الحفاظ١/٤٠، وسيرأعلام النبلاء٣/٢٣٢.

[٢] انظر: كتاب التاريخ الكبير٥/٣ .

[٣] الاستيعاب٢/٣٤٤، والطبقات الكبرى٤/١٨٧، والإصابة٣/٣٤٠، وصفوة الصفوة١/٥٨٢، وتذكرة الحفاظ١/٤٠، وسيرأعلام النبلاء ٣/٢٣٢ .

[٤] هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولد بالطائف، وانتقل إلى الشام، فلحق بروح بن زنباع نائب عبدالملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبدالملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبدا لله ابن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبدا لله، وفرق جموعه، فولاه عبدالملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، وكان ظلوما جبارا خبيثا سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة ومكر وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى ا لله، وله توحيد في الجملة، توفي سنة أربع وخمسين. انظر: سيرأعلام النبلاء ٤/٣٤٣، ووفيات الأعيان٢/٢٩، ومروج الذهب٣/٣٦٥، والنجوم الزاهرة١/٢٣٠، والأعلام ٢/١٧٥ .

[٥] الطبقات الكبرى ٤/١٨٧ .

ولما توفي-رضي الله عنه-غلبهم الحجاج عليه، فصلى عليه، ودفن في الحرم في مقبرة المهاجرين بفخ نحو ذي طوى[١] .

سبب وفاته:

حج عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- مع الحجاج بن يوسف، وكان عبدالملك ابن مروان [٢] كتب إلى الحجاج ألاّ يخالف عبدالله بن عمر في الحج، فأتى ابن عمر حين زالت الشمس يوم عرفة، ومعه ابنه سالم بن عبدالله، وصاح به عند سرادقه أي-الرواح- فخرج عليه الحجاج في معصفرة، فقال: "هذه الساعة"؟ قال:" نعم"، قال: "فأمهلني أصب عليّ ماء"، قال: فدخل، ثم خرج،قال سالم: فسار بيني وبين أبي، فقلت له:" إن كنت تحب أن تصيب السنة فعجل الصلاة وأوجز الخطبة"، فنظر إلى عبدالله؛ ليسمع ذلك منه، فقال عبدالله: صدق، ثم انطلق عبدالله حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه[٣] ، فكان ذلك الموضع بين يدي الحجاج، فأمر الحجاج من نخس به[٤] حتى نفرت ناقته، فسكّنها ابن عمر، ثم ردها إلى الموضع الذي كان يقف فيه، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست، فنفرت بابن عمر، فسكّنها حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة [٥] -يقال: إنها كانت مسمومة-فلما دفع

---

[١] الاستيعاب ٣٤٤/٢، والطبقات الكبرى ١٨٧/٤ .

[٢] هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ملك ثلاث عشرة سنة، من الرابعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم قبل أن يلي ما ولي، انظر: تهذيب التهذيب٣٦٨/٦ (٤٣٦٥)، والتقريب٦٢٠/١ (٤٢٢٧) .

[٣] كان عبدالله بن عمر قدشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فوقف معه في موقفه بعرفة، فكان ابن عمر يقف في ذلك الموقف كلما حج، انظر: كتاب نسب قريش ص٣٥١ .

[٤] نخس الدابة: طعنها بعود، أو غيره فهاجت، انظر: المصباح المنير ٢٦٤/٢ .

[٥] الحربة: هي كالرمح، المصباح ١٣٨/١ .

الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل، فأمرّ الحربة على رجله وهي في غرز رحله [١]، فمرض منها أياما، فمات بمكة المكرمة، ودفن فيها، وصلى عليه الحجاج بن يوسف الثقفي [٢] .

---

[١] الغرز: ركاب الإبل، انظر: المصباح المنير١/٤٤٥ .

[٢] كتاب نسب قريش ص٣٥١، وهذه الرواية تصرح بأن الحجاج قصد التخلص من ابن عمر وتعمد قتله، ولكن أكثر الروايات تؤكد أن الحجاج كان سببا في وفاة عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– بطريق غير مباشر، وذلك لأنه أمر بحمل السلاح في الحرم في موسم الحج، وقد جاء هذا مصرحا به على لسان ابن عمر أثناء مرضه عندما جاء الحجاج بن يوسف يعوده، قال سعيد بن العاص: دخل الحجاج يعود ابن عمر، وقد أصاب رجله قال: كيف تجدك يا أبا عبدالرحمن؟ لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه، فقال عبدالله: أنت الذي أصبتني، قال: كيف؟ قال: يوم أدخلت حرم الله السلاح، ثم جعل الحجاج يكلمه، فأغمض ابن عمر عينيه ولم يرد عليه.انظر: صفوة الصفوة١/٥٨١، وتذكرة الحفاظ١/٣٧، وسيرأعلام النبلاء٣/٢٣٠، ووفيات الأعيان٣/٣١.

المبـحـث الرابــع:

في القيمة العلمية لفقهه، وتأثره بفقه أبيه مع الاستقلال الفقهي له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيمة العلمية لفقه ابن عمر -رضي ا لله عنهما-.

المطلب الثاني: هو أحد المكثرين من الفتوى من الصحابة.

المطلب الثالث: تأثره بفقه أبيه(عمربن الخطاب) مع الاستقلال الفقهي له.

المطلب الأول: القيمة العلمية لفقه ابن عمر-رضي الله عنهما-:

أما عن القيمة العلمية لفقه هذا الصحابي الجليل-رضي ا لله عنه- فيكفي أن أقول لك أيها القارئ إن الدين، والفقه، والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب عبدا لله بن عمر، وأصحاب عبدا لله بن عباس، وأصحاب عبدا لله بن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت.

فعلم أهل المدينة عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهم-، وعلم أهل مكة عن أصحاب عبدا لله بن عباس-رضي ا لله عنهما-، وعلم أهل العراق عن أصحاب عبدا لله بن مسعود-رضي ا لله عنه-، فعلم الناس عامة عن أصحاب هؤلاء الأربعة [1].

ويظهر علم عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- من خلال حفظه للقرآن الكريم، وروايته للأحاديث، وفقهه، وفتاواه، وأقواله التي أثرت عنه.

---

[1] لقد تحمل الصحابة شرف المعرفة، فكانوا لأمتهم القدوة الحسنة بعد نبيهم ﷺ، وكان مصدر التشريع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الكتاب، والسنة، والاجتهاد، واجتهد النبي ﷺ ودرب أصحابه على الاجتهاد، ووعدهم بالثواب عليه، وشاور أصحابه في كثير من الأمور؛ ليكون هذا المبدأ أساسا لاتفاقهم على الحكم، واجماعهم عليه، ويصبح من بعده مصدرا من مصادر التشريع، حيث لم يكن للاجماع مكان في حياته ﷺ؛ لأن الرجوع إليه بما استنبطوه كان واجبا عليهم، فإن أقرهم عليه كان سنة عنه، وإن لم يقرهم فلاحجة فيه، وبهذا صارت مصادر التشريع في عهد الصحابة أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والاجتهاد، وكان هذا الترتيب محل اتفاق بينهم، ولكن اختلفوا في كيفية الاجتهاد واستعمال الرأي فيما يوجد فيه نص، ونتج عن هذا وجود الاتجاهين عن الصحابة-رضي ا لله عنهم-:

١-منهم من كان يتوسع في الاجتهاد، ويتعرف على المصالح والحِكم التي شرع الحُكم من أجلها، ومنهم عمربن الخطاب، وعبدا لله بن مسعود -رضي ا لله عنهما-.

٢-ومنهم من كان يغلب عليه الاحتياط، فيلزم الوقوف عند النص كعبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن عمرو بن العاص-رضي ا لله عنهم-.انظر كلا من: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢١/١، وتاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين٢٦١/١ للدكتور محمد أنيس عبادة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص٧٢-٧٥ الطبعة بدون، وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ص٨٠-١٠٠ الطبعة التاسعة١٣٩٠هـ، والمدخل لدراسة الشريعة ص١٣٦ لعبدالكريم زيدان، الطبعة الخامسة١٣٩٦هـ .

ا- حفظه للقرآن الكريم:

كان مسجد النبي ﷺ -في المدينة المنورة- مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وكان يسمع له ضجة بتلاوة القرآن الكريم، وعبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- من طلاب هذه المدرسة الخالدة الملازمين لها ليلا ونهارا، ذكر أبو عبيد[١] في كتاب القراءات أسماء الذين جمعوا كتاب ا لله في صدورهم، وعد منهم العبادلة الأربعة[٢] .

وكان قصد ابن عمر-رضي ا لله عنهما-وهدفه من حفظ القرآن الكريم تلقي أوامر القرآن، والعمل بها في خاصة شأنه، وشأن الجماعة، ولذا كان بطيئا في تعلم الآيات التي يحفظها، فعن ميمون بن مهران أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين[٣].

ب- روايته لحديث رسول الله ﷺ :

لقد اكتمل نور الوحي في علم ابن عمر، وفكره، وقلبه، فأضاف إلى حفظ القرآن تعلمه رواية الحديث، وإذا كانت كثرة تلاميذ العالِم، وإقبال طلاب العلم عليه عنوان تفوقه وتبحره، فيكفينا أن نعلم أن عدد الذين حملوا عنه العلم مئتان وسبعة وعشرون نفسا[٤]، والذين حملوا عنه العلم من أهل مصر وحدها أكثر من أربعين شخصا[٥] .

---

(١) هو أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار أئمة الحديث، واللغةن والفقه، له مصنفات من أشهرها(الغريب المصنف) ولايزال مخطوطا، و(الأموال) مطبوع، توفي سنة ٢٢٤هـ، انظر: تذكرة الحفاظ٢/٥، وتهذيب التهذيب٧/٣١٥.

(٢) نقلا عن الاتقان في علوم القرآن ١/١٥٧، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص٦٦، ونرى ابن عمر-رضي ا لله عنهما- قد أثبت حفظه وجمعه للقرآن حين رد على الحجاج بن يوسف الثقفي، ودافع عن نفسه برد هادئ بعيد عن القسوة والعنف مدعما بالحجة والمنطق السديد، عن المطعم بن مقدام الصنعاني قال: كتب الحجاج إلى عبدا لله بن عمر: بلغني أنك طلبت الخلافة، وإن الخلافة لاتصلح لعِي-الذي يعجز عن احكام النطق- ولابخيل، ولا غيور، فكتب إليه ابن عمر: أما ماذكرت من أمر الخلافة أني طلبتها، فما طلبتها، وما هي من بالي، وأما ماذكرت من العي والبخل والغيرة، فإن من جمع كتاب ا لله فليس بعي، ومن أدى زكاة ماله فليس ببخيل، وأما ماذكرت فيه من الغيرة، فإن أحق ماغرت فيه ولدي أن يشركني فيه غيري، انظر: حلية الأولياء١/٢٩٣، وصفوة الصفوة ١/٥٦٧ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد٤/١٦٤، وحياة الصحابة ٣/٧٤١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٤-٢٠٨ .

(٥) لأنه اشترك في فتح مصر، وبنى دارا فيها، فأخذ عنه أكثر من أربعين نفسا من أهلها، ورووا عنه، سيرأعلام النبلاء٣/١٣٨.

قال النووي[١]:"واعلم أن ابن عمرأحدالستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ،وهم: أبوهريرة، وابن عمر، وأنس، وابن عباس، وجابر،وعائشةرضي الله عنهم"[٢].

وقد ساعد ابن عمر-رضي الله عنهما- على الإكثار من الرواية تقدم إسلامه، وطول عمره، ومخالطته للرسول ﷺ ، فقد كانت أخته حفصة زوج النبي ﷺ فسهل ذلك عليه في دخوله وخروجه على النبي الكريم ﷺ [٣] .

روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ (٢٦٣٠) حديثا، وأخرج له الشيخان- البخاري، ومسلم- (٢٨٠) حديثا، اتفقا على (١٦٨) حديثا، وانفرد البخاري ب(٨١) حديثا، وانفرد مسلم ب(٣١) حديثا، وأحاديثه موجودة في الكتب الستة، والمسانيد، وسائر السنن[٤] ، قال البخاري: " أصح الأسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر، ويسمى هذا الإسناد مسبك الذهب"[٥] أي سلسلة الذهب.

ج-فتاواه:

لقد ذكرنا آنفا في المطلب الأول من المبحث الرابع من هذا البحث أنه -رضي الله عنه- كان من المكثرين من الفتوى إلاّ أنه كان حذرا فيه لايقول برأيه؛ لأنه كان شديد الاحتياط، والتوقي لدينه في الفتوى، ويخشى أن يخالف أصحابه الذين سبقوه، وكان يقول:" إني لقيت أصحابي على أمر، وإني أخاف إن خالفتهم؛ خشية ألاّ ألحق بهم"[٦] .

---

[١] هو يحى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وكان رأسا في الزهد، وقدوة في الورع، قانعا باليسير، راضيا عن الله، وله تصانيف كثيرة منها: المجموع، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: شذرات الذهب٣/٣٥٤، وتذكرت الحفاظ٤/٢٥٠، والنجوم الزاهرة٧/٢٧٨، والأعلام٩/١٨٤ .

[٢] تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٠ .

[٣] السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص٢٠٨.

[٤] سيرأعلام النبلاء ٣/٢٣٨، وخلاصة تهذيب الكمال ص٢٠٨ .

[٥] خلاصة تهذيب الكمال ص٢٠٨ .

[٦] الطبقات الكبرى ٤/١٤٤، وصفوة الصفوة ١/٥٦٧ .

وعلى الرغم من كل هذا فقد انتشرت أقواله بين أقاويل المفتين، فقد حدث الإمام مالك بن أنس قال: قال لي أبو جعفر المنصور[١] امير المؤمنين:" كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل"؟ فقلت له:" بقي يا أمير المؤمنين، وكان له فضل عند الناس، ووجدنا من تقدمنا أخذبه"، قال:" فخذ بقوله وإن خالف عليا وابن عباس"[٢] .

وعلى هذا ترى أن ميزته العلمية في كثرة الجمع، ودقة النقل، لاكثرة الاستنباط[٣] .

هـ-أقواله التي أثرت عنه:

أما أقواله التي أثرت عنه فكثيرة أذكر نموذجا منها على سبيل المثال لاالحصر.

لقد تفجرت ينابيع الإيمان في قلب ابن عمر، وعلى لسانه، وأقوال الإنسان مرآة نفسه، وإعلان عن مواقفه، ومبادئه، وأخلاقه، وحصيلة لإيمانه، وتجاربه، وثقافته، وتعظم قيمة أقوال ابن عمر، وتدخل إلى القلوب، وتؤثر في النفوس؛ لأنها قد ترجمت إلى عمل وواقع مشهود.

قوله في صفة صحابة رسول الله ﷺ :

قال:"من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة وأبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم ا لله لصحبة نبيه ﷺ

---

[١] هو عبدا لله بن محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبوجعفر المنصور، بويع له بالخلافة في ذي الحجة سنة١٣٦هـ وهوابن٤١سنة، وكانت مدة خلافته ٢٢سنة إلاّ أياما، وتوفي سنة ١٥٨هـ، انظر: البداية والنهاية١٠/١٣٠.

[٢] الطبقات الكبرى ٤/١٤٧ .

[٣] ويلاحظ هنا ما رواه ابن سعد في طبقاته ج٢/٣٧٣ عن الشعبي أنه قال:" كان ابن عمر جيد الحديث، ولم يكن جيد الفقه"، فإنه رأي عراقي في مدني، وقد كان العراقيون يطعنون على المدنيين مسلكهم في الفقه؛ لأنهم أهل مدرسة الحديث، والمدنيون يطعنون على العراقيين؛ لأنهم أهل مدرسة الرأي، وكل فريق منهما مجتهد فيما ذهب إليه، وخاصة كان منهج ابن عمر-رضي ا لله عنهما- عدم الإجابة عما لايقع، بل يكتفي فقط بالإجابة بوقائع من حياة النبي ﷺ وحياة أصحابة، مكتفيا بذلك الدليل عن المصطلحات الفقهية المبنية على الإكثار من الفرضيات كما كان الحال في منهج العراقيين .انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص٥٧، وموسوعة فقه عبدا لله بن عمر ص٢٧ .

ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم وا لله رب الكعبة "[١] .

قوله في الفتنة:

قال وهو على قمة عمره الطويل:" لقد بايعت رسول ا لله ﷺ فما نكثت، ولابدلت إلى يومي هذا، وما بايعت صاحب فتنة، ولاأيقظت مؤمنا من مرقده "[٢] .

وقال:" لواجتمعت عليّ الأمة إلاّ رجلين ما قاتلتهما "[٣] .

قوله في نفسه:

كتب إليه عبدالعزيز بن مروان[٤] أن ارفع إليّ حاجتك، فكتب إليه عبدا لله بن عمر – رضي ا لله عنهما– إني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:((إبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى))، وإني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وإني غير سائلك شيئا، ولاراد رزقا ساقه ا لله إليّ منك[٥] .

فكان عبدا لله بن عمر لايسأل أحدا، ولايرد رزقا ساقه ا لله إليه من غيره .

قوله في الزهد والورع:

قال:" يابن آدم صاحب الدنيا ببدنك، وفارقها بقلبك، وهمك، فإنك موقوف على على عملك، فخذ مما في يدك لما بين يديك عند الموت يأتيك الخبر"[٦] .

وهكذا كان زاهدا في الدنيا وما فيها، ورعا في أعماله، تقيا من ا لله عز وجل.

---

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٠٥/١ .

[٢] رجال حول الرسول ﷺ ص١٢٢ .

[٣] الطبقات الكبرى١٥٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/٣ .

[٤] هو عبدالعزيز بن مروان بن الحكم أخو الخليفة عبدالملك بن مروان، أمره أبوه على مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة، وكان صدوقا، مات بعد الثمانين، انظر: تقريب التهذيب ٦٠٧/١، وتهذيب التهذيب ٣١٢/٦ .

[٥] مسند الإمام أحمد ١٥٢/٢ .

[٦] حلية الأولياء ٣٠٦/١ .

قوله في العلم:

قال:" العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري"[1] ، وهذا كان منهجه في علمه، وفتواه- رضي الله عنه -.

قوله في الإيمان:

قال:" لايبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعدّ الناسَ حمقى في دينه" [2] . أي حتى يعتبر الناس قليلي عقل؛ لإيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، وهذا قد حصل له فعلا أيام الفتنة .

---

(1) حياة الصحابة ٣/٦٤٩ .

(2) حلية الأولياء ١/٣٠٦ .

المطلب الثاني:

هو أحد المكثرين من الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

غني عن البيان أن الناس كانوا في حياة رسول الله ﷺ يرجعون إليه في أمورهم الشرعية، وحين توفي عليه الصلاة والسلام كان الناس يرجعون إلى فقهاء الصحابة، وقام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك[1] الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحاب الرسول ﷺ ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة[2] .

وكانوا بين مكثرمنها[3]، ومتوسط[4] ، ومقل[5] ، ولما احتاج المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ إلى فقه الصحابة الذين عرفوا بالعلم، وملازمة النبي عليه الصلاة والسلام، وحفظ القرآن، ورواية الحديث؛ ليفتوهم في وقائع حياتهم المستجدة، ولينقلوا لهم سنة النبي ﷺ كما عهدوه منه عليه الصلاة والسلام، توجهوا في أول الأمر إلى كبار الصحابة[6] -رضوان الله عليهم-حيث لم يكن يتجاوز عبدالله بن عمر الثانية والعشرين من عمره فهو من صغار الصحابة، ثم لم يلبث أن تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد

---

(١) البرك: صدر كل شيء، والمراد به هنا الصحابة رضوان الله عليهم، النهاية ١٢١/١، والمصباح المنير٤٥/١ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢/١ .

(٣) الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس-رضي الله عنهم جميعا-، إعلام الموقعين ١٢/١.

(٤) والمتوسطون منهم: أبوبكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبوبكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان ، إعلام الموقعين ١٢/١ .

(٥) والمقلون في الفتيا هم بقية الصحابة ممن حفظت عنهم الفتوى لايروى عن الواحد منهم إلاّ المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، انظر: إعلام الموقعين ١٢/١، والإحكام في أصول الأحكام ٩١/٥-٩٣ .

(٦) مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، انظر: الطبقات الكبرى٣٥٠/٢، وحياة الصحابة ٧٨٦/٣ .

أبي بكر الصديق-رضي ا لله عنهما-، وليس من المعقول أن يترك الناس كبار الصحابة ليستفتوا صغارهم، بل وليس من المعقول أن يترك الناس عمر الفاروق الشيخ العالم ويستفتوا ابنه الشاب .

وهكذا غطى ضياء شمس عمر لمعان نجم عبدا لله بن عمر[1] ، وهذا هو سر عدم إقبال الناس على ابن عمر في شبابه، قال مجاهد بن جبر:" ترك الناس أن يقتدوا بابن عمر وهو شاب، فلما كبر اقتدوا به "[2] .

ولما توفي كبار الصحابة، وبقي صغارهم تصدر كل من ابن عمر، وابن عباس، وجلسا يفتيان الناس وليس لهم مزاحم في الفتوى، وقد أفاد ابن عمر تقدم سنه، وكثرة ممارسته للفتوى خبرة خاصة في الفتوى حيث توسعت مداركه، قال محمد بن شهاب الزهري[3] : " لاتعدلن برأي ابن عمر، فإنه أقام ستين سنة بعد رسول ا لله ﷺ فلم يخف عليه شئ من أمره، ولا من أمر أصحابه"[4] .

ثم إن ورعه وخوفه من ا لله تعالى كان يسلبه الجسارة على الفتيا حيث كان حذرا في الفتوى، فلم يكثر منها-بالنسبة لغيره من المكثرين للفتوى- برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عاما، عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر-رضي ا لله عنهما- عن مسألة، فطأطأ ابن عمر رأسه، ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته، قال: فقال له: يرحمك ا لله، أما سمعت مسألتي؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن ا لله ليس بسائلنا عما تسألون عنه، اتركنا-يرحمك ا لله-حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا، وإلاّ أعلمناك بأنه لاعلم لنا به[5] .

---

(١) موسوعة فقه عبدا لله بن عمر ص٢٦ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤/٤١٧ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام، ولدسنة خمسين، حدث عن ابن عمر، وهو من كبار التابعين، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، تذكرة الحفاظ ١/١١٣، والتقريب٢/١٣٣، والتهذيب٩/٣٨٥.

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٩ .

(٥) الطبقات الكبرى٤/١٦٨، وصفوة الصفوة ٢/٥٦٦، وحياة الصحابة ٣/٧٢٢.

وكان يعتبرجوابه للسائل لاأعلم، ولاأدري علما في ذاته، بل كان فرحه بالمسألة التي لايعلم جوابها عندما يقول لاأعلم أكبر من فرحه بإجابته عن المسألة التي يعرف جوابها.

عن عروة[١] قال:" سئل ابن عمر عن شئ فقال: لاأعلم به، فلما أدبر الرجل قال لنفسه: سئل ابن عمر عما لاعلم له به، فقال: لاعلم لي به "[٢] .

ولذا كانت المسائل التي يردها من غير جواب عليها أكثر من المسائل التي يجب عليها، قال نافع: كان ابن عباس، وابن عمر يجلسان للناس عند مقدم الحاج، فكنت أجلس إلى هذا يوما، وإلى هذا يوما، فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل مسألة سئل عنها، وكان ابن عمر يرد أكثر مما يفتي[٣] .

---

[١] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، انظر: تقريب التهذيب ٦٧١/١ (٤٥٧٧)، والتهذيب ١٥٩/٧ (٤٧٢٤).

[٢] سنن الدارمي ٦٣/١، الطبعة بدون، لأبي محمد عبدا لله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي.

[٣] سير أعلام النبلاء ٢٢٢/٣ .

المطلب الثالث:

تأثره بفقه أبيه-عمربن الخطاب-مع الاستقلال الفقهي له-رضي الله عنهما-:

إن المعايشة تنتج تأثرا، ولذا لقد تأثر ابن عمر بعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- وحق له أن يتأثر به وقد تكاملت جوانب العظمة في شخصية عمر- رضي الله عنه-فهو عظيم في عدله وحكمه، عظيم في زهده وورعه، وعظيم في مسئوليته عن بنيه وتربيته لهم، لقد اعجب به ابنه عبدالله، وأحبه، وأطاعه في كل ما يشير إليه، وشابهه بأفعاله وأقواله، روى زيد بن أسلم عن أبيه وصف تأثر ابن عمر بعمر فقال:" ما ناقة أضلت فصيلها في فلاة من الأرض بأطلب لأثره من ابن عمر لعمر "[1] .

وقال سعيد بن المسيب:" كان أشبه ولد عمر بعمر عبدالله، وأشبه ولد عبدالله بعبدالله سالم "[2] .

ولذا كان ابن عمر- رضي الله عنهما- إذا سئل عن مسألة يحفظ فيها حكما عن عمر بن الخطاب يجيب بما حكم به عمر- رضي الله عنه-.

روى أبو مجلز[3] أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ، فقال عبدالله بن صفوان: قضى فيها عمر بن الخطاب بالدية الكاملة، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل ابن عمر، فقال ابن عمر:" يحدثك عن عمر وتسألني"[4] !!

وسئل-رضي الله عنه-عن عبد استكره أمة على الزنا، فقال:" رفع إلى عمر عبد استكره أمة حتى افتضها، فجلده، ونفاه، ولم يجلدها؛ من أجل أنه استكرهها"[5] .

وإن كان ابن عمر قد تأثر بأبيه في التفكير الفقهي فهذا لايعني أن تفكيره الفقهي كان تبعا لأبيه، بل كان له تفكيره الفقهي الخاص المستقل؛ لأنه كان مجتهدا مطلقا، وهذا يتضح لك في ختام هذا البحث حيث سنذكرالمسائل التي تفرد بها عن غيره-إن شاءالله-.

---

(١) صفوة الصفوة ٥٦٧/١ .

(٢) المرجع السابق ٥٦٧/١ .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز-بكسر الميم وفتح اللام-مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة تسع ومائة، انظر: تقريب التهذيب٢٩٤/٢ (٧٥١٧)، وتهذيب التهذيب١٥١/١١ (٧٨١٢).

(٤) المحلى لابن حزم ٤١٨/١٠، والمغني لابن قدامة ٥/٨ .

(٥) كشف الغمة عن جميع الأمة ١٧٥/٢ .

الفصل الأول: في الماء

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع الماء من حيث طهارته، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا .

المطلب الثاني: نجاسة سؤر الكلب.

المطلب الثالث: نجاسة سؤر الحمار .

المطلب الرابع: طهارة سؤر السنور .

المطلب الخامس: طهارة سؤر الفرس .

المبحث الثاني: أنواع الماء من حيث تطهيره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأولى عدم التطهر بماء البحر .

المطلب الثاني: جواز التطهر بفضل طهور المرأة .

المطلب الثالث: لايجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة الجنب، أو الحائض .

المطلب الرابع: جواز مسح الرأس بفضل ماء اللحية .

المطلب الخامس: جواز الوضوء بالماء الحار .

المبحـــث الأول:
أنـواع المـــاء مـن حيـث طهـــارتـه:

الماء من حيث طهارته ثلاثة أقسام[١]:

١-ماء طهور: ويقصد به الماء الباقي على أصل خلقته [٢] .

٢-ماء طاهر: ويقصد به الماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه،أوغلب علىأجزائه[٣] .

٣-ماء نجس: ويقصد به الماء الـذي تغير بمخالطة النجاسة،أوبتغيير أحد أوصافه الثلاثة:لونه،أوطعمه،أوريحه .

---

[١] بيان ذلك أن الماء إما أن يجوز الوضـوء بـه،أولايجـوز،فـإن جـاز فهـو الطهـور،وإن لم يجـز فلايخلـو إمـا أن يجـوز شربه،أولا ،فإن جاز فهوالطاهر،وإن لم يجز فهو النجس .

[٢] أعني على أي صفة كانت من برودة،أوحرارة،أوملوحة،أوغيرها،قال ا لله تعالى:﴿وأنزلنامن السماء ماءطهورا﴾.

[٣] كأن صار صبغا،أوخلا،أوشايا؛لأنه أزال عنه اسم الماء،وأزال عنه معناه؛لكونه لايطلب منه الإرواء،فيكون طـاهرا في نفسه غير مطهر لغيره،انظر إلى كل من شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة٦٨١هـ ٦٩/١،الطبعة الأولى١٣٨٩هـ-١٩٧٠م،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،وحاشية ردالمحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصار لابن عابدين ١٧٩/١،الطبعة الثانية١٣٨٦هـ-١٩٦٦م،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكربن حسن الكشناوي٣٤/١،الطبعة الثانية،التاريخ(بدون)،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاوه،والفواكه الدواني علىرسالة ابن أبي زيدالقيرواني للعلامة أحمدبن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي التوفى سنة١١٢٥هـ-١١٩/١،طبعة المكتبة التجارية الكبرى،بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها،والمهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه ا لله للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي٣/١-٥،ط:مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاوه بمصر،بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها،وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ-٧/١،ط:المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،بدون ذكر رقم الطبعة،وتاريخها،والمقنع في فقه إمام السنة أحمدبن حنبل الشيباني رحمه ا لله للإمـام موفـق الديـن عبـدا لله بـن أحمدبـن قدامـة المقدسـي ١٥/١،ط:المطبعـة السـلفية،بـدون ذكـر رقـم الطبعـةوتاريخها،وكشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع للشـيخ منصوربـن يونـس بـن إدريـس البهوتـي المتوفـى سنة١٠٥١هـ ٢٢/١،ط:مطبعة الحكومة بمكة١٣٩٤هـ،بدون ذكر رقم الطبعة.

المطلب الأول:

١- إذا بلغ الماء قلتين[1] لم يحمل نجسا:

روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-قال:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا "[2] .

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة: هو عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكرالكوفي،ثقة حافظ من العاشرة،مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[3] .

٢-ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة،مات سنة ثلاث وتسعين ومائة[4] .

٣-عاصم بن المنذربن الزبير بن العوام المدني،صدوق من الرابعة[5] .

٤-رجل مجهول .

الحكم على الأثر: إسناد هذا الأثر ضعيف لوجود رجل مجهول[6] .

---

[1] قلتان: مثنى قُلة:وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة،وقيل: الحب العظيم،وقيل:الجرة العامة،وقيل:الكوزالصغير، والجمع قُلل،وقِلال،والجرة الكبيرة من جرار هجروزنها خمسمائة رطل عراقي تقريبا،وتساوي أربعمائة وستة وأربعين رطلامصريا وثلاثة أسباع الرطل،وتساوي ثلاثة وتسعين صاعاوثلاثة أمداد،وتساوي خمس قرب حجازية أي عشر صفيحات،وهجر:اسم لناحية بالبحرين تعمل القلال وتصدرها إلى المدينة،وقد أفاد هذا التصدير المدينة حيث قلدوها وعملوا مثلها، انظركلامن: لسان العرب لجمال الدين محمدبن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،باب اللام فصل القاف مع الميم ١١/٥٦٥،الطبعة الأولى١٤١٠هـ-١٩٩٠م،:دارصادر بيروت،والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي٢/٥١٤ لأحمدبن بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ٢/٥١٤،الطبعة الأولى١٤١٤هـ١٩٩٤م،دار الكتب العلمية بيروت،وإبانة الأحكام شرح بلوغ المرام لعلوي عباس المالكي،وحسين سليمان النوري١/٣٦ط:مطابع شركة الشمري بالقاهرة،بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

[2] مصنف ابن أبي شيبة١/١٣٣،الطهارة،الماء إذا كان قلتين أوأكثر .

[3] تقريب التهذيب لأحمدبن علي بن حجرالعسقلاني المتوفى سنة٨٥٢ هـ١/٥٢٨، وتهذيب التهذيب للمؤلف٦/٥ .

[4] التقريب ١/٩٠،(٤١٧)،والتهذيب ١/٢٤٩(٤٥٦).

[5] التقريب١/٤٥٩(٣٠٩٠)،والتهذيب٥/٥٣(٣١٨٤).

[6] والأثر الضعيف يعتبر من فقه العلم حسب المنهج المتبع .

فقـه العَلَـم من الأثـر:

دل الأثر على أن الماء إذا بلغ قدر قلتين فإنه لايقبل النجاسة،بل يدفعها عن نفسه.

دليـلــه:

عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنهما-قال:سمعت رسول ا لله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع،والدواب فقال:((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[١].

وجـه الدلالـة:

تحديد رسول ا لله ﷺ الماء بالقلتين دال على أن هذا القدر من الماء يدفع النجاسة عن نفسه،وما دونه ليس كذلك؛لأنه إذا استوى حكم القلتين وما دونهما لايكون للتحديد فائدة،ولابد له من فائدة[٢] .

بيـان مـن وافقـه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على أن الماء إذا بلغ قلتين لاينجس،وأن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة الشافعية[٣] ، والحنابلة في المشهور في المذهب[٤] .

---

[١] الحديث أخرجه الشافعي في الأم١/٤الطهارة،باب الماء الراكد،وأحمد في مسنده رقم(٤٦٠٥) ٢٧٦/٦، و (٤٨٠٣) ٩/٧،و(٤٩٦١)٨٤/٧،وأبوداود في سننه٢٨/١كتاب الطهارة،باب ماينجس الماء،والترمذي في سننه ٩٧/١ ،الطهارة،باب إن الماء لاينجسه شئ،والنسائي في سننه١٧٥/١،المياه،باب التوقيت في الماء،وابن ماجه في سننه ١٨٢/١،الطهارة،باب مقدار الماء الذي ينجس،والبيهقي في سننه٤٤٢/١،الطهارة،باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم المستدرك١٣٢/١، وصححه الألباني وقال:صححه الطحاوي،والذهبي،والنووي،والعسقلاني.انظر:تلخيص الحبير١٠٦/١،وخلاصة البدر المنير٨/١، وإرواء الغليل ٦٠/١ .

[٢] انظر:المغني لابن قدامة ٢٥/١ .

[٣] جاء في مغني المحتاج:((ولاتنجس قلتا الماء بملاقاة نجس...ودونهما ينجس بالملاقاة))،وانظر:المهذب١/٥-٦.

[٤] جاء في المغني:((وإذا كان الماء قلتين...فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم،ولا لون،ولا رائحة فهو طاهر،وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور من المذهب أنه نجس))،وانظر:شرح منتهى الإرادات ٢١/١،وكشاف القناع ٤٣/١ .

بيـــــان مـن خـالفـــــــه:

خالف عبدًا لله بن عمر-رضي ا لله عنهمـا-المالكيـةُ في المشـهور[١] ،وقـالوا:إن المـاء الكثير والقليل لاينجس إلاّ بتغيره،والحنفية[٢] ،قالوا:إن الماء إذا وقعت فيه النجاسـة ينجـس سواء كانت النجاسة قليلة،أوكثيرة،وأن الغدير العظيم،والماء الذي بلـغ عشـرا في عشـرٍ إذا وقعت فيه النجاسة لاينجس .

القـاعـدة الأصولية المستنبطة من الأثر:

إن القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الأثر هي : **مفهوم المخالفة.**

((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا)).

إن هذا الأثر يدل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتـين لم يحمـل نجسـا،ويـدل بمفهومـه على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين يحمل النجس .

---

[١] جاء في الفواكه الدواني١/١٢٢:((المشهور عند مالك-رضي ا لله عنه-أن الماء لاينجس إلاّ با لتغيير،ولو أقل من من قلتين))،((إذا وقعت نجاسة من ماء قليل و لم يغيره فإنه لايتنجس على المشهور من مذهبنا))، وانظر: الخرشي على مختصر خليل١/٦٦ .

[٢] جاء في الهداية١/١٨:((وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة،أوكثيرا))، والغدير العظيم الذي لايتحرك أحد جانبيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحـد جانبيـه جـازالوضوء من الجانب الآخر؛لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إليه.أو أن يبلـغ عشـرا في عشـرٍ،أي عشـرة أذرع.انظـر:تبيـين الحقائق١/٢١،وفتح القدير١/٧٣ .

المطلب الثاني:

٢-نجاسة سؤر[1] الحمار :

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر:" أنه كان يكره سؤر الحمار " .

٢-وروى أيضا حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج وعبيدا الله، عن نافع، عن ابن عمر:" أنه كان يكره سؤر الحمار "[2].

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة:ثقة حافظ تقدمت ترجمته .

٢-حفص بن غياث بن طَلق بن معاوية النخعي،ثقة فقيه،من الثامنة،مات سنة أربع وتسعين ومائة [3].

٣-عبيدا الله بن عبدا الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم،ثقة،من الثالثة،مات سنة ست ومائة [4].

٤-نافع مولى ابن عمر،ثقة ثبت فقيه،تقدم .

٥-عبدالرحيم بن سليمان الكناني أبوعلي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة،مات سنة سبع وثمانين ومائة [5] .

٦-حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ،والتدليس،من السابعة،مات سنة خمس وأربعين ومائة [6] .

---

[1] السؤر: بقية الشيء، وسؤر الحمار بقية ما شرب منه من الماء،ويستعمل في الطعام،والشراب،وغيرهما،النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٣٢٧/٢ .

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/١في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه .

[3] التقريب ٢٢٩/١(١٤٣٦)،والتهذيب٣٧٣/٢(١٥٠٤) .

[4] التقريب ٦٣٥/١(٤٣٢٦)،والتهذيب٢٣/٧(٤٤٧٠) .

[5] التقريب ٥٩٨/١(٤٠٧٠)،والتهذيب٢٧٠/٦(٤٢٠٥) .

[6] التقريب ١٨٨/١(١١٢٢)،والتهذيب١٨١/٢(١١٨٥)،وميزان الاعتدال في نقد الرجال٤٥٨/١ .

الحكـــم على الأثـــــر:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثرالثاني ضعيف؛لوجود حجاج بن أرطأة فيه.

فقـــه العلــم مـن الأثـــر:

دل الأثران على أن عبد ا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–كان يكـره (أي يحـرم)[١] فضل شراب الحمار .

دليلـــــــه:

عن أنس[٢] –رضي ا لله عنه– أن رسول ا لله ﷺ أمر عـام خيـبر مناديـا ينـادي أن ا لله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس[٣] .

وجــــه الدلالـــــة:

قوله ﷺ رجس فإن هذه العبارة تستعمل في النجاسات،قال ا لله تعالى:﴿..أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤] ،وهذا يقتضي نجاسة سؤر الحمار [٥] .

بيـــان مـن وافقـــــه:

وافق عبدا لله بن عمر–رضــي ا لله عنهمــا–علـى نجاسـة سـؤر الحمـار الحنابلـة علـى المشهور في المذهب[٦] .

---

[١] إن لفظ الكراهة عند عبدا لله بن عمر إذا أطلقت حملت على التحريم .

[٢] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي،خادم رسول ا لله ﷺ خدمـه عشـر سـنين،صحـابي مشـهور، مات سنة اثنتين وتسعين،انظر: التقريب١/١١١(٥٦٦)،والتهذيب١/٣٤٢(٦١٤) .

[٣] البخاري١/٨٨،المغازي،باب غزوة خيبر،ومسلم٣/١٥٤٠،الصيدوالذبائح،باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، والنسائي ١/٥٦الطهارة،باب سؤر الحمار .

[٤] سورة الأنعام آية ١٤٥ .

[٥] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٧٦،وكشاف القناع١/١٩٢ .

[٦] جاء في الإنصاف١/٣٤٢:((وسباع البهائم،والطير،والبغل،والحمار الأهلي نجسة))،وعن أحمد:أن سؤر الحمار نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه .انظر:المغني١/٤٨،وكشاف القناع١/١٩٢ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-المالكيـة[١] ،والشـافعية[٢] فقـالوا بطهـارة سؤر الحمار،و الحنفية[٣] قالوا:إنه مشكوك فيه،والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد [٤] .

القـاعـــدة الأصوليـــة:

لفظ(يكره) يدل على التحريم عند عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- إلاّ إذا اقترن بقرينة تصرفه إلى معنى آخر .

---

[١] جاء في أسهل المدارك١/٣٦:((ما أفضلته البهائم طاهر)) وهي:الخيل،والحمير،والبغال،يعني:لايكره استعمال الماء الذي شربت منه البهائم وبقي منه شئ سواء في الإناء،أوفي البحر،أوغيرها،بل الباقي طاهر طهور يجوز استعماله في الغسل،والوضوء،ورفع الخبث .وانظر:مواهب الجليل١/٥١،والخرشي على مختصر خليل ١/٦٥، والشرح الكبير للدردير١/٣٤.

[٢] جاء في المجموع١/٢٢٧:((ومذهبنا طهارة سؤر جميع الحيوانات من الخيل،والبغال،والحمير،والسباع...،فسؤر الجميع،وعرقه طاهر غيرمكروه))،وانظر:روضة الطالبين١/١٣ .

[٣] وجاء في الهداية١/٣٠:((وسؤر الحمار، والبغل مشكوك فيه))،ومعنى الشك عند الحنفية:التوقف فيه فلا ينجس الطاهر،ولايطهر النجس،وعند عدم الماء يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم مع الوضوء احتياطا؛للخروج عن العهدة. انظر:فتح القدير١/١١٣ .

[٤] جاء في المغني١/٤٨:((عن أحمد أنه قال في البغل،والحمار إذا لم يجد غير سؤرهما : تيمم معه))،قال ابن قدامة : ((وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما؛لأنه لوكان نجسا لم تجز الطهارة به)).

المطلـــب الثالـــث:

٣-نجاســة ســؤر الكلــب:

روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج وعبيدا لله، عـن نـافع، عن ابن عمر:" أنه كان يكره سؤر الحمار،والكلب "[١] .

توثيـــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم.

٢-عبدالرحيم بن سليمان: ثقة له تصانيف، تقدم.

٣-حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ،,التدليس، تقدم.

٤-عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر:ثقة، تقدم .

٥-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

الحكـــم على الأثـــر:

هذا الأثر ضعيف ؛لوجود حجاج في سنده .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كـان يكـره أي (يحـرم) فضـل شراب الكلب .

دليلــــــــه:

عن أبي هريرة[٢] قـال:قـال رسـول ا لله ﷺ :((إذا ولـغ الكلـب في إنـاء أحدكـم فليرقه،ثم ليغسله سبع مرات))[٣] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة١/٣٥،في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه .

[٢] هو أبوهريرة الدوسي الصحابي الجليل المشهور حافظ الصحابة،واسمه عبدالرحمن بن صخر،مات سنة سبع وخمسين،انظر:التقريب١/٤٨٣ (٨٤٦٧)،والتهذيب١٢/٢٣٧ (٨٧٧٣) .

[٣] البخاري١/٦٣الوضوء،باب:إذاشرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا،ومسلم١/١٣٤الطهارة،باب:حكم ولوغ الكلب،والموطأ١/٥٨الطهارة،باب:جامع الوضوء،والنسائي١/٥٤الطهارة،باب:تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب .

وجـه الدلالـــــة:

قوله ﷺ ((فليرقه،ثم ليغسله سبعا)) أمر بإراقة ماولغ فيه الكلب،فدل ذلك على نجاسته؛لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته،ثم أمر بغسله،والطهارة تكون من حدث،أونجس،ولايمكن حمله على طهارة الحدث،فتعين حمله على طهارة النجس[١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–على نجاسة سؤر الكلب الجمهور من الأحناف[٢] ،والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–المالكية[٥] وقالوا بطهارة سؤر الكلب .

القاعــــدة الأصوليـــــة:

أل، في لفظة (الكلب) للاستغراق،فتشمل جميع أنواع الكلب .

---

[١] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٤،والمغني لابن قدامة١/٤٧،ومغني المحتاج١/٧٨ .

[٢] جاء في الهداية١/٢٩:((وسؤر الكلب نجس))،وانظر:فتح القدير١/١٠٩،والاختيار لتعليل المختار١/٢٨-٢٩.

[٣] جاء في المجموع١/٢٢٧:((فسؤر الجميع [الحيوانات]،وعرقه طاهر غير مكروه إلاّ الكلب والخنزير وفرع أحدهما))،وانظر:الأم للإمام الشافعي ١/٥،وروضة الطالبين١/١٣ .

[٤] جاء في المغني١/٤٦:((الكلب،والخنزير، وماتولد منهما،أومن أحدهما فهذا نجس عينه،وسؤره،وجميع ما خرج منه))، وانظر:الإنصاف١/٣١٠، وكشاف القناع١/١٩٥ .

[٥] جاء في الاستذكار٢/٢٠٨:((جملة مذهب مالك–رحمه ا لله–عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر،وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة،ولايهرق شئ مما ولغ فيه غير الماء وحده؛ليسارة مؤنته،وأن من توضأبه إذا لم يجدغيره أجزأه،وأنه لايجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب))،وانظر:المعونة١/١٨٠،والتمهيد١/٣٢٠،ومواهب الجليل١/٥١.

المطلـــب الرابـــع:

٤- طهـارة سؤر السـنور[١] :

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن رجل مـن أهـل المدينـة قـال: وضع لعبـدا لله بـن عمر-رضي ا لله عنهمـا-طهـور،فشـرب منـه السـنور،فجـاء عبـدا لله ليتوضأمنه،فقيل له:إن السنور شرب منه،فقال:" إنما هي من أهل البيت "[٢] .

توثيـــــق الأثــــــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-أبوالأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي،ثقة متقن،من السابعة،مـات سـنة سبع وسبعين ومائة[٣] .

٣-سِمَاك بن حرب بن أوس بن خـالد الذهلـي أبوالمغـيرة،صـدوق،وقدتغـير بـآخره وكان ربما تلقن،من الرابعة،مات سنة ثلاث وعشرين ومائة[٤] .

٤-عن رجل مجهول .

الحكـــم على الأثــــر:

إسناد هذا الأثر ضعيف؛لوجود مجهول فيه .

فقـــه العلـم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضـي ا لله عنهمـا-كـان لايـرى بأسـا في فضـل شراب الهرة،وأن فضل شرابها طاهر يجوز الوضوء به[٥] .

---

[١] السنور:الهر،والأنثى:سنورة،قال ابن الأنباري:وهما قليل في كلام العرب،والجمع سنانير،المصباح المنير١/٣١٢.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة١/٣٧،الطهارة،باب:من رخص في الوضوء بسؤر الهر .

[٣] التقريب١/٤٠٥ (٢٧١١)،والتهذيب٤/٢٥٦ (٢٧٩٨) .

[٤] التقريب١/٣٩٤ (٢٦٣٢)،والتهذيب٤/٢١٠ (٢٧١٨) .

[٥] وهناك رواية أخرى عنه أنه كان يكره سؤر الهر،فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه١/٩٨عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر:أنه كان يكره سؤر السنور،وعمدة هذه الرواية:أن الهرمما لايحل أكله،وسؤر الحيوان متولد من لحمه، وحكمه حكم لحمه،فلايصح الوضوء بسؤره،لكن لما كانت الهرة ممالايمكن تحاشيها،فهي من الطوافين == =

دليلـــــــه:

عن كبشة بنت كعب بن مالك[١] وكانت تحت ابن أبـي قتـادة،أن أبـا قتـادة دخـل عليها،فسكبت له وضوءا،فجاءت هرة تشرب منه،فأصغى[٢] لها الإناء حتى تشـرب،قـالت كبشة:فرآني أنظر إليه،فقال: أتعجبين ياابنة أخي؟ فقلت:نعـم،فقـال: إن رسـول ا لله ﷺ قال:((إنها ليست بنجس،إنها من الطوافين عليكم،أوالطوافات))[٣] .

وجـــه الدلالـــــة:

قوله ﷺ:(إنها ليست بنجس)دل الحديث بلفظه على طهارة فضل شراب الهرة[٤].

بيـــان من وافقـــــه:

وافـق عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-علـى طهـارة سؤرالسـنور المالكيـة[٥]، والشافعية[٦] ،والحنابلة[٧] .

==والطوافات كما بينه رسول ا لله ﷺ لأجل هذه العلة رخص بسؤرها،وعلى هذا كان عمل ابن عمر-رضي ا لله عنهما-كماهو واضح في أثر المسألة عنه،وهو القائل:((إنما هي ربيطة من ربائط البيت))،أي ملازمة البيت،انظر:موسوعة فقه عبدا لله بن عمر ص٤١٣ .

[١] هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية،زوج ابن أبي قتادة، لها صحبة،انظر:التقريب٢/٦٥٧ (٨٧١٢)، والتهذيب١٢/٣٩٧ (٩٠٢٢) .

[٢] أي مال لها الإناء ليسهل عليها الشرب فيه .

[٣] مالك في الموطأ١/٥٠الطهارة،باب:الطهور للوضوء،والترمذي١/١٥٣الطهارة،باب:ماجاء في سؤر الهرة،وأبوداود ١/٣١الطهارة،باب:سؤرالهرة،والنسائي١/٥٥الطهارة،باب:سؤرالهرة،وابن ماجه١/١٣١الطهارة،باب:الوضوء بسؤر الهرة،والرخصة في ذلك،قال الترمذي:حديث حسن صحيح،وهوأحسن شئ في الباب،وصححه ابن خزيمة ،وابن حبان،والحاكم،والبيهقي،وقال الحاكم:وقدصحح مالك هذا الحديث،واحتج به في موطئه،وقدشهد البخاري،ومسلم لمالك أنه هوالحكم في حديث المدنيين،فوجب الرجوع إلىهذا الحديث في طهارة الهرة .انظر: نصب الراية ١/١٣٦،وتلخيص الحبير١/٤١ .

[٤] انظر:المغني١/٥١،ونيل الأوطار١/٤٨ .

[٥] جاء في أسهل المدارك١/٥٦:((وسؤر الحيوان،وعرقه طاهر إلا ما يتناول النجاسة فيكره))،وانظر:الاستذكار ٢/١١٢،ومواهب الجليل١/٥١،والخرشي على مختصرخليل١/٦٥،والشرح الكبير للدردير١/٣٤ .

[٦] جاء في المجموع١/٢٢٧:((ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهرغير مكروه))،وانظر:الأم١/٧،وروضة الطالبين١/٣٣ .

[٧] جاء في الإنصاف١/٣٤٣:((وسؤر الهر ومادونها في الخلقة طاهر))، ((وهذا المذهب مطلقا بلاريب)) ، وانظر:المغني١/٤٦،وكشاف القناع١/١٩٥.

بيـــــان مـــن خالفـــــــه:

خـالف عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-الأحنـــاف[1] ،وقــالوا: إن ســؤرها طاهرمكروه.

القـاعـــدة الأصـوليــــــــــة:

القاعدة الأصولية المستنبطةمن هذا الأثرهي:**الـدلالـــــة الإلتـــــزاميـــة.**

((إنما هي من أهل البيت))،يلزم من هذه العبارة أن يكون سؤرها طاهرا .

---

[1] جاء في الهداية١/٢٩:((وسؤر الهرة طاهرمكروه))لأن نجاسة لحمها توجب نجاسة سؤرها إلاّ أن الشارع أسقط نجاستها لعلة الطواف،فقلنا بالطهارة مع الكراهة،وفي رواية عن أبي يوسف:أنه غيرمكروه، وانظر:فتح القدير١/١١١،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٨٥ .

المطلب الخامس:

٥-طهارة سؤر الفرس:

روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص، عن حجاج وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-" أنه كان لايرى بأسا بسؤر الفرس" [١] .

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة:ثقة حافظ، تقدم .

٢-حفص بن غياث:ثقة فقيه ، تقدم .

٣-حجاج بن أرطأة:صدوق كثيرالخطأ والتدليس، تقدم .

٤-عبيدالله شقيق سالم بن عبدالله بن عمر: ثقة، تقدم .

٥-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد هذا الأثر ضعيف؛لوجود حجاج بن أرطأة فيه .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- كان لايرى بأسا في فضل شراب الفرس .

دليله:

عن أسماء بنت أبي بكر[٢] قالت:" ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة،فأكلناه "[٣] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١الطهارة،باب:في الوضوء بسؤر الفرس،والبعير .

[٢] هي:أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة،عاشت مائة سنة،وماتت سنة أربع وسبعين،انظر:التقريب٦٢٨/٢ (٨٥٧١)،والتهذيب٣٤٨/١٢ (٨٨٨٠) .

[٣] البخاري٥٨١/٦الذبائح والصيد،باب:النحر والذبح،ومسلم١٥٤١/٣الصيد والذبائح،باب:في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٢٢٧/٧الضحايا،باب:الرخصة في نحر مايذبح،وذبح ما ينحر، ومن المعلوم أن قول الصحابي، الصحابية:كنا نفعل كذا مقيد بعهد رسول الله ﷺ يعتبر من قبيل المرفوع؛لأن ذلك يشعر بأن رسول الله اطلع على ذلك،وأقرهم عليه،وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة.انظر:توضيح الأفكارلمحمدبن إسماعيل٢٧٣/١.

وجـــه الـدلالـــــــة:

قولها:((فأكلناه)) دليل على جواز أكله،فجواز أكل لحم الفرس دليل علـى طهـارة سؤره من باب أولى .

بيـــان مـن وافقـــــه:

وافق عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-على طهارة سؤر الفرس الجمهور : الأحناف[1] ،والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،والحنابلة[4] .

القـاعـــــدة الأصـوليـــــة:

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الأثر هي: **الجـــــواز** .

((كان لايرى بأسا بسؤر الفرس)) هذه العبارة تدل على الجواز .

---

(١) جاء في الهداية١/٣١:((وسؤر الفرس طاهر عندهما...وكذا عنده في الصحيح))،هما صاحبا أبي حنيفة: أبويوسف،ومحمد بن الحسن،وعند أبي حنيفة طاهرفي الصحيح من الروايات عنه.وانظر:فتح القدير١/١١٧، وحاشية ابن عابدين١/٢٢٢ .

(٢) جاء في أسهل المدارك١/٥٦:((وسؤر الحيوان طاهر))،وانظر:الخرشي على مختصر خليل١/٦٥،والشرح الكبير للدردير١/٣٤ .

(٣) جاء في المجموع١/٢٢٧:((وسائر الحيوان المأكول،وغيرالمأكول فسؤر الجميع،وعرقه طاهرغيرمكره))، وانظر: الأم للإمام الشافعي١/٧،وروضة الطالبين١/١٣ .

(٤) جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص٨-٩:((أما سؤر الفرس،والدابة،والشاة،والبعير،والبقرة فلابأس به)).

المبحـــث الثانـــي:
أنـواع المـاء مـن حيــث تطهــيره:

الماء من حيث تطهيره[1] قسمان :

١-ماء مطهر لغيره: وهو الطهور .

٢-ماء غير مطهر لغيره: وهو غير الطهور .

[1] التطهير يكون لنجاسة حقيقية،أولنجاسة حكمية،فالنجاسة الحقيقية:مثل البول،والعذرة،والدم،ونحوذلك، والحكمية: مثل الحدث الأصغر،كخروج ريح من دبر،أوتبول،أوالحدث الأكبر،كوجوب غسل من جماع، وخروج دم حيض،أونفاس المقنع١/١٩.

المطلـــب الأول:

٦-الأولى عـدم التطهـر بمـاء البحـر:

روى ابن أبي شيبة،حدثنا أبوبكر قال:حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان قال:سمعت ابن عمر يقول:" التيمم أحب إليّ من الوضوء من ماء البحر"[١].

توثيـــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-أبو بكربن عياش بن سالم الأسدي الكوفي،ثقة عابد إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه،من السابعة،مات سنة أربع وتسعين ومائة[٢] .

٣-وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي-بضم الراء-أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ست، أوسبع ومائتين[٣] .

٤-شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هوأمير المؤمنين في الحديث،وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة[٤] .

٥-قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أوالخطاب البصري، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرةُومائة[٥] .

٦-عقبة بن صهبان الأزدي، بصري ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين ومائة[٦] .

الحكـــم علـى الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ١٢٢/١الطهارة،باب:من يكره ماء البحر، ويقول: لايجزئ .

[٢] التقريب٣٦٦/٢ (٨٠١٤)، والتهذيب٣١/١٢ (٨٣١٣) .

[٣] التقريب٢٨٣/٢ (٧٤٤١)،والتهذيب١٠٩/١١ (٧٧٣٥) .

[٤] التقريب٤١٨/١ (٢٧٩٨)، والتهذيب٣٠٨/٤ (٢٨٨٦) .

[٥] التقريب٢٦/٢ (٥٥٣٥)، والتهذيب٣٠٦/٨ (٥٧٣٤) .

[٦] المرجعين السابقين٦٨١/١ (٤٦٥٦)، و٢٠٩/٧ (٤٨٠٥) .

فقــــه العلــــم مــن الأثــــــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–يرى أن التيمم أحب إليـه مـن الطهور بماء البحر.

دليلــــــــه:

قول ا لله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[١] .

وقوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[٢] .

وجــــه الدلالــــــة:

أن الماء المنزل من السماء غيرمالح، وماء البحر مالح فيكون مكروها .

بيـــــان مـن خـالفـــــه:

خالف عبد ا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وقالوا: بجواز التطهر بماء البحر،وهومما تفرد به ابـن عمـر،

[١] سورة الفرقان آية ٤٨ .

[٢] سورة الأنفال آية ١١ .

[٣] جاء في الهداية١/٨:((الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، والبحار))، وانظر:بدائع الصنائع١/١١٣ .

[٤] جاء في الفواكه الدواني١/١٢٠–١٢١:((وماء السماء، وماء العيون، وماء الآبار،وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات))، وانظر: المعونة١/١٧٤،والشرح الكبير للدردير١/٣٤ .

[٥] جاء في المهذب١/١٠:((يجوز رفع الحدث،وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء، وما نبع من الأرض ماء البحر،وماء الأنهار، وماء الآبار))، وانظر: المجموع١/١٢٧ .

[٦] جاء في كشاف القناع١/٢٦:((والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر،وذوب الثلج والبرد، وماء الأنهار، والعيون، والآبار، ومنه ماء البحر))،وانظر:المغني١/٧ .

المطلـــب الثــانــي:

٧-جـواز التـطهـر بفضـل طهــور المـرأة:

روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدا لله بن عبدا لله بـن عمـر، عـن نافع، عن ابن عمر قال:" لابأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا، أوجنبا "[1] .

تـوثيـــــق الأثـــــــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم.

٢-حفص بن غياث: ثقة فقيه، تقدم.

٣-عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر: ثقة، تقدم .

٤- نافع : ثقة ثبت، تقدم .

الحكـم علـى الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــــر:

دل الأثر على جواز التطهر بفضل طهور المرأة مالم تكن حائضا، أوجنبا .

دليلـــــه:

١-عن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-أنه قال:((كان الرجال،والنساء يتوضؤن في زمان رسول ا لله ﷺ جميعا))[2] .

وجــه الدلالــــة:

قال ابن عبد البر[3] : " هذا دليل واضح على إبطال قول من قال: لايتوضأ بفضل

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة١/٣٨باب : في الوضوء بفضل المرأة، والموطأ١/٧٠ الطهارة،باب:جامع غسل الجنابة .

[2] البخاري١/٧٠ الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، والموطأ١/٥١ الطهارة،باب: الطهور للوضوء .

[3] هو يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام صاحب التصانيف الفائقة، ولد بالمغرب سنة(٣٦٨هـ) وكان ظاهري المذهب، ثم رجع عن القول بالقياس، وكان يميل إلى مذهب الشافعي مع أنه مالكي المذهب، وعاش خمسا وتسعين سنة توفي عام (٤٦٣هـ)،انظر:سيرأعلام النبلاء١٨/١٥٣، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، والأعلام ٩/٣١٦ .

المرأة؛ لأنه معلوم إذا اغترفاجميعا من إناء واحد فكل واحدمنهما متوضي بفضل صاحبه[١].

٢-عن عائشة قالت:((كنت اغتسل أنا ورسول ا لله ﷺ من إناء واحد من جنابة))[٢] .

وجـــه الدلالـــــة:

قول عائشة اغتسل أنا والنبي من إناء واحد من جنابة فكل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على جواز التطهر بفضل طهور المرأة الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة في رواية[٦] .

القــاعـــدة الأصـــولية:

١- (أل) في لفظة المرأة للاستغراق، فتشمل الحرة، والأمة .

٢- لابأس معناه الجواز .

---

(١) الاستذكار ١٢٦/٢ .

(٢) البخاري ٨٨/١ الغسل،باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرغير الجنابة.

(٣) جاء في المبسوط ٦١/١:((ولابأس بأن يغتسل الرجل، والمرأة في إناء...فإذا جاز أن يفعلا معا فكذلك أحدهما بعد الآخر))،وانظر: الأصل ٣٩/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٣/١ .

(٤) جاء في أسهل المدارك ٣٨/١:((لابأس بسؤر الحائض، والجنب، وما فضل عنهما من وضوء، أوغسل لابأس بشربه، وبالوضوء منه، والاغتسال))، وانظر: مواهب الجليل ٥٢/١، والشرح الكبير للدردير ٣٥/١.

(٥) جاء في المجموع ٢٠٨/٢:((وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به للرجل سواء خلت به،أم لا، ولاكراهة فيه))، وانظر: روضة الطالبين ٨٧/١ .

(٦) جاء في الإنصاف ٤٨/١:((وعنه: يرفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح الوجهين))، ((يجوز الوضوء به للرجال، والنساء))، انظر: المغني ٢١٤/١ .

المطلـــــب الثالـــــث:

٨-لايجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة الجنب،أوالحائض:

روى عبدالرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:" لابأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا، أوجنبا "[١] .

توثيـــق الأثـــــر:

١-عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة حافظ مصنف،شهير من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين[٢].

٢-مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبوعبدا لله المدني الفقيه،إمام دار الهجرة، رأس المتقنين،وكبير المثبتين، من السابعة،مات سنة تسع وسبعين ومائة [٣] .

٣-نافع : ثقة ثبت، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان يمنع التطهر بفضل طهور المرأة إذا كانت حائضا، أوجنبا، أما إن كانت طاهرة فلابأس بفضل طهورها .

دليلـــه:

لم أقف على دليل له في هذه المسألة، بل تفرد بها عن الأئمة الأربعة .

---

[١] مصنف عبد الرزاق١/١٠٧ الطهارة، باب: سؤر المرأة .

[٢] التقريب ١/٥٩٩ (٤٠٧٨)، والتهذيب ٦/٢٧٥ (٤٢١٣) .

[٣] التقريب ٢/١٥١ (٦٤٤٤)، والتهذيب ١٠/٥ (٦٧٢٣) .

المطلـــب الرابـــع:

٩-جـواز مسح الرأس بفضل ماء اللحية:

ذكر ابن المنذر، عن أبي زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبوشـيبة ويحى بـن عبدالرحمن، عن ابـن أنعـم، عـن ابـن عمرقـال:" مـن نسـي مسـح رأسـه فليمسـح بفضـل لحيته"[١].

تـوثيـــق الأثـــــر:

١-ابن المنذر: هوأبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ثقة حافظ، مات سـنة ثمـاني عشرة وثلاثمائة[٢] .

٢-عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد أبو زرعه الرازي،إمـام حـافظ ثقـة مشـهور، مـن الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤هـ [٣] .

٣-إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبوإسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير، ثقـة حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين[٤] .

٤-الوليـد بـن مسـلم القرشـي أبـو العبـاس الدمشـقي، ثقـة لكنـه كثـير التدليـس، والتسوية، من الثامنة، مات سنة خمس وتسعين ومائة[٥] .

٥-أبوشـيبة: إبراهيـم بـن عبـدالله بـــن محمـــد بـــن إبراهيـــم بـــن عثمـــان العبســـي الكوفي،صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين[٦] .

٦-يحى بن عبدالرحمن الكناني أبوشيبة المصري، صدوق، من السادسة[٧] .

---

[١] نقله عنه ابن المنذر في الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ٢٨٦/١ ،وابن عبدالبر في التمهيد٤/٤٢-٤٣، وابن قدامة في المغني ١٩/١، والنووي في المجموع ٢٠٧/١، وانظر: نيل الأوطار٣٠/١ .

[٢] تذكرة الحفاظ٥٥/٤، وسير أعلام النبلاء٤٩٠/١٤، وشذرات الذهب٣٨٠/٢ .

[٣] التقريب ٦٣٦/١ (٤٣٣٢)، والتهذيب ٢٨/٧ (٤٤٧٧) .

[٤] المرجعين السابقين ٦٧/١ (٢٥٩) ، و١٥٣/١ (٢٧٥) .

[٥] التقريب ٢٨٩/٢ (٧٤٨٣)، والتهذيب ١٣٣/١١ (٧٧٧٦) .

[٦] التقريب ٦٠/١ (٢٠٠)، والتهذيب ١٢٣/١ (٢١٤) .

[٧] المرجعين السابقين٣٠٨/٢ (٧٦٢٢)، و٢١٨/١١ (٧٩١٥) .

٧-عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين ومائة، وكان رجلا صالحا[١] .

الحكم على الأثر:

الأثر ضعيف؛ لوجود عبدالرحمن بن زياد في سنده وهو ضعيف .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- يرى أن من نسي مسح رأسه في الوضوء وكان في لحيته ماء من فضل وضوءه فإنه يجزئه أن يمسح رأسه بهذا البلل.

دليله:

قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٢] .

وقوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة:

إن ا لله تعالى عم كل ماء، ولم يخصصه، فيدخل فيه الماء المستعمل .

بيان من وافقه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على جواز التطهر بالماء المستعمل المالكية[٤] ، والشافعية في القديم[٥] ، والحنابلة في رواية عن أحمد[٦] .

---

[١] التقريب ٥٦٩/١ (٣٨٧٦)، والتهذيب ١٥٨/٦ (٤٠٠٠) .

[٢] سورة الفرقان آية ٤٨ .

[٣] سورة الأنفال آية ١١ .

[٤] جاء في المعونة:((والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر))،وانظر: الذخيرة للقرافي ١٦٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤١/١.

[٥] جاء في مغني المحتاج٢٠/١:((إنه في القديم طهور؛ لوصف الماء في الآية بلفظ طهور يقتضي تكرر الطهارة...))، وانظر: روضة الطالبين ٧/١ .

[٦] جاء في المغني١٩/١:((وعن أحمد رواية أخرى:أنه طاهر مطهر))، وانظر: الإنصاف ٤٨/١ .

بيـــــان مـن خالفـــــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- الأحناف[١] ، والشافعية في الجديـد[٢] ، والحنابلة في ظاهر المذهب[٣] .

القـاعــــــدة الأصوليـــــة:

(**من**) هنا عام.

" من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته "

تشمل الأحرار والعبيد .

---

(١) جاء في المبسوط١/٦٣:((وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه؛ لأنه مسح بالماء المستعمل، فإن الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملا))، وانظر: المبسوط١/٤٦، والهداية ١/١٩ .

(٢) جاء في روضة الطالبين١/٧:((وأما المستعمل في رفع حدث فطاهر، وليس بطهور على المذهب، وقيل: طهور في القديم))، وانظر: الوسيط في المذهب ١/٢٩٩، ومغني المحتاج ١/١٩-٢٠ .

(٣) جاء في المغني١/١٨ :((ولايتوضأ بماء وضئ به ...وظاهر المذهب أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مُطهر لايرفع حدثا، ولايزيل نجسا))، وانظر: الإنصاف١/٤٨، وكشاف القناع١/٣٢ .

المطلـــــب الخامس:

١٠-جـواز الوضـوء بالمـاء الحـار:

روى ابن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء المسخن فقال: " كان ابن عمر-رضي الله عنهما- يتوضأ بالحميم[1] " [2] .

وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: " أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يتوضأ بالماء الحميم " [3] .

توثيـــق الأثـــــر:

١-ابن أبي شيبة : ثقة حافظ، تقدم .

٢-إسماعيل بن علية: ثقة حافظ، تقدم.

٣-أيوب بن أبي تميمة كيسان السخْتِيَاني أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ [4] .

٤-نافع : ثقة ثبت، تقدم .

٥-عبدالرزاق: ثقة ثبت، تقدم .

٦-معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري،نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة[5] .

الحكم على الأثـــرين:

إسناد الأثرين صحيح .

---

[1] الماء الحميم: هوالماء الحار، المصباح المنير ١٥٣/١ .

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٣١/١ في الوضوء بالماء المسخن .

[3] مصنف عبدالرزاق ١٧٥/١ باب الوضوء من ماء الحميم .

[4] التقريب ١١٦/١ (٦٠٦)، والتهذيب ٣٦١/١ (٦٥٤) .

[5] المرجعين السابقين ٢٠٢/٢ (٢٨٣٣)، و٢١٩/١٠ (٧١٢٦) .

فقــــه العلــــم مـن الأثــــــر:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان يتوضأ بالماء الحار .

دليلــــــــه:

قوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[1] .

وجــــه الدلالــــة:

الماء الحار داخل في عموم الماء النازل من السماء، وهو يشمل كـل مـاء سـواء كـان حارا، أوباردا .

بيـــان مـن وافقـــــه:

وافق عبد ا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على جواز الوضـوء بالمـاء الحـار الجمهـور من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

---

[1] سورة الفرقان آية ٤٨ .

[2] جاء في جواهر الإكليل١/٧:((ولايكره المسخن بنار))،وانظر: الشرح الكبير للدردير ١/٤٥ .

[3] جاء في المجموع١/١٣٦ :((ولاتكره الطهارة بالمسخن))، وانظر: مغني المحتاج١/١٩ .

[4] جاء في المغني ١/١٦:((ولايكره الوضوء بالماء المسخن)) . وأما الأحناف فلم أجد لهم نصا في هذه المسألة .

الفصل الثاني: في الآنية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: اتخاذ الآنية المضببة بفضة، أوالمفضضة.

المبحث الثاني: اتخاذ الآنية من الأشياء النجسة، والآنية المنهي عن الانتباذ فيها .

المبحـــــث الأول:

اتخــاذ الآنيـــة المضببـــة بفضـــة، أوالمفضضـــة

وفيـــه مطلبـــان:

المطلب الأول: تحريم الشرب في الإناء المضبب بفضة، أو المفضض.

المطلب الثاني: كراهة الوضوء بآنية الصفر، والنحاس .

المطلـــــب الأول:

١١-تحريـم الشرب في الإنـاء المضبب[1] بفضـة، أوالمفضـض[2] :

١-روى البيهقي أخبرنا أبو الحسين علي بـن محمـد بـن عبـدا لله بـن بشـران ببغـداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصغار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبـدا لله بـن نمير عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمـر: " أنـه كـان لايشـرب في قـدح فيـه حلقـة فضة، ولاضبة فضة " .

٢-وروى البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأنا علي بن محمد المصـري حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، حدثنا علي بن معبـد، حدثنـا موسـى بـن أعـين، عـن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه، فأبى أن يشـرب، فسألته، فقال: إن ابن عمرمنذ سمع رسـول ا لله ﷺ نهـى عـن الشـرب في آنيـة الذهـب والفضة لم يشرب في القدح المفضض " [3] .

تـوثيـــق الأثـــــر:

١-البيهقي: هوأبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحرانـي الحـافظ العلامـة الثبت الفقيه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[4] .

٢-أبو الحسين: هو علي بن محمد بن عبدا لله بـن بشـران الأمـوي البغـدادي، كـان عدولا وقورا صدوقا ثبتا، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة[5] .

٣-إسماعيل بن محمد بن إسمـاعيل بـن صـالح البغـدادي الصفـار، كـان ثقـة متعصبـا للسنة، توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة[6] .

---

[1] الضبة: من حديد، أوصفر، أونحوه يشعب بها الإناء، وجمعها: ضبات، وضببته، بالتثقيل عملت له ضبة، المصباح المنير ٣٥٧/٢ .

[2] الإناء المفضض: المشعب بالفضة، انظر: مختار الصحاح ص٥٠٦ .

[3] السنن الكبرى ٢٩/١ الطهارة،باب: النهي عن الإناء المفضض .

[4] سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٣٢/٢ .

[5] سير أعلام النبلاء ٣١١/١٧، وتاريخ بغداد ٩٨/١٢-٩٩ .

[6] سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥، ولسان الميزان ٤٣٢/١ .

٤-الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين بعد مائتين، و قيل: إن أبا داود روى عنه[١] .

٥-عبدا لله بن نمير-بنون مصغرا-الهمداني،أبوهشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائتين[٢] .

٦-عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع،من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة[٣] .

٧-نافع :ثقة ثبت، تقدم

٨-علي بن محمد المصري أبو الحسن البغدادي المشهور بالمصري، الإمام المحدث،قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة عارفا، توفي وله نيف وثمانون سنة[٤] .

٩-سليمان بن شعيب الكسائي المصري، وثقه العقيلي، وأصله من نيسابور، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين[٥] .

١٠-علي بن معبد بن شداد الرقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين[٦] .

١١-موسى بن أعْين الجزري،مولى قريش،أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة خمس،أوسبع وسبعين ومائة[٧] .

١٢-خصيف-بالصاد المهملة مصغرا-بن عبدالرحمن الجزري أبو عون، صدوق سئ الحفظ خلط بآخره،ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة[٨] .

---

[١] التقريب ٢٠٦/١ (١٢٦٥)، والتهذيب ٢٧٥/٢ (١٣٣٢) .

[٢] التقريب ٥٤٢/١ (٣٦٧٩)، والتهذيب ٥٣/٦ (٣٧٩٢) .

[٣] المرجعين السابقين ٦٣٧/١ (٤٣٢٤)، و٣٤/٧ (٤٤٨٥) .

[٤] سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥، وتاريخ بغداد ٧٥/١٢-٧٦ .

[٥] لسان الميزان لابن حجر ٩٨/٤ .

[٦] التقريب ٧٠٣/١ (٤٨١٧) ، والتهذيب ٣٢٤/٧ (٤٩٧٨) .

[٧] التقريب ٢٢٠/٢ (٦٩٧٠)، والتهذيب١٠ /٢٩٨ (٧٢٦٣) .

[٨] المرجعين السابقين ٢٦٩/١ (١٧٢٣)، و١٢٩/٣ (١٧٩٥) .

الحكــم على الأثــر:

إسناد الأثر الأول قال عنه النووي: إنه صحيح، وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح[١] . وإسناد الأثر الثاني: حسن .

فقــه العلــم من الأثــر:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- كان لايشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولاضبة فضة، وأنه منذ سمع من رسول ا لله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الذهب، والفضة لم يشرب في القدح المفضض.

دليلــه:

١-عن ابن أبي ليلى[٢] قال: كان حذيفة[٣] بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان[٤] بقدح فضة،فرماه به، فقال: " إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، والنبي ﷺ نهانا عن الحرير، والديباج، والشرب في آنية الذهب، والفضة وقال: ((هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة)) "[٥] .

وجــه الدلالــة:

نهى النبي ﷺ عن الحرير، والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي يقتضي التحريم، وتحريم الشئ مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه(٦).

---

(١) المجموع للنووي ٣١٩/١ .

(٢) هو عبدالرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة ست وثمانين، التقريب٥٨٨/١، والتهذيب٢٣٣/٦.

(٣) حذيفة بن اليمان حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين.التقريب ١٩٢/١ (١١٦٠) .

(٤) الدُّهقان: معرب يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال، و عقار، وداله مكسورة، وتضم، والجمع: دها قين . المصباح المنير ٢٠١/١ .

(٥) البخاري ٦١٢/٦ الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، ومسلم ١٦٣٧/٣ اللباس، باب: تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .

(٦) انظر: المغني ٣٢١/٨، ومجموع فتاوى لابن تيمية٨٥/٢١ .

٢-عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[١] .

وجــه الدلالـــة:

إن الشارع توعد الشارب في آنية الفضة بنار جهنم، وهو وعيد شديد، ولايكون إلا على محرم، فلم يبق في تحريمه اشكال[٢] .

بيــان من خالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- الجمهور من الأحناف[٣] الذيـن يقولـون بالجواز، والمالكية[٤] يقولون بالكراهة التنزيهية، وكذا الشــافعية[٥] ، والحنابلـة[٦] يقولـون: إنه لابأس أن يشرب بالمضبب بفضة إن كان الشرب من غير موضع الضبة، وبالتالي تكون المسألة مما تفرد بها عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- عن الأئمة الأربعة-رحمهم الله-.

---

(١) البخاري ٦١٢/٦ الأشربه، باب: آنية الفضة، ومسلم ١٣٤/٣ اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب، والفضة في الشرب، وغيره على الرجال والنساء،والموطأ٧٠٥/٢ صفة النبي ﷺ ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب .

(٢) انظر: المغني ٣٢١/٨، ونيل الأوطار ٨٣/١ .

(٣) جاء في اللباب في شرح الكتاب٢٨٦/٣:((ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفم))، وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف، وانظر: فتح القدير١٠/٧، وتبيين الحقائق١١/٦ .

(٤) جاء في مواهب الجليل١٢٩/١:((والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب))، وقال مالك: لايعجبني أن يشرب في إناء إذا كانت فيه حلقة فضة، أو يُضَبَّبُ شعبه بها .انظر:الخرشي على مختصر خليل١٠١/١، والشرح الكبير للدردير٥٩/١.

(٥) جاء في المجموع٣١٩/١:((وكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة))، وانظر: مختصر المزني مطبوع مع الأم ص١٠، وروضة الطالبين ٤٥/١ .

(٦) جاء في المغني٣٢٢/٨:((وإن كان قدح عليه ضبة فشرب من غير موضع الضبة فلابأس))، والحاصل أن الضبة من الفضة تباح عند الحنابلة بشروط ثلاث:١-أن تكون الضبة يسيرة. ٢-أن تكون من الفضة، أما الذهب فلا. ٣-أن تكون للحاجة . وانظر: الإنصاف ٧٩/١--٨٤، وكشاف القناع ٥٢/١ .

المطلـــــب الثانـــي:

١٢-كراهـة الـوضـوء بـآنيـة الصفـر[١] ،والنحاس:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدا لله بن نمير، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان لايشرب من قدح من صفر، ولايتوضأ فيه " [٢] .

٢-وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج قـال: أخـبرني نـافع، أن عبـدا لله بـن عمـر: " كان يكره أن يتوضأ في النحاس " [٣] .

توثيـــق الأثـــــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-عبدا لله بن نمير: ثقة، تقدم .

٣-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم .

٤-نافع مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٥-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٦-ابن جريج: هوعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي،ثقـة فقيـه فاضل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة[٤] .

الحكـم علـى الأثـــــر:

إسناد هذين الأثرين صحيح .

فقـــــه العلـــم مـن الأثـريـــن:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- كـان لايتوضـأ مـن قـدح الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس .

---

(١) الصُفر: بالضم ضرب من النحاس، وقيل: النحاس الجيد، انظر: القاموس المحيط٢/٧٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٢ في الوضوء في النحاس .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١/٥٨-٥٩ باب: الوضوء في النحاس .

(٤) التقريب ١/٦١٧ (٤٢٠٧) ، والتهذيب ٦/٣٥٢ (٤٣٤٥) .

ولم أعثر على دليل لعبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–فيما وقفت عليه من الكتب حيث إن عامة أهل العلم أجازوا الوضوء بآنية الصفر، أوالنحاس.

يقول ابن المنذر: " وكل من لقيته من أهل العلم لايكره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس، والرصاص، وأشباه ذلك...ولانعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر إلا ابن عمر...والشئ إذا كان مباحا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه " [١] .

قلت: لعل ابن عمر–رضي ا لله عنهما– لم يبلغه حديث إباحة ذلك[٢] عن رسول ا لله ﷺ وإلا لكان أول من يعمل به؛ لشدة إتباعه للسنة.

بيـــان مـن خـالفـــــه:

خالف عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–في كراهة الوضوء من آنية الصفر، والنحاس الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكيــة[٤] ، والشـافعية[٥] ، والحنابلـة[٦] ، وبالتـالي فالمسألة مما تفرد بها عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–

[١] انظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٣١٦/١ .

[٢] روى البخاري بسنده عن عبدالله بن زيد قال:" أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه ". أخرجه البخاري في الوضوء ٧١/١، باب: الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة .

[٣] جاء في تبيين الحقائق ١١/٦:((ويجوز استعمال الأواني من الصفر))، وانظر: الهداية ٧٨/٤، وفتح القدير١٠/٧.

[٤] جاء في مواهب الجليل١٢٩/١:((ويجوز اتخاذ الأواني من الفخار، ومن الحديد، ومن الرصاص، والصفر، والنحاس، ومن الخشب، ومن العظام الطاهرة))، ((وسئل مالك عن المتوضي في الصفر، والحديد، فقال: لابأس بذلك))، قال ابن رشد: " معنى قول مالك لابأس بذلك: لاكراهية فيه عندي ". انظر: البيان والتحصيل ٩٩/١ .

[٥] جاء في مغني المحتاج ٢٩/١:((ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا، وفضة فيحرم))، يدخل في هذا العموم آنية الصفر، والنحاس، وانظر: الأم ١٠/١، والمجموع ٣٢١/١ .

[٦] جاء في كشاف القناع ٥٠/١:((كل إناء طاهر يباح اتخاذه، واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر، ونحوه))، يدخل فيه آنية الصفر، والنحاس، وانظر: المقنع ٢٢/١، والإنصاف ١٧/١.

المبحـــث الثـانـي:

اتخـاذ الآنيـة مـن الأشيـاء النجسـة، والآنيـة المنهـي عـن الانتبـاذ فيهـا

وفيــه ثلاثــة مطالــب:

المطلب الأول: كراهة استعمال الأواني المأخوذة من جلود الميتة.

المطلب الثاني: كراهة الادهان من إناء مأخوذ من عظام الفيل .

المطلب الثالث: تحـريـم اتخــاذ النَّبيـذ في الدبـاء ، والمُزَفَّـــت ، والحَـنْـتَـم، والنَّـقِـير ، وكل مـا صنـع مـن مــدر كالجـــرّ، ونحــوه .

المطلـــب الأول:

١٣-كراهـة[١] استعمـال الأوانـي المأخـوذة من جلـود الميتـة:

" كان عبدا لله ابن عمر-رضي ا لله عنهما- لايستعمل الأواني المـأخوذة مـن جلـود الميتة؛ لأن جلودها نجسة عنده دبغت، أو لم تدبغ " [٢] .

فقـــه العلـــم مـن النقـــل:

دل النقل على أن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يرى أن جميع الأواني التي تصنع من جلود الميتة نجسة، سواء كان قبل الدباغ، أوبعده، ولذا كان لايستعمل هذه الأواني .

دليلـــــه:

١- قول ا لله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ ﴾[٣] .

وجـــه الدلالــــة:

إن ا لله تعالى حرم الميتة تحريما عاما، فوقع التحريم على اللحم، والجلد؛ لأنه-تعـالى- لم يخصص شيئا دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بكتاب، أوسنة[٤] .

٢-حديث عبدا لله بن عكيم[٥] قال: ((كتب إلينا رسول ا لله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب[٦] ، ولاعصب[٧]))[٨] .

---

(١) قلنا: إن لفظ الكراهة عند عبدالله بن عمر إذا أطلق حمل على التحريم .

(٢) نقل عنه ذلك: ابن المنذر في الأوسط٢/٢٦٥، وابن عبد البر في التمهيد٤/٧٦٥، و ابن قدامة في المغني١/٦٦، والنووي في المجموع١/٢٧٤، والشوكاني في نيل الأوطار١/٧٧ .

(٣) سورة المائدة آية :٣ .

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٥٦٥ .

(٥) عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج، التقريب ١/٥١٥ (٣٤٩٣)، والتهذيب ٥/٢٨٧ (٣٥٩٥) .

(٦) الإهاب: هوالجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، وأما بعده فلا، النهاية في غريب الحديث ١/٨٣ .

(٧) العَصَب: أطناب مفاصل الحيوان، وهو شيء مدور، ويحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الحرز، فإذا يبس يتخذون منه قلائد، المرجع السابق٣/٢٤٥ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند٤/٣١٠، وقال: إسناده جيد، وأبو داود٢/٢٨٠ اللباس،باب: أن لاينتفع بإهاب الميتة، والترمذي٤/١٩٤ اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: حديث حسن، والنسائي٧/١٧٥في =

وجـــه الدلالـــه:

((لاتنتفعوا من الميتة))، نهي عن الانتفاع بالميتة، والنهي عام، وهويقتضي التحريم.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على نجاسة جلود الميتة- سواء دبغت، أو لم تدبغ- الحنابلة[١] في المذهب، والمالكية[٢] قالوا بنجاستها، فإن دبغت طهرت طهارة لغوية لا شرعية .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على نجاسة جلود الميتة الجمهور من الأحناف[٣] ، والشافعية[٤] ، فقالوا بطهارتها إذا دبغت، والحنابلة في رواية عن أحمد[٥] أنه يطهر منها ما كان طاهرا في حال الحياة .

==الفرع والعتيرة، باب: يدبغ به الجلود الميتة، وقال الألباني: الحديث صحيح. انظر: نصب الراية١/١٢٠، وتلخيص الحبير١/٤٦-٤٧، وإرواء الغليل١/٧٦ .

[١] جاء في كشاف القناع:((ولايطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه))،وانظر:الإنصاف١/٧٦، وشرح منتهى الإرادات١/٢٧.

[٢] جاء في الشرح الكبير للدردير١/٥٠:((ورخص في جلد الميتة سواء من جلد مباح الأكل، أومحرمة إلا من خنزير فلايرخص فيه مطلقا))، بمعنى يستعمل في اليابسات دون المائعات كسمن، وعسل، ولاتجوز الصلاة فيه، أوعليه، أما الماء فيجوز وضعه فيه بعد دبغه؛ لأن الماء له قوة يدافع النجاسات .انظر: مواهب الجليل١/١٠١ .

[٣] جاء في الهداية١/٢٠:((وكل إهاب دبغ فقد طهر، وجاز الصلاة فيه، والوضوء منه إلا جلد الخنزير، والآدمي)) ، وانظر: فتح القدير١/٩٢، والاختيار لتعليل المختار١/٢٥ .

[٤] جاء في المهذب ١/٧:((كل حيوان نجس بالموت يطهر جلده بالدباغ، وهو ماعدا الكلب، والخنزير))،وانظر: روضة الطالبين١/٤١، ومغني المحتاج ١/٨٢ .

[٥] جاء في الإنصاف١/٨٦:((وعن أحمد يطهر منها ما كان طاهرا في حال الحياة)) .

المطلـــــب الثـانـي:

١٤-كـراهـة الادّهـان مـن إنـاء مـأخـوذ مـن عظام الفيــل :

١-روى البيهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي قال: وروى عبدا لله بن دينار أنه سمع ابــن عمـر: " يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة " .

٢-وروى أيضا: أخبرنا محمد بن عبدا لله الحافظ، أخبرنا أبـو الوليـد الفقيـه، حدثنـا مؤمل بن الحسن، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-: " أنه كره أن يدهن في عظم فيــل " وفي موضع آخر:" أنه كان يكره عظام الفيل " [١] .

تـوثيـــق الأثـــــر:

١-أبوبكر البيهقي: ثقة فقيه، تقدم .

٢-أبـو سـعيد: محمـد بـن موسـى بـن الفضـل بـن شـاذان الصـيرفي ابـن أبـي عمـر النيسابوري، الشيخ الثقة المأمون، مات سنة إحدى وعشرين وأربعمائة[٢] .

٣-أبو العباس: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسـابوري الأصـم، الإمام المحدث مسند العصر، ثقة صدوق، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة[٣] .

٤-الربيع بن سـليمان بـن عبدالجبـار المـرادي أبـو محمـد المصـري، المؤذن صـاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة،مات سنة سبعين ومائتين[٤] .

٥- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب أبو عبدا لله الشافعي المكي نزيل مصر، المجدد لأمر الدين، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين[٥] .

---

[١] السنن الكبرى ٣٩/١ الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها .

[٢] سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧، وشذرات الذهب ٢٢٠/٣ .

[٣] سير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٥، وتذكرة الحفاظ٨٦٠/٣، والبداية ٢٣٢/١١ .

[٤] التقريب ٢٩٤/١ (١٨٩٩)، والتهذيب ٢٢٠/٣ (١٩٧٣) .

[٥] المرجعين السابقين ٥٣/٢ (٥٧٣٥)، و٢٣/٩ (٥٩٥٠) .

٦-عبدا لله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة[١] .

٧-محمد بن عبدا لله بن حَمْدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، شيخ المحدثين، إمام حافظ ثقة، مات سنة خمس وأربعمائة[٢] .

٨-أبوالوليد: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، إمام حافظ فقيه ثقة، مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة[٣] .

٩-مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسَرْجس المولى الرئيس الإمام المحدث المتقن أبو لوفاء النيسابوري، مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة[٤] .

١٠-الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبوعلي البغدادي، صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين[٥] .

١١-إبراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة[٦] .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني ضعيف؛ لوجود متروك فيه .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان يكره أن يدهن في إناء من عظام الفيل؛ لأن عظام الميتة نجسة عنده،(والكراهة بمعنى التحريم).

دليله:

١-قول ا لله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ...﴾[٧] .

---

[١] التقريب ٤٩٠/١ (٣٣١١)، والتهذيب ١٨٠/٥ (٣٤١٠) .

[٢] ميزان الاعتدال٦٠٨/٣، وتذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ .

[٣] سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١، وتذكرة الحفاظ ٨٩٥/٣، وشذرات الذهب٣٨٠/٢ .

[٤] سير أعلام النبلاء ٢١/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٣/٢ ،والنجوم الزاهرة ١٣١/٣ .

[٥] التقريب ٢٠٩/١ (١٢٨٥)، والتهذيب ٢٨٨/٢ (١٣٥٣) .

[٦] المرجعين السابقين ٦٥/١ (٢٤١)، و١٤٢/١ (٢٥٤) .

[٧] سورة المائدة آية ٣.

وجــه الدلالــــة من الآيــة:

إن التحريم عام يشمل العظم؛ لأنه من جملة الميتة، وقد حرمها ا لله .

٢-وقوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ العِظَامَ وَهِيَ رَمِيْمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[١] .

وجــه الدلالــــة:

قال النووي[٢] : " إن ا لله أثبت لها إحياء فدل على موتها، والميتة نجسة " [٣] .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على نجاسة عظم الميتة من الفيـل، وغيرهـا الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

بيـــان من خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- الأحناف[٦] ، وقالوا بطهارة عظـم الميتـة مطلقا، والمالكية[٧] قالوا بكراهة عظم الفيل الميتة.

---

[١] سورة يس آية ٧٨-٧٩ .

[٢] تقدمت ترجمته في صفحة رقم ٤٠من هذا البحث .

[٣] المجموع١/٢٩٨، وانظر: الأوسط٢/٢٨٣، والمغني ١/ ٧٣ .

[٤] جاء في المجموع١/٣٠٣:((العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام، لايجوز استعماله في شئ رطب فإن استعمله فيه نجسه))، وانظر:مغني المحتاج ١/ ٧٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار١/ ١٤.

[٥] جاء في المغني ١/ ٧٢:((إن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل، أو ما لايؤكل لحمه كالفيلة، ولايطهر بحال))، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧، وكشاف القناع ١/ ٦١ .

[٦] جاء في اللباب١ في شرح الكتاب ١/ ٣٠:((وشعر الميتة، وعظمها، وحافرها، وعصبها، وقرنها طاهر))، وانظر: الهداية ١/ ٢١، وفتح القدير ١/ ٩٦ .

[٧] جاء في مواهب الجليل١/ ١٠٠ :((وكره الادهان في أنياب الفيل، والمشط بها، والتجارة فيها، ولاينتفع بشئ من عظام الميتة، ولايوقد بها الطعام، ولا الشراب))، وجاء في الشرح الكبير للدردير١/٥٥:((كره مالك الادهان في أنياب الفيل، وعظام الميتة، والمشط بها، وبيها، وشراءها، ولم يحرمه)). وهذا هو المعتمد في المذهب.

المطلـــب الثالـــث:

١٥-تحريم اتخاذ النَّبيذ في الدباء[١] ، والمُزَفَّت[٢] ، والحَنْتَم[٣] ، والنَّقِير[٤] ، وكل ما صنع من مدر كالجرّ، ونحوه :

١-روى عبدالرزاق، عن عبدا لله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن عما نهى عنه النبي ﷺ من الأوعية، قال: " نهى عن الحنتم، وهي الجرة، ونهى عن الدباء، وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهي النخلة تنسج نسجا، وتنقر نقرا، ونهى عن المزفت، وهو المقير، وأمر أن يشرب في الأسقية " [٥] .

٢-وروى أيضا عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: " حرام "، فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال:" صدق، ذلك ما حرم ا لله ورسوله"، فقلت: وما الجر؟ قال:" كل شئ من مدر "[٦] ، يصنع من التراب .

توثيــق الأثــر:

١- عبدالرزاق : ثقة حافظ، تقدم .

٢-عبدا لله بن كثير الدّاري المكي أبومعبد القاري، أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة[٧] .

٣- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدم .

---

[١] الدُّبَاء : القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، النهاية في غريب الحديث ٩٦/٢.

[٢] المزفَّت من الأوعية: هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار، ثم أنتبذ فيه، المرجع السابق ٣٠٤/٢ .

[٣] الحنتم: واحدتها حنتمة: وهي جرار مدهونة خُضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم، والشعر، فنهى عنها؛ ليمتنع من عملها . نفس المرجع ٤٤٨/١ .

[٤] النقير: أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينتبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، والنهي واقع على ما يعمل فيه لاعلى اتخاذ النقير، أي أن النهي واقع على نبيذ النقير. النهاية في غريب الحديث١٠٤/٥ .

[٥] مصنف عبدالرزاق ٢١٠/٩ الأشربة، باب: الظروف والأطعمة والأشربة .

[٦] المرجع السابق ٢٠٥/٩ الأشربة، باب: الظروف والأشربة والأطعمة .

[٧] التقريب ٥٢٤/١ (٣٥٦١)، والتهذيب ٣٢٥/٥ (٣٦٦٦) .

٤-عمرو بن مرة بن عبدا لله بن طارق الجَمَلي أبو عبدا لله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لايدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة[١] .

٥-زاذان أبو عمرو الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدا لله أيضاً، صدوق يرسل، عن ابن معين: ثقة لايسأل عن مثله،من الثانية، مات سنة إثنتين وثمانين[٢] .

٦-معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم .

٧-أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين بعد مائة[٣] .

٨- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين[٤] .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول حسن، وإسناد الأثر الثاني ضعيف؛ لوجود متروك فيه .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على تحريم الانتباذ في هذه الأنواع من الأوعية المذكورة: الدباء، والحنتم،والمزفت،والنقير،والجر،وأن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-كان ينهىعن الانتباذ فيها.

دليله:

عن أبي هريرة-رضي ا لله عنه- أن رسول ا لله ﷺ ((نهى أن ينبذ في الدباء، والمزفت، والمقير، والحنتمة، والنقير، وقال: كل مسكر حرام))[٥] .

---

[١] التقريب ٧٤٥/١ (٥١٢٨)، والتهذيب ٨٥/٨ (٥٣١٨) .

[٢] المرجعين السابقين٣٠٧/١ (١٩٨٢)، والتهذيب ٢٦٩/٣ (٢٠٥٩) .

[٣] نفس المرجعين ٥١/١ (١٤٢)، و ٨٩/١ (١٥٢) .

[٤] التقريب ٣٤٩/١ (٢٢٨٥)، والتهذيب ١٠/٤ (٢٣٧١) .

[٥] أخرجه البخاري٦٠٢/٦ كتاب الأشربة، باب: الانتباذ في الأوعية والتور،ومسلم١٥٧٧/٣ الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والنسائي٣٠٦/٨ الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم، وابن ماجه ١١٢٧/٢ الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية، ومالك في الموطأ٦٤٣/٢ الأشربة، باب: ما ينهى أن ينتبذ فيه .

وجـــه الدلالـــة مـن الحديث:

أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في هذه الأواني، والنهي يقتضي التحريم.

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة الجمهور من الأحناف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقالوا بجواز الانتباذ فيها،والمالكية[٤] يقولون بكراهة الانتباذ فيها، وبهذا يكون عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- تفرد بالتحريم في المسألة.

---

[١] جاء في الهداية٤/١١٣:((ولابأس بالانتباذ في الدباء، والحنتم،والمزفت، والنقير))، وانظر:فتح القدير١٠/١٠٩، وتبيين الحقائق٦/٤٨ .

[٢] جاء في المجموع٢/٥٧٢:((مذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية من الخزف، والخشب، والجلود، والدباء وهي القرع، والمزفت، والنحاس، وغيرها، ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا))، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي١/١٨٥ .

[٣] جاء في شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٠:((ولا يكره انتباذ في دباء، ولا حنتم، ولافي نقير، ولامزفت))، وانظر: كشاف القناع٦/١٢٠ .

[٤] جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك٢/١٨٧:((وكره نبذ لشئ من الفواكه ولو مفردا كزبيب بدباء، وحنتم، ومقير، ونقير، وإنما كره النبذ في هذه الأربعة؛ لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأواني))، وانظر: مواهب الجليل٣/٢٣٨، والشرح الكبير للدردير٢/١١٧ .

موقف الجمهور من حديث أبي هريرة الصحيح:

قالوا: إن النهي في الحديث المذكور كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة- رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال:((كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولاتشربوا مسكرا))،رواه مسلم ٣/١٥٨٤ الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، وبيان أنه منسوخ. قال النووي: " الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو منهبنا، ومذهب جماهير العلماء، وقال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية " . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٨٦، والمجموع٢/٥٧٢ .

الفصل الثالث:

في السواك، والحجامة، وسنن الفطرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:في السواك، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: جواز استياك الصائم بعد الزوال.

المبحث الثاني: في الحجامة، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: جواز احتجام الصائم ما لم يضعف.

المبحث الثالث: في سنن الفطرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:إحفاء الشارب .

المطلب الثاني: وجوب إعفاء اللحى، وجواز أخذ ما جاوز القبضة من حج، أو عمرة .

المطلب الثالث: استحباب خضاب الشيب بصفرة، أوحمرة دون السواد.

المطلب الرابع: جواز الطيب عند الإحرام .

المبحث الأول: في السواك :

المطلب الأول:

١٦-جواز استياك الصائم بعد الزوال:

روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم " [١] .

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-حفص بن غياث: ثقة فقيه ، تقدم .

٣-عبيدالله بن عبدالله بن عمر: ثقة ، تقدم .

٤-نافع: ثقة ، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-كان لايرى بأسا في السواك للصائم بعد الزوال، وأنه كان يستاك وهو صائم إذا أراد أن يذهب إلى صلاة الظهر.

دليله:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[٢] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ باب : من رخص في السواك للصائم، ومصنف عبدالرزاق ٤/٢٠٢ باب: السواك للصائم.

[٢] أخرجه البخاري١/٢٦٦، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، وكتاب الصوم١/٥٩٥،باب: السواك بالرطب واليابس للصائم، ومسلم١/٢٢٠الطهارة، باب:السواك، وأبوداود١/٢٤الطهارة، باب:السواك، ==

وجـــه الدلالــــة:

قوله ﷺ ((عند كل صلاة)) يدخل فيه وقت الظهر والعصر فيكون السـواك بعـد الزوال جائزا .

بيـــان مـن وافقــــه :

وافق عبدالله بـن عمـر-رضـي الله عنهمـا-علـى جـواز تسـوك الصـائم بعـد الـزوال الأحناف[1] ، والمالكية[2] ، والحنابلة في رواية عن أحمد[3] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-الشافعية[4] ، والحنابلة علـى الصحيـح مـن المذهب[5] يقولون بكراهة تسوك الصائم بعد الزوال.

==والترمذي ٣٤/١ الطهارة، باب: ما جاء في السواك ، والنسائي١٢/١ الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وابن ماجة ١٠٥/١الطهارة، باب: السواك، والموطا ٨٠/١الطهارة، باب: ما جاء في السواك.

(١) جاء في الهداية١٢٦/١:((ولابأس بالسواك الرطب بالغداة، والعشي[مابين زوال الشمس وغروبها]للصائم))، وانظر: فتح القدير٣٤٨/٢، وتبيين الحقائق٣٣٢/١ .

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير٥٣٤/١:((وجاز للصائم استياك كل النهار خلافا لمن قال: يكره بع الزوال))، وانظر: جواهر الإكليل ١٥٢/١، والشرح الصغير ٢١/٢ .

(٣) جاء في المغني٩٧/١:((ولأحمد في رواية: أنه لايكره، ورخص فيه غدوة، وعشيا)).

(٤) جاء في المجموع٣٣٥/١:((ولايكره السواك إلا في حالة واحدة، وهوالصائم بعد الزوال؛ لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك يقطع ذلك، فوجب أن يكره))، انظر: المهذب٢٠/١، ومغني المحتاج٥٦/١ .

(٥) جاء في الإنصاف١١٧/١: ((السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب))، وانظر: المغني٩٧/١.

المبحث الثاني: في الحجامة :

المطلب الأول:

١٧-جواز احتجام الصائم مالم يضعف:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: " كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم ليلا " [١] .

٢-وروى أيضا حدثنا ابن إدريس، عن يزيد وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر:"أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شئ تركه، كرهه، أوللضعف "[٢].

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-ابن علية: ثقة حافظ ، تقدم .

٣-أيوب : ثقة ثبت حجة ، تقدم .

٤-نافع : ثقة حافظ فقيه ، تقدم .

٥-عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبومحمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة إثنتين وتسعين ومائة[٣] .

٦-يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين[٤] .

٧-عبيدالله بن عمر: ثقة ثبت ، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثرين صحيح .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة٢/٣٠٩ باب: من رخص للصائم أن يحتجم، ومصنف عبدالرزاق٤/٢١١ باب: الحجامة للصائم .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣١٠. قال ابن حجر في سبب تركه الحجامة نهارا: " أنه كان كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك " انظر: فتح الباري٤/٦٨٤ .

[٣] التقريب١/٤٧٧ (٣٢١٨)، والتهذيب٥/١٢٨ (٣٣١٦) .

[٤] التقريب٢/٣٢٣ (٧٧٤٠) ، والتهذيب ١١/٢٨٢ (٨٠٣٣) .

فقــه العلــم مـن الأثــرين:

دل الأثران على أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يحتجم وهــو صـائم،مما دل على أن الحجامة جائزة حال الصوم، ثم تـرك الحجامـة؛ للضعـف حيـث كـان يحتجـم ليلا.

دليلــــه:

عن ثابت البُنَاني[(١)] أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامـة للصـائم علـى عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: " لا إلا من أجل الضعف " [(٢)] .

وجــه الدلالــــة:

قول أنس: (لا) حيث نفى كراهة الحجامـة للصـائم، وقـال: إنما تكـون الكراهـة لأجل ضعف الصائم .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافـق عبـدالله بـن عمـر -رضـي الله عنهمـا- علـى جـواز فعـل الحجامـة للصـائم الأحناف[(٣)] ، والمالكية [(٤)] .

---

(١) ثابت بن أسلم البُنَاني أبو محمد المصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة . التقريب١/١٤٥ (٨١٢)، والتهذيب ٢ /٣ (٨٦٤) .

(٢) البخاري٢/٥٩٩ الصوم، باب : الحجامة والقي للصائم، وأبو داود١/٥٤٨ الصوم، باب: الرخصة في أن يحتجم الصائم.

(٣) جاء في بدائع الصنائع٢/١٠٧:((ولاتكره الحجامة للصائم))، ((ولا بأس بالكحل للصائم، وكذا الحجامة))، وانظر: تبيين الحقائق ١/٣٢٢ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠٥.

(٤) جاء في الشرح الكبير للدردير١/٥١٨:((وكرهت حجامة مريض إن شك في السلامة، فإن علم السلامة جازت الحجامة))، وفي مواهب الجليل ٢/٤١٦ :((ومن علم من نفسه القوة فالحجامة مباحة له)) .

بيـــــان مـن خـالفـــــه:

خالف عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- الشافعية[١] وقالوا: بـأن تـرك الحجامـة في حالة الصوم هو الأولى، والحنابلـة[٢] يقولـون بعـدم جـواز الحجامـة للصـائم، وأنهـا تفطر الحاجم والمحجوم معا.أي أنها حرام عندهم .

---

(١) جاء في المجموع٦/٤٠٦:((تجوزالحجامة للصائم، ولا تفطره، ولكن الأولى تركه))،وانظر:مغني المحتاج١/٤٣١.

(٢) جاء في الإنصاف٣/٣٠٢:((أوحجم، أواحتجم فسد صومه هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب))، وانظر: كشاف القناع٢/٣١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨ .

المبحث الثالث: في سنن الفطرة :

المطلب الأول:

١٨-إحفاء[1] الشارب:

روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان الحاطي قال: " رأيت ابن عمر يحفى شاربه " .

وروى أيضا حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب قال: " رأيت ابن عمر قد جز[2] شاربه كأنه قد حلقه " [3] .

(وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد)[4] .

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة[5] .

٣-عثمان بن إبراهيم الحاطبي مدني، رأى ابن عمر-رضي الله عنهما-، له ما ينكر، وقال أبو حاتم: روى عن أبيه أحاديث منكرة [6] .

٤-كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين[7] .

---

[1] يقال: أحفى الرجل شاربه، أي بالغ في قصه . المصباح المنير ١٤٣/١ .

[2] الجزّ: القطع ، المرجع السابق ٩٩/١ .

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥ باب: ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، والأخذ من الشارب .

[4] رواه البخاري تعليقا ٧٣/٧ اللباس، باب: تقليم الأظفار .

[5] التقريب ٦٢٨/١ (٤٢٨٣)، والتهذيب ٣٩٩/٦ (٤٤٢١) .

[6] لسان الميزان لابن حجر ١٣٣/٥ (٥٥٧٤) .

[7] التقريب ٤١/٢ (٥٦٥١) ، والتهذيب ٣٧٤/٨ (٥٨٥٥) .

٥-جعفر بن برقان الكلابي أبو عبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، وإذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن نمير: ثقة، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة[١] .

٦-حبيب بن أبي مرزوق، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث، أوثمان ومائة[٢].

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول حسن، وإسناد الأثر الثاني صحيح .

فقه العلم من الآثار:

دلت هذه الآثار على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-كان يحفى شاربه إحفاء، ويجزه حيث يكون إلى الاستئصال أقرب حتى يرى بياض الجلد .

دليله:

١-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال:((من الفطرة قص الشارب))[٣] .

وجه الدلالة:

قوله ﷺ (قص الشارب) هو نص في قص الشوارب .

٢-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[٤] ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط))[٥] .

---

[١] التقريب ١٦٠/١ (٩٣٤) ، والتهذيب ٧٦/٢ (٩٨٦) .

[٢] المرجعين السابقين ١٨٦/١ (١١٠٨)، و١٧٥/٢ (١١٧١) .

[٣] البخاري ٧٣/٧ اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم ٢٢١/١ الطهارة، باب: خصال الفطرة .

[٤] الاستحداد: هو حلق العانة، استحد: استفعل من الحديد، كأنه استعمل الحديد على طريقة الكناية، الفائق للزمخشري ٢٦٤/١ .

[٥] البخاري ٧٣/٧ اللباس، باب: قص الشارب، ومسلم ٢٢١/١ الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود ٢٩٤/٢ الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي ١٣/١ الطهارة، باب: ذكر الفطرة، وابن ماجة ١٠٧/١ الطهارة، باب: الفطرة، ومالك في الموطأ ٧٠٢/٢ صفة النبي ﷺ باب: ما جاء في سنن الفطرة .

وجـــه الدلالـــة:

الحديث نص على مشروعية قص الشارب.

بيـــان مـن وافقـــه:

اتفق العلماء على سنية قص الشوارب، واختلفوا في كيفية القص، فذهب كثير من السلف إلى حفه، واستئصاله، وذهب كثير منهم إلى القص، وعدم حفه واستئصاله، فوافق عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- الأحناف[١] ، والحنابلة[٢] وقالوا: إن الإحفاء أولى من القص.

بيـــان مـن خـالفـــه:

وخالف عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، فيقولون بالقص دون الحف، والاستئصال.

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥:((والحلق سنة، وهو أحسن من القص، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه))، وقال أيضا:((ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب))، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٣/١ .

(٢) جاء في كشاف القناع٧٥/١ :((ويسن حف الشارب، أوقص طرفه، وحفه أولى))، وهو المبالغة في قصه، وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفي شاربه إحفاء شديدا .انظر: الإنصاف ١٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٤١/١ .

(٣) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٩٠/١:((يحرم على الرجل حلق لحيته، أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك))، ((وقال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولايجزه فيمثل بنفسه))، ((وقال: ليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه)) انظر: كل من الموطأ ٧٠٣/٢، والاستذكار ٢٤١/٢٦، وماهب الجليل ٢١٦/١ .

(٤) جاء في المجموع٣٤٦/١:((ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولايحفه من أصله هذا مذهبنا))، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٣ .

المطلـــب الثانـي:

١٩-وجوب إعفاء[١] اللحى، وجواز أخذ ما جاوز القبضة من حج، أوعمرة:

روى ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عـن نـافع، عـن ابن عمر: " أنه كان يأخذ ما فوق القبضة "، وقال وكيع: " ماجاوز القبضة " [٢] .

((وكان ابن عمر إذا حج، أواعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه))[٣] .

تـوثيــق الأثـــــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-علي بن هاشم بن البريد الكوفي، صدوق يتشيع، مـن صغـار الثامنـة، مـات سـنة ثمانين ومائة[٤] .

٣-وكيع: ثقة حافظ عابد، تقدم .

٤-ابن أبي ليلى: هوعبدالرحمن الأنصاري المدني، ثقة، تقدم[٥] .

٥-نافع: ثقة حافظ، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــر:

إسناد الأثر حسن .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمـر-رضي الله عنهمـا- كـان يعفي لحيتـه، ويتركهـا كاملة اقتداء برسول الله ﷺ وإذا جاوز طولها قبضة اليد أخذ ما جاوز القبضـة إذا حـج، أواعتمر .

---

[١] إعفاء اللحى: تركه حتى يكثر ويطول، المصباح المنير٢/٤١٩ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧ باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية .

[٣] رواه البخاري تعليقا ٧/٧٣ اللباس، باب: إعفاء اللحى .

[٤] التقريب ١/٧٠٤ (٤٨٢٦)، والتهذيب ٧/٣٣١ (٤٩٨٧) .

[٥] تقدمت ترجمته في صفحة ٧٨.

دليـــــه:

عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قـال رسـول الله ﷺ : ((خـالفوا المشـركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى))[١] .

وجــه الدلالـــة:

قولـه ﷺ ((أوفـوا اللحـى)) أي أتركوهـا وافيـة، وهـذا أمـــر، والأمـر يقتضـي الوجوب، إن إعفاء اللحية وتركها وعدم حلقها واجب شرعي؛ لورود الأحاديث المرفوعة الصحيحـة في شـأنها[٢] ، وقـد حـرم حلقهـا الأحنـاف[٣] ،و المالكيـة[٤] ، والحنابلـــة[٥] ، وحلقها عند الشافعية مكروه[٦] .

بيـــان مـن وافقـــه:

أما الأخذ من طولها، وعرضها إذا عظمت فحسن؛ لأنه تكره الشـهرة في تعظيمهـا، وطولها، كما تكره الشهرة في قصها، وجزها، واختلف السلف في حد المأخوذ منها!

ووافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- على أخذ ما جاوز القبضـة الجمهـور مـن الأحناف[٧] ، والمالكية[٨] ، والحنابلة[٩] .

---

[١] البخاري ٧٣/٧ اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم ٢٢٢/١ الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبوداود ٢٩٤/٢ الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي ١٦/١ الطهارة، باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللحى .

[٢] منها حديث: ((خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب))، ومنها حديث: ((أمر النبي ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية)) مسلم ٢٢٢/١، ومنها حديث: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) مسلم ٢٢٢/١ .

[٣] جاء في حاشية رد المحتار٤١٨/٢:((وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم)).

[٤] جاء في حاشية الدسوقي ٩٠/١:((يحرم على الرجل حلق لحيته)) .

[٥] جاء في منار السبيل في شرح الدليل ٢٣/١:((وحرم حلقها)) أي اللحية .

[٦] لقد عـدّ النووي مكروهات اللحية فعد منها الحلق، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٣ .

[٧] جاء في حاشية رد المحتار٤١٨/٢:((لابأس بأن يقبض على لحيته فإذا زاد على قبضته شئ جزه))،وانظر: الفتاوى الهندية٣٥٨/٥.

[٨] جاء في المنتقى٢٦٦/٧:((روى ابن القاسم عن مالك لابأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ))، ((وقيل لمالك: فإذا طالت جدا قال: أرى أن تؤخذ منها وتقص)).

[٩] جاء في كشاف القناع ٧٥/١:((ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه))،انظر: الإنصاف١٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٠/١ .

بيـــان مـن خالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- الشافعية[1] وقالوا: إن المختار ترك اللحيـة على حالها من غير تقصير شئ منها، ولو جاوز القبضة.

القاعـــدة الأصـــوليـة:

" كان إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ".

هذه سنة فعلية من عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- إذ السنة إما قول، أو فعـل، أو تقرير .

---

[1] جاء في المجموع١/٣٤٩:((الصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا، بل يتركها على حالها كيف كانت))، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي٣/١٧٣ . أما الأثر الذي ذكره البخاري تعليقا في صحيحه ٧/٧٣ كان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . قال الكرماني:" لعل ابن عمر أراد أن يجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى:﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله ﷺ ((وفروا اللحى)) فحمله على حالة غير حالة النسك ". وقال ابن حجر- رحمه الله-: " الذي يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية، أو عرضه ". انظر:فتح الباري١١/٥٤٢، وتحفة الأحوذي ٨/٤٨ .

المطلـــب الثـالــث:

٢٠-استحبـاب خضـاب الشيب بصفرة، أو حمرة دون السواد

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن العمري، عـن نـافع، عـن ابن عمر: " أنه كان يصفر لحيته " [١] .

وأخرج الذهبي[٢] عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر: " يصفر لحيته بالخلوق [٣] فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق؟ قـال: " إنـي رأيـت رسـول الله ﷺ يصفر لحيته، ولم يكن شئ من الصبغ أحب إليه منها " [٤] .

تـوثيــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-أبو بكر بن عياش: ثقة عابد ، تقدم .

٣-وكيع بن الجراح: ثقة عابد، تقدم .

٤-عبيدالله بن عمربن حفص العمري: ثقة ثبت، تقدم .

٥-نافع: ثقة حافظ، تقدم .

٦-زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، ثقة عالم، [٥] .

الحكــم علـى الأثـريـن:

إسناد الأثرين صحيح .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٥ باب: في تصفير اللحية .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني أبو عبدالله الإمام الحافظ إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل رجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد، فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، توفي سنة ٧٤٨هـ وله مصنفات عديدة منها سير أعلام النبلاء، انظر: شذرات الذهب ١٥٣/٦ .

(٣) الخلوق: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة.انظر: النهاية في غريب الحديث ٧١/١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧٧/٤، والطبقات الكبرى ١٧٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٣ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص١٥.

فقـه العلـم من الأثـريـن:

دل الأثران على أن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يغير شعر لحيته إلى صفرة بالخلوق، وسئل عن ذلك فقال: إنه يفعله اقتداء برسول الله ﷺ ؛ لأن الرسول كان يفعله، ولم يكن شئ من الصبغ أحب إليه من الصفرة .

دليلــه:

١–عن زيد بن أسلم قال:" رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق، فقلت: يا أبا عبدالرحمن: إنك تصفر لحيتك بالخلوق؟ "قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته، وكانت هذه الصفرة أحب إليه من غيرها))[١] .

وجـه الدلالـة:

أنه رأى رسول الله ﷺ يصفر لحيته، وكانت هذه الصفرة أحب إليه من غيرها.

٢–عن جابر بن عبدالله[٢] قال: أتي بأبي قحافة [٣] يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة[٤] بياضا، فقال رسول الله ﷺ :((غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد)) [٥].

وجـه الدلالـة:

قوله ﷺ ((غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد)) فيه دلا لة واضحة على مشروعية تغيير الشيب بغير السواد، واجتناب الخضاب بالسواد نصا [٦] .

---

(١) المحلى لابن حزم٤/٧٧ ، والطبقات الكبرى ١٧٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٣ .

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة، انظر: أسد الغابة ٣٠٧/١ .

(٣) أبو قحافة والد أبي بكر الصديق اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، له صحبة، أسلم يوم الفتح، ومات سنة أربع عشرة، انظر: أسد الغابة ٢٥١/٥ .

(٤) الثغامة: نبت أبيض الزهر، والثمر يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج. النهاية ٢١٤/١ .

(٥) مسلم ١٦٦٣/٣ ، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة وتحريم السواد، وأبو داود ٢٩٥/٢، الترجل، باب: في الخضاب، والنسائي ١٣٨/٨، الزينة، باب : النهي عن الخضاب بالسواد .

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ٤٣٣/٥ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- على استحباب خضاب الشيب بصفـرة، أو حمرة دون السواد الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

[١] جاء في الفتاوى الهندية٥/٣٥٩ :((اتفق المشائخ أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم، وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه))، أي حرام .

[٢] جاء في المنتقى ٧/٢٦٩ :((قال يحى: سمعت مالكا في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ)) .

[٣] جاء في المجموع ١/٣٥١-٣٥٢ :((يسن خضاب الشيب بصفرة، والحمرة اتفق عليه أصحابنا، واتفقوا على ذم خضاب الرأس، أو اللحية بالسواد ... والصحيح بل الصواب أنه حرام))، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٨٠ .

[٤] جاء في المغني ١/٩١ :((ويستحب خضاب الشيب بغير السواد))، ((وقال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به))، انظر: كشاف القناع ١/٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١ .

_ وإني إذ اكتفيت بما نقيت من هذه المسألة هو ما يلائم طبيعة هذا البحث، ولإرادة مزيد من المعلومات حول هذه المسألة يراجع كلا من: فتح الباري ١١/٥٤٧، ونيل الأوطار ١/١٤٠، وعون المعبود ١١/٢٥٧-٢٦٧، وتحفة الأحوذي ٥/٤٣٣-٤٤٢، ولقد أجاد هذا الأخير في بسط هذه المسألة، وناقشها مناقشة علمية دقيقة ومفيدة . والله أعلم.

المطلـــب الرابع:

٢١-جـواز الطيـب عنـد الإحـرام:

١-عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر-رضي الله عنهما- يقول: " لأن أصبح مطليا بقطران[١] أحب إليّ من أن أصبح محرما أنْضَخُ[٢] طيبا " قال: فدخلت على عائشة-رضي الله عنها- فأخبرتها بقوله، فقالت: " طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرما " [٣] .

٢-عن وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: " لا آمربه، ولا أنهى عنه " [٤] .

٣-عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال: " دعوت رجلا وأنا جالس بجنب أبي، فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي، فقال: إن عائشة تقول لابأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، فصمت عبدالله بن عمر " [٥] .

توثيق الآثار:

١-إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من الخامسة[٦] .

٢-محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة، من الرابعة[٧] .

٣-وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، تقدم .

٤-عيينة بن عبدالرحمن بن جَوْشن الغَطَفَاني، صدوق، من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة [٨] .

---

[١] القطران: ما يتخلل من شجر الأبهل، ويطلى به الأبل، وغيرها، المصباح المنير ٥٠٨/٢ .

[٢] نضخ الطيب: بقاء أثره، وريحه في الثوب، والجسد ، النهاية ٧٠/٥ .

[٣] مسلم ٢٤٩/٢ الحج، باب: الطيب للمحرم عند الاحرام .

[٤] المحلى لابن حزم ٨٥/٧ .

[٥] المرجع السابق ٨٥/٧ .

[٦] التقريب ٦٥/١ (٢٤٠)، والتهذيب ١٤٢/١ (٢٥٣) .

[٧] المرجعين السابقين ١٣٦/٢ (٦٣٤٣)، و ٤٠٦/٩ (٦٦١٥) .

[٨] التقريب ٧٧٧/١ (٥٣٦٠)، والتهذيب ٢٠٨/٨ (٥٥٥٩) .

٥-عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، بصري ثقة، من الثالثة[١] .

٦-عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة[٢] .

الحكم على الآثار:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني حسن، وإسناد الأثر الثالث صحيح.

دفع التعارض بين الآثار المتعارضة عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-:

الأثر الأول منع جواز الطيب عند الإحرام، والأثران بعده يدلان على جواز الطيب عند الإحرام مما يدل على أن عبدالله بن عمر عدل عن رأيه الأول، وإلى هذا أشار ابن حزم[٣] في المحلى، قال-بعدما ساق الأثر الثاني، والثالث عن عبدالله بن عمر-: " هذا بيان في أنه قد رجع عن كراهة الطيب عند الإحرام جملة، ولم ينكر استحسانه " [٤] .

فقه العلم من الأثرين الثاني، والثالث:

دل الأثران على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- عدل عن رأيه في كراهة الطيب عند الإحرام، وأنه رأى جوازه، فكان لايأمر به، ولاينهى عنه، ويسكت عن فاعله.

---

[١] التقريب ٥٦٤/١ (٣٨٤٢)، والتهذيب ١٤٢/٦ (٣٩٦٦) .

[٢] المرجعين السابقين ٥٠٦/١ (٣٤٢٨)، و ٢٥٣/٥ (٣٥٢٩) .

[٣] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب، والسنة، توفي سنة ست وخمسين واربعمائة، ومن مؤلفاته: المحلى في الفقه، والإحكام لأصول الأحكام، وجمهرة الأنساب، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، والأعلام ٥٨/٥ .

[٤] المحلى لابن حزم ٨٥/٧ .

دليلـــه:

١-عن عائشة زوج النبي ﷺ -رضي الله عنها- قـالت: " طيبـت رسـول الله ﷺ بيدى لِحُرمه[1] حين أحرم، ولحله[2] حين أحلّ قبل أن يطوف بالبيت " [3] .

وجــه الدلالـــة:

قولها: (طيبت رسول الله بيدى لحرمه) هذا ظاهر في أن الطيب كان قبل الإحرام.

٢-عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " كنت أطيب رســول الله ﷺ بـأطيب مـا أقدر عليه، قبل أن يحرم، ثم يحرم " [4] .

وجـــه الدلالـــة:

قولها (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه، ثم يحـرم) صريـح في أن الطيب جائز عند الإحرام .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- على جواز الطيــب عنـد الإحـرام الجمهـور من الأحناف[5]، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] .

---

[1] أي لإحرامه بالحج، بضم الحاء وكسرها .

[2] أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي، ويحلق .

[3] مسلم ٨٤٦/٢ الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام .

[4] المرجع السابق ٨٤٧/٢ الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام .

[5] جاء في الهداية ١٣٧/١ :((وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين، أوغسيلين إزار ورداء، ومس طيبا إن كان له ...))، وانظر: الاختيار لتعليل المختار١٨٤/١ .

[6] جاء في روضة الطالبين ٧٠/٣ :((يستحب أن يتطيب للإحرام سواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب))، وانظر: مغني المحتاج ٤٧٩/١ .

[7] جاء في كشاف القناع ٤٠٦/٢ :((يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب ولو مرة في بدنه سواء كان الطيب مما يبقى عينه، وأثره))، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١٢/٢ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- المالكية[1] وقالوا بمنع الطيب المؤنـث عنـد الإحرام، وهو الطيب الذي يظهر ريحه، وأثره كالورس، والزعفران، والمسـك، والكـافور، والعنبر ، والعود .

---

(1) جاء في مواهب الجليل ١٦٠/٣ :((منع مالك-رحمه الله- الطيب المؤنث عند الإحرام))، وجاء في المنتقى ٢٠١/٢ : ((إن مالكا لا يجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيبا تبقى له رائحة بعد الإحرام، ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى)) .

الفصل الرابع: في الوضوء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أعمال الوضوء (فروضه،وواجباته، ومستحباته).

المبحث الثاني: في نواقض الوضوء .

المبحث الثالث: في المسائل المتفرقة .

المبحث الأول: في أعمال الوضوء (فروضه، وواجباته، ومستحباته)

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تخليل اللحية في الوضوء .

المطلب الثاني: وجوب غسل ما استرسل من اللحية .

المطلب الثالث: جواز مسح بعض الرأس .

المطلب الرابع: لا يسن تكرار مسح الرأس .

المطلب الخامس: الأذنان من الرأس .

المطلب السادس: أخذ ماء جديد للأذنين .

المطلب السابع: جواز تفريق الوضوء .

المطلب الثامن: جواز تنشيف أعضاء الوضوء .

المطلب التاسع: جواز غسل الرجلين سبعا سبعا .

المطلـــب الأول:

٢٢-تخليـل اللحيــة في الـوضــوء:

روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابـن عمـر: " أنـه كان إذا توضأ خلل لحيته " [١] .

توثيـــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-محمد بن فضيل بن غزوان أبوعبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشـيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين[٢] .

٣-الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيـه، إمـام مشهور، من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة[٣] .

٤-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـــم على الأثـــر:

إسناد الأثر حسن .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- كـان يخلـل لحيتـه، ويفـرج بينهما إذا توضأ .

دليلــــــه:

عن عثمان بن عفان: ((أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته))[٤] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢١/١ الطهارة، باب: في تخليل اللحية .

[٢] التقريب ١٢٤/٢ (٦٢٤٧)، والتهذيب ٣٤٩/٩ (٦٥١٧) .

[٣] المرجعين السابقين ٤٨/٢ (٥٧٠٢)، و٤٠١/٨ (٥٩١٠) .

[٤] الترمذي ٤٦/١ الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية، وقال: حديث حسن صحيح، وقال البخاري: أصح شئ في الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٩٥/١ الطهارة، ذكر الاستحباب للمتوضئ تخليل لحيته في وضوئه، والحاكم في المستدرك ١٤٩/١الطهارة،باب:تخليل اللحية==

وجـــه الـدلالـــة:

فعله ﷺ دليل على مشروعيته واستحبابه.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبـد الله بـن عمـر -رضـي الله عنهمـا- في جـواز تخليـل اللحيـة الجمهـور مـن الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

==ثلاثا، وقال: صحيح الإسناد، واحتج البخاري، ومسلم بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال: ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه .انظر: نصب الراية١/٢٤، والجامع الصحيح تحقيق أحمد شاكر ١/٤٦ .

(١) جاء في المبسوط ١/٨٠ :((ويخلل لحيته، وأصابعه في الوضوء))، وانظر: تبيين الحقائق ١/٤ .

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير١/٨٦ :((فيغسل مع تخليل شعر من لحية، أو حاجب، أو شارب، أو عنفقة، أو هدب تظهر البشرة تحته))، وانظر: مواهب الجليل ١/١٨٨ .

(٣) جاء في المجموع ١/٤١٧ :((والمستحب أن يخلل لحيته، فإن كانت بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف))، وانظر: مغني المحتاج ١/٦٠ .

(٤) جاء في المغني ١/١٠٥ :((وتخليل اللحية فإن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها))، وانظر: الإنصاف ١/١٣٣ .

المطلـــب الثانـــي:

٢٣-وجـوب غســل مـا اسـترسـل مـن اللحيـة:

روى ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر:" كان يبل أطول شعر لحيته، ويغلغل[١] بيده في أصول شعرها حتى يكثر القطر منها " [٢] .

توثيـق الأثــــر:

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل، تقدم .

نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم من الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يغسل أصول شعر لحيته، ويفرجها بيده حتى يكثر نزول قطرة الماء من لحيته .

دليلــــه:

قول ا لله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾[٣].

قال القرطبي[٤]:"قوله﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾إن ا لله أمربغسل الوجه أمرامطلقا،

---

[١] يدخل يده أصول شعره . مختار الصحاح ص٤٨٠ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٤٢٦/٢ .

[٣] سورة المائدة آية ٦ .

[٤] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الشيخ الإمام أبوعبدا لله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عبادا لله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، وكانت أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا أسماه ((جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآى القرآن)) وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعا، وكان مستقرا بمنية بني خصيب، وتوفي ودفن بها سنة إحدى وسبعين وستمائة.الديباج المنهب ٣٠٨/٢، ومرآة الجنان١٦٠/٤، والنجوم الزاهرة ٢١/٧، والبداية والنهاية ٢٤٣/١٣ .

واللحية من الوجه حيث يقع بها المواجهة، فوجب غسلها بظاهر القرآن؛ لأنهابدل من البشرة " [١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على وجوب غسل ما استرسل من اللحية المالكية[٢] ، والشافعية على الصحيح[٣] ، والحنابلة[٤] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- الأحناف[٥] في وجوب غسل ما استرسل من اللحية، وقالوا بعدم وجوبه .

---

[١] أحكام القرآن للقرطبي ٨٣/٦ .

[٢] جاء في مختصر خليل ص٧:((فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية))، والمراد بغسل ظاهر ها إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها . وانظر: الشرح الكبير للدردير١/٨٦، والفواكه الدواني ١٦٢/١ .

[٣] جاء في المجموع ٤٢٢/١ :((وإن استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان: الصحيح منهما عند الأصحاب وجوب إفاضة الماء عليها وهو غسل ظاهرها))، والثاني: لايجب. انظر: روضة الطالبين١/٥٢.

[٤] جاء في المغني ١١٧/١ :((ويجب غسل ما استرسل من اللحية))، وانظر: كشاف القناع ٩٥/١ .

[٥] جاء في بدائع الصنائع ٤/١ :((ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا ... فلم يكن المسترسل وجها، فلا يجب غسله))، وانظر: تبيين الحقائق ٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/١ .

المطلـــب الثالــث:

٢٤-جــواز مســح بعـض الـرأس:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع : " أن ابـن عمـر كـان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرَّها إلى مقدم رأسه " [١] .

٢-وروى أيضا، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمـر: " كـان يمسح يافوخه[٢] مرة " [٣] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-ابن علية: ثقة حافظ، تقدم.

٣-أيوب: ثقة ثبت ، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٥-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٦-وكيع: ثقة حافظ، تقدم .

٧-أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة[٤] .

الحكـــم علـى الأثـــريـن:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني حسن .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــريـن:

دل الأثران على جواز مسح بعض الرأس عند عبدا لله بن عمر-رضـي ا لله عنهمـا- في الوضوء حيث ذكره أيوب واضعا كفه وسط رأسه، ثم ذهب بكفه إلى مقدم رأسه.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١ باب : في مسح الرأس كيف هو .

[٢] اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس، ومؤخره، انظر: مجمل اللغة٩٤٣/٤، والمعجم الوسيط١٠٧٨/٢ .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ باب: مسح الرأس كم هو مرة .

[٤] التقريب ٧٦/١ (٣١٧)، والتهذيب ١٨٩/١ (٣٥٠) .

دليلــــه:

عن المغـيرة[١] -رضـي الله عنـه- أن النبـي ﷺ :((توضـأ، ومسـح بناصيتـه، وعلـى العمامة وعلى الخفين))[٢] .

وجــه الدلالــة:

توضأ ومسح بناصيته، هذا يدل على جواز مسح بعض الـرأس؛ لأن الناصيـة ليسـت هي جميع الرأس، فدل على جواز مسح البعض منه [٣] .

بيـــان مـن وافقــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- على جواز مسح بعض الرأس الحنفية[٤] .

بيـــان مـن خـالفــه:

خـالف عبـدالله بـن عمـر-رضـي الله عنهمـا- المالكيـة[٥] ، والحنابلــة[٦] ، وقــالوا: بوجوب مسح جميع الرأس،والشافعية[٧] قالوا: لا يتقدر وجوبه بشئ، ويكفي فيه ما يمكن، حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه .

---

[١] هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، التقريب ٢٠٦/٢ (٦٨٦٤)، والتهذيب ٢٣٦/١٠ (٧١٥٦).

[٢] أخرجه مسلم ٢٣١/١، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود ١٥٠/١، الطهارة، باب: المسح على الخفين، والترمذي ١٠٠/١، الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، والنسائي ٦٥/١، الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية.

[٣] المجموع ٤٤١/١ .

[٤] جاء في الهداية ١٢/١ :((والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس))، وانظر: بدائع الصنائع ٤/١، وتبيين الحقائق ٣/١ .

[٥] جاء في مواهب الجليل ٢٠٢/١ :((والمشهــور من المذهب أن مسح جميع الرأس واجب، فإن ترك بعضه لم يجـزه))، وانظر: حاشية الدسوقي ٨٨/١ .

[٦] جاء في الإنصاف ١٥٩/١ :((ثم يمسح رأسه من مقدم رأسه، ثم يمرّهما إلى قفاه، ثم يردّهما إلى مقدمه، ويجب مسح جميعه))، وقد فرق الحنابلة بين الرجل والمرأة في مسح الرأس، حيث إن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، قال أحمد: " أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها " .انظر: المغني ١٢٥/١، وكشاف القناع ٩٨/١ .

[٧] جاء في المجموع ٤٤٠/١ :((إن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشئ، بل يكفي فيه ما يمكن حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه))، وانظر: مغني المحتاج ٥٣/١ .

المطلـــب الرابـــع:

٢٥- لايسن تكرار مسح الرأس في الوضوء:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدا لله بن نمير، عن يحى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة " [١] .

٢-وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر: " كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ[٢] فقط " [٣] .

توثيـــق الأثـــريـــن:

١-ثقة حافظ، تقدم .

٢-عبدا لله بن نمير: ثقة، تقدم.

٣-يحى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة،مات سنة أربع وأربعين ومائة[٤] .

٤-نافع : ثقة فقيه، تقدم .

٥-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٦-معمر: ثقة ثبت، تقدم .

٧-أيوب: ثقة ثبت، تقدم .

الحكـــم على الأثـــريـــن:

إسناد الأثرين صحيح .

فقـــه العلـــم من الأثـــريـــن:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة في الوضوء .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١ باب: في مسح الرأس كم هو مرة .

[٢] انظر معناه في صفحة ١١٦ .

[٣] مصنف عبدالرزاق ٦/١، الطهارة، باب: المسح بالرأس .

[٤] التقريب ٣٠٣/٢ (٧٥٨٦)، والتهذيب ١٩٣/١١ (٧٨٧٨) .

دليلـــه:

سئل عبدالله بن زيد[١] عن وضوء النبي ﷺ ((فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ[٢] على يديه، فغسلها ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده، وأدبر بها، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه)).

وحدثنا موسى[٣] قال: حدثنا وهيب[٤] قال: ((مسح رأسه مرة))[٥] .

وجــه الـدلالـــة:

قول عبدالله بن زيد: " مسح رأسه مرة "، وفعله بيان لمشروعيته، قال النووي: " جاءت رواية مفسرة مصرحة بأنه غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا، ومسح الرأس مرة[٦] .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-الجمهور من الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] ، والحنابلة[٩] ، على أنه لايسن تكرار مسح الرأس .

---

(١) عبدا لله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، استشهد سنة ثلاث وستين، التقريب ٤٩٤/١ (٣٣٤٢)، والتهذيب ١٩٩/٥ (٣٤٤٢) .

(٢) فكفأ: أمال الماء وصبه على يديه ، انظر: مختار الصحاح ص٦٤١.

(٣) موسى بن إسماعيل المِنْـقَـري أبو سلمة التَّبُوذَكي مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، انظر: التقريب ٢٢٠/٢ (٦٩٦٩)، والتهذيب ٢٩٧/١٠ (٧٢٦٢) .

(٤) وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي أبوبكر البصري، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، التقريب ٢٩٣/٢ (٧٥١٤)، والتهذيب ١٤٨/١١ (٧٨٠٩) .

(٥) البخاري ٦٩/١، الوضوء ، باب: مسح الرأس .

(٦) المجموع ١٧٤/١ .

(٧) جاء في المبسوط ٨،٧/١ :((ثم يمسح برأسه، وأذنيه مرة واحدة))، وقال: والمسنون في المسح مرة واحدة بماء واحد عندنا...ثم قال: هذا ممسوح في الطهارة فلايكون التكرار فيه مسنونا .وانظر: تبيين الحقائق٥/١-٦ .

(٨) جاء في المعونة ١٣٠/١ :((لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثا....لأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرجه عن موضوعه))، وانظر: بداية المجتهد ٣١/١ .

(٩) جاء في المغني ١٢٧/١ :((ولا يسن تكرار مسح الراس في الصحيح من المذهب))، وفي الإنصاف ١٦٣/١ :((ولا يستحب تكراره)) .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما– الشافعية[1] ، وقـالوا باسـتحباب تكـرار مسح الرأس .

---

[1] جاء في المجموع ٤٧٢/١ :((مذهبنا والمشهور الذي عليه الشافعي–رضي ا لله عنه– في كتبه، وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثا))، وانظر: روضة الطالبين ٥٩/١، ومغني المحتاج ٥٩/١ .

المطلـــب الخـامس:

٢٦-الأذنـان مـن الـرأس:

روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن اسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: " هما من الرأس " [١] .

توثيـق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم.

٢-عبدالرحيم بن سليمان: ثقة عابد، تقدم .

٣-محمد بن اسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي المدني، صدوق، من صغار الخامسة، مات سنة خمس ومائة [٢].

٤-نافع: ثقة فقيه ، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــر: إسناد الأثر حســـن .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يمسح أذنيه في الوضوء، ويقول: هما من الرأس .

دليلـــــه:

عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ ((الأذنان من الرأس)) [٣].

وجـــه الدلالـــة: قوله ﷺ ((الأذنان من الرأس)) هو نص في الاستدلال، حيث تضمن أن الأذنين من الرأس، فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما [٤] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١ باب: من قال الأذنان من الرأس .

[٢] التقريب ٥٤/٢ (٥٧٤٣)، والتهذيب ٣٣/٩ (٥٩٦٠) .

[٣] أبو داود ٤٢/١، الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ ،والترمذي ٥٣/١، الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس،و ابن ماجه ١٥٢/١،الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، قال الزيلعي: " وهذا أمثل إسناد في الباب؛ لاتصاله، وثقة رواته "، وقال الهيثمي: " هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه "،وصححه الألباني ، انظر: نصب الراية ٧٢/١، وصحيح ابن ماجة للألباني ص٣٥٧ .

[٤] نيل الأوطار ١٩٠/١.

بيـــــان مــن وافقـــــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على أن الأذنين من الـرأس الأحنـاف[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

بيــان مــن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- الشافعية[٤] ، فقـالوا: إن الأذنـين ليسـتا من الرأس، ولا من الوجه، وإنهما عضوان مستقلان .

---

(١) جاء في شرح فتح القدير ٢٧/١ :((ومسح الأذنين-وهو سنة عندنا- بماء الرأس؛ لقوله ﷺ " الأذنان من الرأس "))، وانظر: بدائع الصنائع ٢٣/١ .

(٢) جاء في مواهب الجليل ٢٤٩/١ :((والمنصوص لمالك: أنهما من الرأس، وإنما السنة في تجديد الماء لهما))، وانظر: المنتقى للباجي ٧٥/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/٦.

(٣) جاء في المغني ١٣٢/١ :((والأذنان من الرأس، فقياس المذهب: وجوب مسحهما مع مسحه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس))، وانظر: الإنصاف : ١٦٢/١ .

(٤) جاء في المجموع ٤٥٣/١ :((مذهبنا أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان، يسن مسحهما على الإفراد، ولا يجب))، وانظر: مغني المحتاج ٦٠/١ .

المطلـــب السادس:

٢٧- أخــذ مــاء جـديـد للأذنـين:

عن مالك، عــن نـافع أن عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-" كـان يـأخذ المـاء بأصبعيه لأذنيه " [١] .

تـوثيـق الأثــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقـــه العلـــم من الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يأخذ ماء جديدا بأصبعيه ويمسح بهما أذنيه .

دليلـــه:

حديث عبدا لله بن زيد :((أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه))[٢] .

وجـــه الدلالـــة:

رؤيته للنبي ﷺ يفعله، وفعله بيان للجواز، ودليل على مشروعيته .

---

[١] الموطأ ٥٨/١، الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس، والأذنين .

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١، الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد، وقال: " هذا إسناد صحيح "، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٥١/١، الطهارة، باب: المسح على الخفين من طريق حرملة عن ابن وهب بلفظ: ((أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس)) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "،وانظر: نصب الراية ٢٢/١.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- على أخذ ماء جديد للأذنين الجمهور مـن المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

بيـــان مـن خالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- الحنفية[٤] ، وقالوا بعدم أخذ مـاء جديـد للأذنين، وأنهما يمسحان بالماء الذي يؤخذ للرأس .

---

[١] جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٥/١ :((ويمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما، ويستحب له تجديد الماء لهما... لأن المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا))، وانظر: بداية المجتهد ٣٣/١ .

[٢] جاء في المجموع ٤٥٠/١ :((ثم يمسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما....ويكون ذلك بماء جديد غير الماء الذي مسح به الرأس))، وانظر: مغني المحتاج ٦٠/١ .

[٣] جاء في المغني ١٠٦/١ :((المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا، قال أحمد: أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا))، وجاء في كشاف القناع ١٠٠/١ :((ويجب مسح أذنيه ظاهرهما، وباطنهما؛ لأنهما من الرأس بماء جديد بعد مسح رأسه)).

[٤] جاء في بدائع الصنائع ٢٣/١ :((ومن سنن الوضوء أن يمسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما بما الرأس))، وجاء في المبسوط ٦٤/١ :((الأذنان من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص، وإنما قلنا إنهما من الرأس؛ لأنهما على الرأس....وعلى هذا قلنا لا يأخذ لأذنيه ماء جديدا)) .

المطلـــب الســـابـع:

٢٨-جــواز تـفـريــق الــوضـــوء:

عن مالك، عن نافع أن عبدا لله بن عمر:" بال في السوق، ثم توضأ، وغسـل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها " [١] .

وعند البيهقي: " فمسح على خفيه بعد مـا جـف وضـوءه، وصلـى))، قـال: وهـذا صحيح عن ابن عمر [٢] .

تـوثيـــق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم علـى الأثــــر:

إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهمـــا-يرى جـواز تفريـق الوضـوء، حيث توضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم نودي لجنـازة ليصلـي عليهـا، فمسـح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى عليها.

دليلــــــه:

قول ا لله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِذا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّـلاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُـمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَين ﴾[٣] .

---

[١] موطأ الإمام مالك ١/٦٠، الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين .

[٢] السنن الكبرى ١/١٤٧ ، الطهارة، باب: تفريق الوضوء، وذكره البخاري تعليقا١/٨٨، الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء .

[٣] سورة المائدة آية (٦) .

وجـــه الـدلالـــة:

إن ا لله تعالى أمر بغسل الأعضاء، و لم يوجب الموالاة، فكيفما غسل جاز[١] .

وقال النووي: " واحتج من لم يوجب الموالاة بالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر[٢] ...وقال: وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة، و لم ينكر عليه أحد " [٣] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-الأحناف[٤] ، والشافعية على الصحيح[٥] ، على جواز تفريق الوضوء .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-في جواز تفريق الوضوء المالكية على التفصيل[٦] ، والحنابلة[٧] يقولون بوجوب الترتيب، والموالاة وهي: أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

---

[١] انظر: المجموع ١/٤٩٣، والمغني ١/١٣٨ .

[٢] هو الذي ذكرته في باب المسألة أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى.

[٣] المجموع شرح المهذب١/٤٩٣ .

[٤] جاء في المبسوط ١/٥٦ :((وإن غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه؛ لأن الموالاة سنة عندنا))، وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٢ .

[٥] جاء في المجموع ١/٤٩٢ :((قد ذكرنا أن التفريق اليسير لايضر بالإجماع [في المذهب] وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لايضر))، ذلك لأن الشافعية لهم قولان في التفريق الكثير، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، قال في القديم: لا يجزئه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة . وقال في الجديد: يجزئه ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلايبطلها الكثيركتفريقة الزكاة ، والصحيح في المذهب ما ذكرناه نصا .انظر: المجموع ١/٤٨٩، ومغني المحتاج ١/٦١ .

[٦] جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٣٠ :((وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف، و لم يجزه البناء عليه.... وتفريقه مع العذر غير مفسدة له))، والعذر عند المالكية قسمان: ١- النسيان. ٢- وعجز الماء عن قدر الكفاية ، وانظر: بداية المجتهد ١/٣٧، وحاشية الدسوقي ١/٩٠-٩٣ .

[٧] جاء في كشاف القناع ١/١٠٤:((والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء))،والموالاة الواجبة أن لايترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل . وانظر: المغني ١/١٣٩ .

المطلـــب الثامـــن:

٢٩-جـواز غسـل القـدمين سبعـا سبعـا :

روى ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمـر بن محمد، عن نافع قال: " كان ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا " [١] .

تـوثيـــق الأثـــر:

١-ابن المنذر: هوأبوبكر محمد بن إبراهيم، ثقة حافظ، تقدم .

٢-علي بن عبدالعزيز: هو علي بن غراب الفزاري الكوفي، صدوق، وكان يدلـس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة[٢] .

٣-أبونعيم: هو ضِرار بن صُرَد التيمي، الطحان الكوفي، صدوق له أوهام وخطـئ ، ورمي بالتشيع، وكان عارفا بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين[٣] .

٤-سفيان: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٥-عمربن محمـد بـن صبهـان الأسـلمي أبوجعفـر المدنـي، خـال إبراهيـم بـن يحـى، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين ومائة[٤] .

٦-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

الحكم على الأثـــر:

إسناد الأثر ضعيف؛ لوجود عمر بن محمد فيه، وهو ضعيف .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-كان يغسل قدميـه سبعا سبعا، قال الحافظ ابن حجر[٥] : " وكأنه -رضي الله عنه- بالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٠٥/١ .

[٢] التقريب ٧٠١/١ (٤٧٩٩) ، والتهذيب ٣١٣/٧ (٤٩٥٩) .

[٣] التقريب ٤٤٤/١ (٢٩٩٣)، والتهذيب ٤١٩/٤ (٣٠٨٢) .

[٤] المرجعين السابقين ٧٢٠/٢ (٤٩٣٩)، و٣٩٣/٧ (٥١٠٨) .

[٥] تقدمت ترجمته في صفحة ٤.

الأوساخ غالبا؛ لاعتيادهم المشي حفاة "[١] .

دليلـــه:

لم أعثر على دليل له على فعله هذا، بل تفرد به ، قال ابـن المنـذر: " كـان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، ومن ذلك أخذه لأذنيـه مـاء جديـدا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعا سبعا وليس على الناس ذلك " [٢] .

---

[١] فتح الباري ٢٤/١ .

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٠٥/١ .

المطلـــب التاســـع:

٣٠-جــواز تنشيــف أعضــاء الـوضــوء:

روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عمـر: " أنـه مسـح وجهه بثوبه بعد الوضوء " [١] .

تـوثيــق الأثــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-وكيع : ثقة حافظ عابد، تقدم .

٣-شعبة: ثقة حافظ متقن، تقدم .

٤-الحكم بن عتَيْبَة أبو محمد الكِنْدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربمـا دلـس، مـن الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة[٢] .

الحكـم علـى الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء حيـث مسـح عبـدا لله بـن عمـر- رضي ا لله عنهما- وجهه بثوبه بعد الوضوء .

دليلـــــه:

١-عن عائشة قالت:((كانت لرسول ا لله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء))[٣].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٨ باب: في المنديل بعد الوضوء .

[٢] التقريب ١/٢٣٢ (١٤٥٨)، والتهذيب ٢/٣٨٨ (١٥٢٨) .

[٣] أخرجه الحاكم ١/١٥٤، الطهارة، وقال: " في سنده أبو معاذ وهو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحى بن سعيد، وأثنى عليه وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك، وغيره و لم يخرجاه "،والبيهقي ١/٣١٤ ،الطهارة، باب: التمسح بالمنديل، والترمذي ١/٧٤، الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، وقال: " حديث عائشة ليس بالقائم ".

وجـه الـدلالـــة:

قول عائشة كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء نص في الاستدلال.

٢-قال ابن العربي[١] : " ولأن المقصود من العبـادة قـد حصـل فمسـحه بعـد ذلـك لايؤثر " [٢] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- علـى جـواز تنشـيف أعضـاء الوضـوء الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خـالف عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- في جـواز تنشـيف أعضـاء الوضـوء الشافعية[٦] ، وقالوا: إن المستحب هو تركه .

---

(١) هو محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن أحمد المعروف بابن العربي، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحافظها، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفهُ من مراكش، وحمل ميتا إلى مدينة فاس ودفن بها، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، والديباج المذهب ٢٥٢/٢، ووفيات الأعيان ٢٩٦/٤ .

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦٩/١ .

(٣) جاء في تبيين الحقائق ٧/١ :((ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان، وأنس، ومسروق، والحسن بن علي))، وانظر: المبسوط ٧٣/١ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي ١٠٤/١ :((ويجوز مسح الأعضاء بمنديل، أو منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح))، وانظر: مواهب الجليل ٢٦٦/١ .

(٥) جاء في المغني ١٤١/١ :((ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء، عن أحمد أنه قال: لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء))، وانظر: الإنصاف ١٦٦/١ .

(٦) جاء في المجموع ٤٩٥/١ :((ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء ....، وذكرنا أن الصحيح في مذهبنا: أنه يستحب تركه))، وانظر: مغني المحتاج ٦١/١ .

المبحث الثاني: في نواقض الوضوء

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء من الرعاف .

المطلب الثاني: نقض الوضوء من القيء .

المطلب الثالث: الدود الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كثر .

المطلب الرابع: نقض الوضوء بمس الذكر .

المطلب الخامس: نقض الوضوء بقبلة المرأة، ولمسها .

المطلب السادس: نقض الوضوء بنوم المضطجع .

المطلب السابع: وجوب الوضوء من غسل الميت .

المطلب الثامن: عدم نقض الوضوء بنوم القاعد .

المطلب التاسع: عدم نقض الوضوء من أكل لحم الجزور .

المطلب العاشر: ظهور القيح والصديد على الجرح لاينقض الوضوء إذا لم يسل .

المطلـــب الأول:

٣١-نقـض الوضـوء مـن الرعـاف[١] :

عن مالك، عن نافع :" أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم " [٢] .

قال ابن عبد البر: " معروف من مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه إيجاب الوضـوء مـن الرعاف، وأنه كان عندهما حدثا من الأحداث الناقضة للوضوء " [٣] .

توثيـــق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- يرى نقض الوضوء بالرعاف، ولذا كان إذا رعف وهو في الصلاة يذهب ليتوضأ، ويبني على ما قد مضى من الصلاة من غير أن يتكلم .

دليلـــه:

قول رسول ا لله ﷺ للمستحاضة:((إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فـإذا أقبلـت حيضتك فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت فاغتسلي، وصلي، وتوضئي لكل صلاة))[٤] .

---

[١] الرعاف: هو خروج الدم من الأنف، المصباح المنير ٢٣٠/١ .

[٢] الموطأ ٦١/١، الطهارة، باب: ما جاء في الرعاف .

[٣] الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٧/٢ .

[٤] أخرجه البخاري ١٠٠/١، الحيض، باب: الاستحاضة، ومسلم ٢٦٢/١، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبوداود ٨٤/١، الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، والترمذي ٢١٧/١،الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة .

وجـه الدلالـــة:

يقول ابن عبدالبر: " قالوا: فأوجب رسول الله ﷺ الوضوء على المستحاضة مـن دم العرق، والسائل، فكذلك كل دم يسيل من الجسد " [١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمـر -رضـي الله عنهمـا- علـى وجـوب الوضـوء مـن دم الرعـاف الأحناف[٢] ، والحنابلة[٣] إذا كان الدم سائلا كثيرا، وخالفوه في القليل .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على عدم نقض الوضوء بالرعـاف مطلقـا المالكية[٤] ، والشافعية[٥] .

---

[١] الاستذكار ٢/٢٦٩ .

[٢] جاء في المبسوط ١/٨٣ :((وإن رعف قليلا لم يسل لم ينقض وضوءه))، يفهم منه أنه إذا رعف كثيرا وسال نقض الوضوء، وانظر: تبيين الحقائق ١/٨ .

[٣] جاء في كشاف القناع ١/١٢٤ :((وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء، والدم، والقيح لم ينقض إلاّ كثيرها))، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، وانظر: المغني ١/١٨٤، والإنصاف ١/١٩٧.

[٤] جاء في الموطأ ١/٤٩ :((قال مالك: الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف، ولاقيء، ولاقيح، ولا دم يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلاّ من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم))، وانظر: مواهب الجليل ١/٣٠٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣ .

[٥] جاء في المجموع ٢/٥٨ :((مذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شئ من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف سواء قلّ ذلك، أو كثر))، وانظر: الأم ١/١٨ .

المطلب الثاني:

٣٢-نقض الوضوء من القيء[1] :

روى عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: " إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه [2] القيء، أو وجد مذيا، فإنه ينصرف، فيتوضأ " [3] .

قال أبوعامر[4] : " ذِكر ابن عمر للمذي المجمع على أن فيه الوضوء مع القيء، والرعاف يوضح مذهبه " [5] .

توثيق الأثر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٢-معمر: ثقة ثبت فاضل، تقدم .

٣-الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله، ثقة ثبت، فقيه حافظ، تقدم[6] .

٤-سالم بن عبدالله بن عمر: ثقة ثبت ، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح .

---

(١) القيء: الطعام المقذوف من البطن ، المصباح المنير ٥٢٢/٢ .

(٢) ذرعه القيء ذرعا: غلبه وسبقه، المصباح ٢٠٨/١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٣٩/١ باب: الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة ٦٦.

(٥) الاستذكار ٢٦٧/٢ .

(٦) التقريب ١٣٣/٢ (٦٣١٥)، والتهذيب ٣٨٥/٩ (٦٥٨٥) .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-يرى نقض الوضوء بالرعـاف، والقيء، والمذي، فقال: إن من يصيبه شيء من هـذه الثلاثـة وهـو في الصـلاة فإنـه ينصـرف ويتوضأ من جديد .

دليلـــه:

ما رواه أبو الدرداء [١] :((أن النـبي ﷺ قـاء فتوضـأ، فلقيـت ثوبـان[٢] في مسـجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه))[٣] .

وجـه الدلالـــة:

أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وفعله دليل على المشروعية .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على نقض الوضوء بالقيء الأحنـاف[٤] إذا ملئ الفم، والحنابلة[٥] في الكثير دون القليل .

---

[١] هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في آخر خلافة عثمان، انظر: التقريب ٧٦١/١ (٥٢٤٤) .

[٢] ثوبان بن بُـجْـدُد الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين، انظر: التقريب ١٥١/١ (٨٦٠) ، والتهذيب ٢٩/٢ (٩١٢) .

[٣] أخرجه الترمذي ١٤٢/١، الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، وقال: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وقال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وقال الألباني: صحيح ورجاله ثقات، انظر: سبل السلام ١٤٤/١، وبداية المجتهد ٧٠/١ ، وإرواء الغليل ١٤٧/١ .

[٤] جاء في شرح فتح القدير ٣٨/١ :((وينقض الوضوء الدم، والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم))، وانظر: بدائع الصنائع٢٤/١، وتبيين الحقائق٩/١ .

[٥] جاء في كشاف القناع ١٢٤/١ :((وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء، والدم، والقيح،ودود الجراح لم ينقض إلاّ كثيرها))، وانظر: المغني ١٨٤/١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٣٣/١ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر – رضي ا لله عنهما- على نقض الوضوء بالقيئ المالكيـة[١] ، والشافعية[٢] ، وقالوا: إن القيئ لاينقض الوضوء .

---

[١] جاء في الشرح الكبير للدردير ١٢٣/١ :((ولا ينقض الوضوء بقيئ، وقلس، وأكل لحم جزور، وذبح، وحجامة، وفصد، وقهقهة بصلاة))، وانظر: مواهخب الجليل ٣٠٢/١ .

[٢] جاء في المجموع ٥٧،٣/٢:((الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج، وما سوى هذه الأشياء الخمسة لاينقض الوضوء كدم الفصد، والحجامة، والقيئ))، وانظر: مغني المحتاج ٣٢/١-٣٥ .

المطلـــب الثالــث:

٣٣-الـدود الخـارج مـن غـير السبيـلـين ينقض الوضـوء إذا كثـر:

روي عن ابن عمر: " أن الخارج من البدن من غير السبيلين إذا كان نجسا ينقض الوضوء في الجملة "، نقل ذلك عنه ابن قدامة[١] ، وإنما ينتقض بالكثير من ذلك دون اليسير [٢] .

فقـــه العلـــم:

دل النقل عن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- أنه كان يرى نقض الوضوء بالدود الكثير إذا خرج من الجرح.

دليلـــه:

القياس على الخارج من السبيلين، يقول ابن قدامة: " إن الدود الكثير خارج يلحقه حكم التطهير، فَنَقَضَ الوضوء كالخارج من السبيل " [٣] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على نقض الوضوء بالدود الكثير يخرج من الجروح الحنابلة[٤] .

---

[١] هوأبومحمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، شيخ الإسلام موفق الدين الدمشقي الحنبلي،صاحب التصانيف، كان إماما حجة مصنفا متفننا محررا متبحرا في العلوم، كبير القدر، من مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، توفي سنة عشرين وستمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥ .

[٢] المغني ١٨٤/١ .

[٣] المغني ١٨٤/١، وانظر: الممتع في شرح المقنع ٢٠٦/١، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٣٤٠/١، وكشاف القناع ١٢٤/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٥/١ .

[٤] جاء في المغني ١٨٤/١ :((والقيئ الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح ينقض الوضوء في الجملة))، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥٢/١ .

بيـــان مـن خالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- في نقض الوضـوء بخـروج الـدود الكثـير من الجرح الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشـافعية [٣]، وقـالوا: إن الوضـوء لاينقـض بخـروج دود من الجرح .

---

[١] جاء في تبيين الحقائق ١٢/١ :((لا ينقض الوضوء خروج دودة من جرح))، ((والدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر)) .وانظر: فتح القدير ٥٢/١ .

[٢] جاء في المعونة ١٥٧/١ :((ولا وضوء مما يخرج من غير السبيلين من قيء، أو رعاف، أوغيره؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح))، يفهم منه أن خروج الدود من الجرح لاينقض الوضوء .

[٣] جاء في المجموع ٥٧،٣/٢ :((الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج، وما سوى هذه الأشياء الخمسة لاينقض الوضوء))، يفهم منه أن الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء عندهم . وانظر: مغني المحتاج ٣٢/١-٣٥ .

المطلب الرابع:

٣٤-وجوب الوضوء بمس الذكر:

١-عن مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء " [١] .

٢-روى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سا لم أن ابن عمر: صلى بهم بطريق مكة العصر، ثم ركبنا، فسرنا ما قُدِّر أن نسير، ثم أناخ ابن عمر، فتوضأ وصلى العصر وحده، قال سا لم: فقلت له: إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسئت؟ قال: " إنني لم أنس، ولكن قد مسست ذكري قبل أن أصلي، فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت صلاتي " [٢] .

توثيق الأثرين:

١-مالك: ثقة ثبت إمام، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٣-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٤-ابن جريج:ثقة فقيه فاضل، تقدم .

٥-ابن شهاب:فقيه حافظ متفق على جلالته، تقدم .

٦-سا لم: فقيه ثبت عابد فاضل، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثرين صحيح .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على نقض الوضوء بمس الذكر عند عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-حيث قال: بوجوب الوضوء على من مس ذكره .

---

[١] الموطأ ٦٤/١، الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج .

[٢] مصنف عبدالرزاق ١١٥/١ ، باب: الوضوء من مس الذكر .

دليلــــه:

عن بسرة بنت صفوان[١] أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ))[٢] .

وجــه الدلالــة:

قوله ﷺ :((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) دال على نقض الوضوء بمس الذكر .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على نقض الوضوء بمس الذكر المالكية[٣] ، إذا كان ببطن كفه، أو جنبه لا بظهره، والشافعية[٤] ، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥] .

---

[١] بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، انظر: التقريب ٦٣١/٢ (٨٥٨٩)، والتهذيب ٣٥٤/١٢ (٨٨٩٩) .

[٢] أخرجه أبوداود ٦٩/١،الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي ١٢٦/١، الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي ١١٨/١، الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة ٦٣/١، الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، قال أبوداود: " قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح "،قال: " بل هو صحيح "، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، وقال الدارقطني: " صحيح ثابت "، وصححه أيضا يحى ابن معين. انظر: تلخيص الحبير١٨٥/١ .

[٣] جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٤٥/١ :((ومس ذكره المتصل ببطن كفه، أوجنبه، أو أصبع كذلك ولو زائدا إن أحس وتصرف))، إذا مسه من غير حائل لابظهر كفه، ولو كان الأصبع زادا على الخمسة إن كان يتصرف كإخوته، وكان له إحساس، وإلا لم ينقض ، انظر:مواهب الجليل٢٩٩/١، والشرح الكبير للدردير ١٢١/١ .

[٤] جاء في روضة الطالبين ٧٥/١ :((فينتقض الوضوء إذا مس ببطن كفه فرج آدمي من نفسه، أو غيره، ذكرا، أو أنثى، صغير، أو كبير، حي، أوميت، قبلا كان الممسوس،أودبرا))، وانظر: المجموع ٤٣/٢ .

[٥] جاء في كشاف القناع ١٢٦/١ :((ومس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقا سواء كان الماس ذكرا، أو أنثى، بشهوة، أوغيرها، ذكره ، أو ذكر غيره سواء كان صغيرا، أوكبيرا))،ولأحمد رواية ثانية: أنه لا ينقض، انظر: الإنصاف ٢٠٢/١ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر –رضي ا لله عنهما– بنقض الوضوء بمس الذكـر الحنفيـة[1] ، وقالوا: بعدم نقضه [2] .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٣٠ :((ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لاينتقض وضوءه عندنا))،وانظر: المبسوط ١/٦٦ .

(٢) واستدلوا بحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يارسول ا لله: ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: ((وهل هو إلا بضعة منك))،ويوجد هناك تعارض واضح بين هذا الحديث والذي استدل به القائلون بالنقض، ولكن العلماء رجحوا حديث النقض على حديث الرخصة، قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، و لم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، فهو على شرط البخاري بكل حال .انظر: تلخيص الحبير١/١٨٥، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر، وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر نا سخا والمتقدم منسوخا، وعلى هذا يكون حديث طلق منسوخا، انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢٧٦ .

المطلـــب الخـامس:

٣٥-نـقـض الـوضـوء بقبـلـة المـرأة، ولمسـهـا:

عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه عبدا لله بن عمر أنه كان يقول: " قُبْلة الرجل امرأته، وجَسُها[1] بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أوجسها بيده فعليه الوضوء " [2] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم .

٢-ابن شهاب: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-سالم بن عبد ا لله: ثقة ، تقدم .

الحكم على الأثـــر: إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبد ا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان يقول: من قبل امرأته، أو جسها بيده انتقض وضوءه .

دليلــــه:

قول ا لله تعالى: ﴿ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[3] .

وجـــه الدلالـــة:

صرحت الآية بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهوحقيقة في لمس اليد [4]، وحمل الظاهر والعموم على التصريح

---

[1] جَسَّه بيده: مسه، مختار الصحاح ١/١٠٤ .

[2] الموطأ ١/٦٤ ، الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ومصنف عبدالرزاق ١/١٣٢، الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، واللمس المباشر، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤٩، الطهارة، باب: منت قال في القبلة وضوء، وكشف الغمة ١/٦٤، الطهارة، فصل: في لمس المرأة، والفرج .

[3] سورة النساء آية ٤٣، وسورة المائدة آية ٦ .

[4] نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

أولى من حمله على الكناية[١] ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة- أو لمستم-[٢]فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع [٣] .

أمادليل النقض بالقبلة فقد دلت عليه أيضا الآية فقوله تعالى: ﴿ أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يشمل الجس، والقبلة بالفم، بل هي أولى بالنقض من الجس باليد؛ لأنها مناط الشهوة.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على نقض الوضوء بلمس المرأة، الشافعية مطلقا[٤] .

ووافقه المالكية في القبلة مطلقا، أما اللمس باليد فوافقوه بشرط أن يقصد اللذة، أويجدها[٥] .

ووافقه الحنابلة في اللمس، والقبلة بشرط أن يقصد اللذة [٦] .

---

(١) الاستذكار ٣/٥٥ .

(٢) قرأ حمزة، والكسائي، وخلف((لمستم))بغير ألف، وقرأ باقي العشرة ((لامستم)) بالألف، القرطبي ٥/٢٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ١/٢٣٠ .

(٤) جاء في روضة الطالبين ١/٧٥ :((ولو التقت بشرتا رجل وامرأة بحركة منهما انتقضتا قطعا))، وانظر: المجموع ٢/٣١، ومغني المحتاج ١/٣٤ .

(٥) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٤٢ :((ولمسُ بالغ من يَلتذُ به عادة ولو لظفر، أو شعر، أو بحائل إن قصد اللذة، أو وجدها وإلا فلا، إلاّ القبلة بفم مطلقا))، أي أن القبلة تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة، أو وجدها، أو لا؛ لأنها مظنة اللذة، أما اللمس فينتقض بقصد اللذة، أو بوجودها، وإن لم يقصد، وإلا فلا.وانظر: الشرح الكبير ١/١١٩ .

(٦) جاء في الإنصاف ١/٢١١ :((من نواقض الوضوء أن تمس بشرتُه بشرةَ أنثى لشهوة)) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أحمد: إن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، أي مع الشهوة . انظر: المغني ١/١٩٢،وكشاف القناع ١/١٢٨ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- في نقض الوضوء بلمس المرأة،الحنفيـة[١] والمالكية إذا لم يقصد اللذة، و لم يجدها[٢] ، والحنابلة أيضا إذا لم يقصد باللمس شهوة[٣] .

القـاعـــدة الأصـوليــة:

قول عبد ا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- " فمن قبل امرأته، أو جسها بيـده فعليـه الوضوء " ، فيه قياس أولى.

إذا نقض الوضوء بقبلة الرجل امرأته، أو لمسها فأولى أن ينقض بلمس الأجنبية .

---

(١) جاء في المبسوط ٦٧/١ :((ولايجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أوبغير شهوة))، وانظر: تبيين الحقائق ١٢/١ .

(٢) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٤٣/١ :((ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه، أو وجد لذة حال اللمس، فإن لم يقصد التلذذ، و لم يحصل له لذة فلا نقض))، وانظر: مواهب الجليل ٢٩٦/١، وحاشية الدسوقي ١١٩/١ .

(٣) جاء في المغني ١٩٢/١ :((المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة))، وانظر: كشاف القناع ١٢٨/١ .

المطلـــب السـادس:

٣٦-نقض الوضـوء بنـوم المضطجـع:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: " من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه " [(١)] .

تـوثيـــق الأثـــر:

١-الشافعي: هومحمد بن إدريس ثقة ثبت إمام، تقدم .

٢-الثقة: هو يحيى بن حسان التِّنيسي من أهل البصرة، ثقة من التاسـعة، مـات سـنة ثمان ومائتين وله أربعة وستون[(٢)].

٣-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

الحكـم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كـان يقـول بوجـوب الوضـوء على من نام مضطجعا، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه .

دليلـــه:

عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو سـاجد حتـى غـط [(٣)]، أو نفـخ، ثـم قـام يصلي، فقلت: يارسول ا لله، إنك قد نمت، قال:((إن الوضوء لا يجب إلا علـى مـن نـام مضطجعا،فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)) [(٤)] .

---

(١) الأم للشافعي ٢٥٠/٧ ،ومصنف عبدالرزاق ١٣٠/١ باب: الوضوء من النوم.

(٢) التقريب٢٩٩/٢، (٧٥٥٦)، والتهذيب ١٧٤/١١ (٧٨٥١) ، وانظر: تدريب الراوي٣١٣/١.

(٣) غط النائم: صات، وغطيط: هو صوت يخرج مع نفَس النائم ، انظر: النهاية ٣٧٢/٣.

(٤) أخرجه أبوداود ٥٨/١ ، الطهارة، باب: الوضوء من النوم، والترمذي ١١١/١، الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء من النوم، والدارقطني ١٥٩/١، الطهارة، باب: فيما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا،وما يلزم=

وجــه الدلالــة:

إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا، وهو نص في الاستدلال .

ويقول المرغيناني[١] :

٢-" ولأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل، فلايعرى عن خروج شئ عادة، والثابت عادة كالمتيقن به "[٢] .

بيــان من وافقــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على نقض الوضوء بالنوم مضطجعا الجمهور من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

== من الطهارة في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى١/٢١٢ باب: ما ورد في نوم الساجد، قال أبوداود : قوله :((الوضوء على من نام مضطجعا)) هو حديث منكر لم يروه إلاّ يزيد أبو الخالد الدلاني عن قتادة . وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث، حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. وقال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدلاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، فقال: ما ليزيد الدلاني يُدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث . انظر: سنن أبي داود ١/٥٨، وسنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر١/١١٢،ونصب الراية ١/١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢١٣ .

(١) هوعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني، ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة، وكان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم، ضابطا للفنون، متقنا محققا زاهدا ورعا بارعا فاضلا ماهرا، لم تر العيون مثله في العلم، والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب الحنفي، ومن مؤلفاته : الهداية في فقه الحنفية، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، انظر: سيرأعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، وتاج التراجم ص١٤٨،والجواهر المضيئة ٢/٦٢٧، والفوائد البهية ص١٤١ .

(٢) الهداية ١/١٥، وشرح فتح القدير ١/٤٩ .

(٣) جاء في المبسوط ١/٨٧ :((وينقض الوضوء بالنوم مضطجعا، أو متكئا، أو على إحدى إليتيه))، وانظر: فتح القدير١/٤٧ .

(٤) جاء في المجموع ٢/١٨ :((الصحيح في مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض، أو نحوها لاينتقض وضوءه، وغيره ينتقض))، وانظر: مغني المحتاج ١/٣٤ .

(٥) جاء في المغني ١/١٧٣ :((نوم المضطجع ينقض الوضوء يسيره، وكثيره))، وانظر: الإنصاف١/١٩٩، وكشاف القناع١/١٢٥.

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- المالكية[1] ، وقالوا: لاعـبرة بهيئـة النـائم فمتى كان النوم ثقيلا فإنه ينقض الوضوء.

القـاعــدة الأصـوليـــة:

(من)، من صيغ العموم .

من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء، ومـن نـام جالسـا فـلا وضـوء عليـه، تشـمل الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، والأمة .

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١ :((إن المعتبر صفة النوم، ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع، أو قيام، أوغيرها فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا، أو ساجدا، أوجالسا، أو قائما))، وانظر: مواهب الجليل١/٢٩٤، وأسهل المدارك ٩٨/١ .

المطلـــب السابـــع:

٣٧-وجوب الوضوء من غسل الميت إلا أن يصيبه منه أذى فيغتسل:

روى عبد الرزاق، عن عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: " إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلاّ إنما يكفيك الوضوء " [(١)] .

توثيـــق الأثـــر:

١- عبدالرزاق: ثقة ثبت مصنف، تقدم .

٢-عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبوعبدالرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة مات سنة إحدى وسبعين ومائة[(٢)].

٣-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكم على الأثـــر: إسناد الأثر ضعيف .

فقـــه العلـــم من الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-كان يرى وجوب الوضوء على من غسل الميت إذا لم يصبه من هذا الميت أي أذى، فحينئذ يكفي الغاسل الوضوء دون الغسل، فإن أصابه أذى اغتسل .

دليلـــه [(٣)] :

من المعقول: يقول ابن قدامة [(٤)] : إن الغالب وقوع يد الغاسل على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقتة؛- لأن مس الفرج من نواقض الوضوء-كما أقيم النوم مقام الحدث [(٥)] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٠٧/٣ باب: من غسل ميتا اغتيل، أو توضأ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥١٥/١، الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت .

(٢) التقريب ٥١٦/١ (٣٥٠٠)، والتهذيب ٢٩٠/٥ (٣٦٠٣) .

(٣) إذا لم نجد للعلم دليلا فإن دليل من وافقه يكون دليلا له حسب منهج البحث لفقه الأعلام .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة ١٣٧من هذا البحث.

(٥) المغني ١٩٢/١ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمـر–رضـي ا لله عنهمـا– علـى نقـض الوضـوء مـن غسـل الميـت الحنابلة[١] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبـدا لله بـن عمـر–رضـي ا لله عنهمـا– علـى نقـض الوضـوء بغسـل الميـت، الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] .

(١) جاء في الإنصاف ٢١٥/١ :((الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء، وعليه جماهير الأصحاب، مسلما كان الميت، أو كافرا، صغيرا كان ، أو كبيرا، ذكرا كان، أو أنثى)) .

(٢) جاء في المبسوط ٨٢/١ :((ولا يجب عليه بتغميض الميت، وغسله، وحمله وضوء، ولا غسل إلاّ أن يصيب يده، أو جسده شئ فيغسله))؛ لأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث .

(٣) جاء في البيان والتحصيل ٢٠٧/٢ :((إن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة)) يفهم منه عدم نقض الوضوء من غسل الميت .

(٤) جاء في المجموع ١٤١/٥ :((إن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب)) يفهم منه عدم نقض الوضوء من غسل الميت .

المطلـــب الثامـــن:

٣٨-عـــدم نقض الـوضـــوء بنـــوم القـاعـــد:

١-عن مالك، عن نافع أن ابن عمر: " كان ينام جالسا، ثم يصلي ولايتوضأ "[(١)] .

٢-روى ابن أبي شيبة حدثنا حفص، عن يحى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمـر: " أنه كان لايرى على من نام قاعدا وضوءً " [(٢)] .

توثيـــق الأثـــرين:

١-مالك: ثقة ثبت إمام، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

٣-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٤-حفص بن غياث: ثقة فقيه، تقدم .

٥-يحى بن سعيد: ثقة ثبت، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــريـــن:

إسناد الأثرين صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثران على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهمـا- كـان لا يـرى نقـض الوضـوء بالنوم جالسا، فكان ينام جالسا، ويصلي ولا يتوضأ .

دليلـــه:

عن أنس قـال: ((كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ ينتظـرون العشـاء الآخـرة حتـى تخفق[(٣)] رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون))[(٤)] .

---

(١) الموطأ ٥٠/١، الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، والأم للشافعي٧٤٩/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ باب: من قال: ليس على من نام ساجدا، أو قاعدا وضوء .

(٣) خفق برأسه إذا أخذته سِنَة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده ، المصباح المنير١٧٦/١ .

(٤) أخرجه مسلم ٢٨٤/١، الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبوداود ٥٨/١، الطهارة، باب: الوضوء من النوم، والترمذي ١١٣/١، الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم .

وجــه الدلالــة:

الحديث واضح الدلالة على أن نومهم كان في حالة الجلوس، ثم صلـوا،ولم يتوضئـوأ ، وصلاتهم مع رسول الله ﷺ من غير أن يأمرهم بالوضوء هذا تقرير منه ﷺ لهم.

بيــــان مـن وافقــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضـي الله عنهمـا- علـى عـدم نقـض الوضـوء بنـوم القـاعد، الحنفية[١] ، والشافعية[٢] .

بيــــان مـن خـالفــه:

خالف عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- على عدم نقـض الوضـوء بنـوم القـاعد، المالكية، قالوا: بأن نوم القاعد إذا ثقل ينقض الوضوء، وإذا لم يثقل لاينقض[٣] ، والحنابلـة قالوا أيضا: بأن نوم القاعد إن كان كثيرا نقض، وإن كان يسيرا لم ينقض[٤] .

---

(١) جاء في المبسوط ٧٨/١ :((ولا ينقض النوم الوضوء مادام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا))، وانظر: فتح القدير ٤٧/١ .

(٢) جاء في المجموع ١٨/٢:((الصحيح في مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض، أو نحوها لاينقض وضوءه)) ، وانظر: مغني المحتاج ٣٤/١ .

(٣) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٤١/١ :((ومتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا، أو ساجدا، أوجالسا، أو قائما، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال كان النائم))، وانظر: مواهب الجليل ٢٩٤/١ ، والشرح الكبير للدردير١١٨/١ .

(٤) جاء في المغني لابن قدامة ١٧٣/١ :((ونوم القاعد إن كان كثيرا نقض، وإن كان يسيرا لم ينقض))، وانظر: كشاف القناع ١٢٥/١ .

المطلـــب التاســـع:

٣٩-عـدم نقض الوضـوء مـن أكل لحـم الجزور[١] :

روى ابن أبي شيبة حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحى بن قيس قال: رأيت ابن عمر: " أكل من لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلى ولم يتوضأ " [٢] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم .

٢-عائذ بن حبيب بن الملاّح أبو أحمد الكوفي، ويقـال: أبـو هشـام، بيـاع الهـروي، صدوق، رمي بالتشيع، من التاسعة [٣] .

٣-يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم [٤].

الحكـم على الأثـــر: إسناد الأثر حسن .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-كان يـرى عـدم نقـض الوضـوء من أكل لحم الإبل، وشرب لبنه، ولذا أكل منه، وشرب من لبنه، ثم صلى، ولم يتوضأ .

دليلـــه:

١-عن جابر بن عبد الله[٥] -رضي الله عنهمـا- قـال: ((كـان آخـر الأمريـن مـن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) [٦] .

---

[١] الجزور من الأبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، المصباح المنير ٩٨/١ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١، الطهارة، باب: من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل .

[٣] التقريب ٤٦٥/١ (٣١٢٨)، والتهذيب ٧٩/٥ (٣٢٢٥) .

[٤] تقدمت ترجمته ص١١٨.

[٥] تقدمت ترجمته في صفحة ١٠٤.

[٦] أخرجه أبو داود ٥٦/١، الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي ١٠٨/١، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار ، والحديث مضطرب المتن كما قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٤/١.

وجــه الدلالــة:

ترك الوضوء مما مسته النارقالوا: إن لحم الإبل داخل فيه؛ لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل: أنه لا يؤكل نيا، إنما يؤكل مطبوخا[١]، فلما نسخ الوضــوء ممـا مسـته النـار، نسـخ الوضوء أيضا من أكل لحم الإبل .

٢-عن عبدا لله بن عباس:((أن النبي ﷺ أكـل عرقـا[٢] ، أو لحمـا، ثـم صلـى و لم يتوضأ و لم يمس ماء))[٣] .

وجـــه الدلالـــة:

(أكل لحما، ثم صلى و لم يتوضأ) قال ابن عبدالبر:" لم يخص لحم إبل مـن غـير لحـم إبل" [٤] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على عدم نقض الوضوء بأكل لحـم الإبـل الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] .

---

[١] انظر: عون المعبود ٣١٦/١ .

[٢] العرق : هو العظم عليه قليل من اللحم، انظر: المصباح المنير٤٠٥/١ .

[٣] أخرجه مسلم ٢٧٣/١، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار .

[٤] الاستذكار ١٥١/١ .

[٥] جاء في المبسوط ٧٩/١ :((ولا وضوء في شئ من الأطعمة ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء)).

[٦] جاء في مواهب الجليل ٣٠٢/١ :((لا بِمَسِ دبر، أو أنثيين، أو فرج صغيرة ،أو قيئ، أو أكل لحم جزور، أو ذبح، أو حجامة، أو قهقهة بصلاة))، أي لاينقض الوضوء بمس دبر، ولا بمس انثيين، ولابمس فرج صغيرة، ولابخروج قيئ، أو قلس، ولا ينقض بأكل لحم جزور، وبذبح بهيمة، ولابخروج دم حجامة، ولابقهقهة .انظر: حاشية الدسوقي ١٢٣/١ .

[٧] جاء في المجموع ٦١/٢ :((مذهبنا أنه لاينقض الوضوء بشئ من المأكولات سواء ما مسته النار، وغيره، غير لحم الجزور))، وفي لحم الجزور قولان:

١-الجديد المشهور لاينقض الوضوء وهوالصحيح عند الأصحاب .

٢-القديم: أنه ينقض، وهو ضعيف عند الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٧٢/١ .

بيـــان مـن خـالفــه:

خالف عبد ا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–في عـدم نقـض الوضـوء مـن أكـل لحـم الجزور، الحنابلة[١] وقالوا: بنقض الوضوء به .

[١] جاء في المغني ١/١٨٧ :((إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان، أو جاهلا))، وانظر:كشاف القناع١/١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٦٩ .

المطلـــب العاشر:

٤٠-ظهور القيح[1]، والصديد[2] على الجرح لاينقض الوضوء إذا لم يسل:

لايرى عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- القيح، والصديد كـالدم (في النجاسـة) نقل ذلك عنه ابن قدامة [3] .

فقـــه العلـــم:

دل النقل على أن عبد ا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كـان لايـرى نقـض الوضـوء بالقيح، والصديد إذا لم يسل .

دليلـــــه:

١-عن زيد بن ثابت قال: قال رسول ا لله ﷺ:((الوضوء من كل دم سائل))[4].

وجــه الدلالـــة:

قول رسول ا لله ﷺ ((الوضوء من كل دم سائل)) يفهم منه أن الدم إذا لم يسـل ليس فيه الوضوء، ومن باب أولى القيح، والصديد إذا لم يسيلا .

٢-المعقول:

يقول الكاساني[5] : " إذا ظهر القيـح، أو الصديـد على رأس الجـرح، ولم يسـل لم يكن حدثا؛ لأنه ظهور، والظهور لايعتبر حدثـا في موضـع مـا وإنمـا انتقضـت الطهـارة في

---

(١) القيح: الأبيض الخاثر الذي لايخالطه دم ، المصباح المنير ٥٢١/١ .

(٢) الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم ، مختار الصحاح ص٣٥٨ .

(٣) المغني١٨٦/١ .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٣١٣/١، وفي سنده أحمد بن الفرج قال ابن عدي: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو من لايحتج بحديثه، ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق، نصب الراية ٩٤/١ .

(٥) هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من اجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي وسماه (البدائع) فجعله مهرا لابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته، وزوج ابنته، مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة، انظر: تاج التراجم ص٣٢٩، وكشف الظنون ٣٧١/١ .

السبيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج بالخروج لابالظهور، والخروج هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر " [١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على عدم نقض الوضوء بظهور القيح، والصديد على الجرح إذا لم يسل الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] بشرط أن لايكون كثيرا .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- المالكية[٤] ، والشافعية[٥] وقالوا: إنه لا وضوء مما خرج من غير السبيلين سواء كثر، أو قل .

---

[١] بدائع الصنائع ٢٥/١ .

[٢] جاء في بدائع الصنائع ٢٥/١ :((فإن سال الدم، والقيح، والصديد من رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا؛ لوجود الحدث عندنا وهو خروج النجس))، ((وإن لم يسل لا ينقض))، وانظر: فتح القدير ٥٤/١ .

[٣] جاء في مسائل أحمد بن أحمد واسحاق ١٧/١ :((قال أحمد بن حنبل: في القيح، والصديد هذا كله أيسر عندي من الدم))، ((وإن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء، والدم، والقيح،ودود الجراح لم ينقض إلاّ كثيرها)) كشاف القناع ١٢٤/١، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ .

[٤] جاء في الموطأ ٤٩/١ :((قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولامن دم، ولا من قيح من الجسد)) ، وانظر: المعونة ١٥٧/١ .

[٥] جاء في الأم للشافعي ١٨/١ :((لاوضوء من قيء، ولا رعاف، ولا حجامة، ولاشئ خرج من الجسد، ولا ما أخرج منه))، انظر: المجموع ٥٧،٣/٢، ومغني المحتاج ٣٢/١-٣٥ .

المبحث الثالث: في المسائل المتفرقة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: لا يقرأ الجنب القرآن .

المطلب الثاني: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أوالشرب قبل أن يغتسل .

المطلب الثالث: جواز استقبال، واستدبار القبلة في التخلي مع وجود الحاجز .

المطلب الرابع: جواز البول قائما .

المطلب الخامس: لا يصح الطواف إلا مع الطهارة .

المطلب السادس: لايصح السعي بين الصفا والمروة إلا مع الطهارة .

المطلب السابع: جواز تجديد الوضوء للمتوضئ عند كل صلاة .

المطلـــب ا لأول:

٤١-لايقـرأ الجنـب القـرآن الكريم:

١-روى عبدالرزاق، عن مالك، عن نافع قال: " كان ابـن عمـر لايقـرأ القـرآن إلاّ طاهرا " [١] .

٢-وروى ابن أبي شيبة حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن سلمة بـن كهيـل، عـن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر" كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضئا " [٢] .

تـوثيـــق الأثـــريـــن:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٢-مالك: ثقة ثبت إمام، تقدم .

٣-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

٤-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، تقدم .

٥-أبو معاوية: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش.

٦-الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة حافظ .

٧-سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو يحى الكوفي، ثقة، من الرابعة[٣] .

٨-سعيد بن جبير: ثقة ثبت، تقدم.

الحكـم علـى الأثــريــن: إسناد الأثرين صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثــريــن:

دل الأثر الأول على أن عبد ا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان لايقـرأ القـرآن إلا وهو طاهر، والمراد بالطهارة: هي الطهارة من الحدث الأكبر، ويدل على ذلك الأثر الثـاني

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/١، الطهارة، باب: القراءة على غير وضوء .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٩٨/١، الطهارة، باب: الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر .

[٣] التقريب ٣٧٨/١ (٢٥١٥)، والتهذيب ١٤٠/٤ (٢٦٠٢) .

حيث كان يقرأ جزءه من القرآن بعد لأن يخرج من الخلاء وقبل أن يتوضأ من الحدث الأصغر.

دليلـــه:

حديث علي -رضي الله عنه-((كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة))[١] .أي سوى الجنابة.

وجـه الدلالـــة:

أن رسول الله ﷺ كان لايمنعه عن قراءة القرآن شئ سوى الجنابة، دل على أن الجنابة كانت تمنعه ﷺ عن قراءة القرآن .

بيـــان مـن وافقــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي الله عنهما-على عدم جواز قراءة الجنب القرآن الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلابعض آية لعدم الإعجاز فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود١/٦٤، الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، والترمذي ١/٢٧٣، الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، والنسائي١/١٤٤، الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجة ١/١٩٥، الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والحاكم ١/١٥٢، الطهارة، أبواب الغسل من الجنابة، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، انظرك تلخيص الحبير١/٢١٠، وإرواء الغليل٢/٤٨٥ .

(٢) جاء في شرح فتح القدير ١/١٦٧ :((وليس للحائض، والجنب، والنفساء قراءة القرآن))، وانظر: بدائع الصنائع ١/٣٧، وتبيين الحقائق ١/٥٧ .

(٣) جاء في المجموع ٢/١٧٦ :((مذهبنا أنه يحرم على الجنب، والحائض، والنفساء قراءة شئ من القرآن وإن قلّ حتى بعض آية، ولو كان يكرر في كتاب فقه، أوغيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها))، وانظر: مغني المحتاج ١/٧٢ .

(٤) جاء في المغني ١/١٤٣ :((ولايقرأ القرآن جنب، ولا حائض، ولانفساء ويحرم عليهم قراءة آية))، وجاء في كشاف القناع ١/١٤٧ :((ولايحرم عليه قراءة بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه))، وانظر: الإنصاف ١/٢٤٣ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبد الله بن عمر -رضـي الله عنهمـا- في عـدم جـواز قـراءة الجنـب القـرآن المالكية[1] حيث يقولون: إنه يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة على وجه التعوذ .

القـاعـــدة الأصـوليـــة:

تقييد المطلق، فأثر ابـن أبـي شـيبة مقيـد لاطـلاق الطهـارة في أثـر عبدالـرزاق؛ لأن الطهارة في أثر عبدالرزاق مطلق يشمل الكبرى والصغرى، وأثر ابن أبي شيبة جعـل المـراد بالطهارة الطهارة الصغرى، وهي الوضوء حيث كان يقرأ القرآن بعد خروجـه مـن الخـلاء وقبل الوضوء .

---

[1] جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٣٨ :((وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر، والقراءة إلاّ كآية لتعوذ، ونحوه))، مراده اليسير الذي من شأنه أن يتعوذ به فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين والاستدلال على حكم ، وقال مالك: لايقرأ الجنب القرآن إلاّ الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لاعلى جهة التلاوة ، انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل١/٣١٧ .

المطلـــب الثانـي:

٤٢-استحباب وضوء الجنب إذا أرادالنوم، أوالأكل، أوالشرب قبل أن يغتسل:

١-عن مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر" كـان إذا أراد أن ينـام، أويطعـم وهـو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه، ثم طعم، أو نام "[١] .

٢-روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بـن عبـدا لله، عـن عبـدا لله بن عمر" كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أويشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة "[٢].

توثيــق الأثــرين:

١-مالك: ثقة ثبت إمام، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٣-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٤-الثوري: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٥-منصور بن المعتمر بن عبدا لله السلمي الكوفي، ثقـة ثبـت وكـان لايدلـس، مـن الخامسة، مات سنة إثنتين وثلاثين ومائة[٣] .

٦-سالم بن عبدا لله: ثقة ثبت فقيه فاضل، تقدم .

الحكـم علـى الأثــرين:

إسناد الأثرين صحيح .

فقـــه العلم مـن الأثــرين:

دل الأثران علـى أن عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-كـان إذا أراد أن ينـام، أو يأكل، أو يشرب وهوجنب توضأ وضوءه للصلاة .

---

[١] موطأ الإمام مالك ١٦٧/١، الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل .

[٢] مصنف عبدالرزاق ٢٨٠/١، الطهارة، باب: الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أويشرب، ومصنف ابن أبي شيبة٦٢/١، الطهارة، باب: في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، والسنن الكبرى٣٤٣/١، الطهارة، باب: الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام .

[٣] التقريب ٢١٥/٢ (٦٩٣٣)، والتهذيب ٢٧٩/١٠ (٧٢٢٦) .

دليلـــه:

١-عن عائشة -رضي الله عنها-قالت:((كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنُب غسل فرجه وتوضأ للصلاة))[1] .

وجـــه الدلالـــة:

أنهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وهذا نص في الاستدلال.

٢-عن عائشة-رضي الله عنها-((كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل، أوينام توضأ))[2] .

وجـــه الدلالـــة:

أنه ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل، أوينام توضأ، وهذا أيضا نص في الاستدلال.

٣-عن عمار بن ياسر[3] ((أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل، أو شرب، أو نام أن يتوضأ))[4] .

وجـــه الدلالـــة:

أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل، أوشرب، أونام أن يتوضأ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي الله عنهما-على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، أوالأكل، أوالشرب الشافعيـــة[5] ،

---

(١) أخرجه البخاري١/٩٤، الغسل، باب: الجنب يتوضأ، ثم ينام .

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٨، الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له .

(٣) عماربن ياسر بن عامر بن مالك العنْسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل ، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، التقريب ١/٧٠٨(٤٨٥٢)، والتهذيب ٧/٣٤٥ (٥٠١٤) .

(٤) أخرجه أبوداود ١/٦٣، الطهارة، باب: من قال يتوضأ الجنب، وقال أبوداود: بين يحى بن يعمر وعمار بن ياسر رجل، يعني: أن يحى لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار واسطة، فالحديث منقطع .

(٥) جاء في المجموع ٢/١٦٩ :((قال أصحابنا: ويكره-الكراهة التنزيهية- للجنب أن ينام حتى يتوضأ، ويستحب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو يطأ من وطأها أولا، أوغيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال))، وانظر: روضة الطالبين ١/٨٧ .

والحنابلة[١] ، والمالكية في النوم فقط[٢] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على استحباب وضوء الجنب عندالنوم، والأكل، والشرب، الحنفية[٣] ، والمالكية في الأكل، والشرب[٤] .

---

(١) جاء في المغني ٢٢٩/١ :((ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أويطأ ثانيا، أويأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ))، وانظر: الإنصاف ٢٦٠/١ .

(٢) جاء مواهب الجليل ٣١٦/١ :((قال مالك: لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وقال: لايجوز أن ينام حتى يتوضأ فإن فعل فليستغفر ا لله))، وجاء في حاشية الدسوقي ١٣٨/١ ((لا خلاف أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أم مندوب؟ قولان في المذهب وهما مبنيان على علة الأمر، قيل: لينشط للغسل،وعلى هذا لو فقد الماء لم يؤمر بالتيمم، وقيل: ليبيت على طهارة؛ لأن النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم)).

(٣) جاء في المبسوط ٧٣/١ :((ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؛ لأن الاغتسال، والوضوء محتاج إليه للصلاة لاللنوم، والمعاودة إلا أنه إذا توضأ إزداد نظافة فكان أفضل))، وقال: ((فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه، ويتمضمض، ثم يأكل))؛ لأن يده لاتخلو من نجاسة عادة فالمستحب إزالتها بالماء وكذا لو شرب .

(٤) جاء في الاستذكار ٣٥٠/١:((قال مالك: وله أن يعاود أهله، ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها))، قلت: وإذا كان له أن يأكل قبل أن يتوضأ فمن باب أولى أن يكون له الشرب قبل أن يتوضأ .

المطلــب الثالــث:

٤٣-جواز استقبال أواستدبار القبلة في التخلي مع وجود الحاجز:

عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ[١] راحلتــه مستقبل القبلـة، ثـم جلـس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهي عن هــذا؟ قـال: " بلـى إنمـا نهـي عـن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " [٢] .

توثيــق الأثــر:

١-مروان الأصفر أبوخليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: ســالم، ثقـة، مـن الرابعة[٣] .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيـــح .

فقــه العلـم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-بـال مسـتقبل القبلـة خلـف ساتر، وسئل عن ذلك، فقال: إن رسول ا لله ﷺ نهى عن ذلك في الفضــاء أمـا إذا كـان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس أن تتوجه إليها .

دليلـــه:

١-عن عبدا لله بن عمر قال: ((رقيت يوما على بيت حفصــة، فرأيـت رسـول ا لله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة))[٤] .

---

[١] أناخ: أي أقعد، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة أقعده .

[٢] أخرجه أبو داود ١٦/١، الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة، وكشف الغمة ٤٦/١،الطهارة، باب: الاستنجاء وبيان آداب دخول الخلاء، والخروج منه .

[٣] التقريب ١٧٢/٢ (٦٥٩٧) ، والتهذيب ٩٠/١٠ (٦٨٨٦) .

[٤] البخاري ٥٧/١، الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم ٢٢٥/١، الطهارة، باب: الاستطابة .

وجــه الدلالــة:

قول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة صريح في استدباره القبلة عند قضاء حاجته في البنيان .

٢-عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: ذكرعند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: ((أَوَ قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة))[١] أي موضع القعود لقضاء الحاجة.

وجــه الدلالــة:

قوله ﷺ :((استقبلوا بمقعدتي القبلة)) أي حوّلوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم انكار الاستقبال في البيوت، فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء [٢] .

٣-قال النووي: " ولأنه تلحق من يقضي حاجته المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء "[٣] .

٤-عن جابر بن عبدا لله-رضي ا لله عنهما-قال:((نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها))[٤] .

وجــه الدلالــة:

قوله: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها صريح في استقبال القبلة. قال ابن حجر: والحق أن هذا الحديث ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء، أونحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر [٥] .

---

[١] أخرجه ابن ماجة ١١٧/١، الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحتها دون الصحارى، قال النووي: إسناده حسن رجاله ثقات معروفون .

[٢] سنن ابن ماجة تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ١١٧/١ .

[٣] المجموع ٩٠/٢ .

[٤] أخرجه أبوداود ١٧/١، الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة، والترمذي١٥/١، الطهارة، باب:ماجاء في الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن، وابن ماجة ١١٦/١، الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، والحاكم في المستدرك ١٥٤/١، وصححه، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم .

[٥] فتح الباري٢٤٥/١،وانظر:النووي على مسلم١٥٤/١،وتحفة الأحوذي٥٥/١، والمجموع٩٠/٢، والمغني١٦٢/١.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على جواز استقبال، واستدبار القبلة في التخلي مع وجود الحاجز المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة على المشهور في المذهب[٣].

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهمـا- الحنفيـة[٤] حيث يقولون بعدم جواز استقبال، واستدبار القبلة في الفضاء، والبنيان، والحنابلة في رواية[٥] .

---

[١] جاء في حاشية الدسوقي ١٠٨/١ :((وجاز بمنزل وطء، وبول، وغائط مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ- وإن لم يضطر إلى فعله- لافي الفضاء إلا بساتر))، ((ولايكره استقبال القبلة، واستدبارها لبول، أوغائط إلا في الفلوات أما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت على القبلة)) انظر: مواهب الجليل ٢٧٩/١ .

[٢] جاء في المجموع ٨٦/٢ :((مذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول، أوغائط في الصحراء، ولايحرم ذلك في البنيان))، وانظر: مغني المحتاج ٤٠/١ .

[٣] جاء في الإنصاف ١٠٠/١ :((ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها واستقبالها في البنيان روايتان : المذهب جواز الاستقبال، والاستدبار في البنيان دون الفضاء)) وانظر: كشاف القناع٦٤/١.

[٤] جاء في حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ :((كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لأجل بول، أوغائط ولو في البنيان؛ لإطلاق النهي))، وانظر: فتح باب العناية ٢٧٥/١ .

[٥] الرواية الثانية عند الحنابلة عدم الجواز، جاءفي الإنصاف١٠١/١:((ويحرم الاستقبال، والاستدبارفي الفضاء والبنيان))، وانظر:مسائل أبي داود ص٢.

المطلـــب الرابـــع:

٤٤-جــواز البـــول قـــائمـــا:

عن مالك، عن عبدالله بن دينار أنه قال: " رأيت عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- يبول قائما " [١] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم .

٢-عبدالله بن دينار العدوي ، ثقة، تقدم[٢] .

الحكـم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيـــح .

فقــه العلــم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- بال قائما .

دليلـــه:

عن حذيفة[٣] قال: ((أتى النبي ﷺ سباطة[٤] قوم فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء، فتوضأ))[٥] .

---

(١) موطأ الإمام مالك ٧٩/١، الطهارة، باب: ما جاء في البول وغيره، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١، الطهارة، باب: من رخص في البول قائما، والسنن الكبرى للبيهقي١٧٩/١ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص٨٦ .

(٣) حذيفة بن اليمان، تقدمت ترجمته في صفحة .

(٤) سباطة: بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة: هي ملتقى القمامة والتراب، ونحوها تكون بفناء الدور . المصباح المنير٢٦٤/١، والنهاية لابن الأثير٣٣٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري٧٧/١، الوضوء، باب: البول قائما وقاعدا، ومسلم ٢٢٨/١، الطهارة، باب: المسح على الخفين .

وجـه الدلالـــة:

أنه ﷺ بال قائما، وهذا نص في الاستدلال، وفعله ﷺ بيان للجواز .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على جواز البول قائما الحنابلة بشرطين[1] ،والمالكية إن كان موضع البول طاهرا رخوا، أو رخوا نجسا [2] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- جـواز البـول قائمـا الحنفيـة[3] ، والشافعية[4] ، والمالكية إذا كان موضع البول صلبا طاهرا، أوصلبا نجسا [5] .

---

(١) جاء في نيل المآرب ١٠/١ :((ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة بشرطين أن يأمن تلويثا، وأن يأمن ناظرا))، وانظر: المغني لابن قدامة ١٦٤/١ .

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير١/١٠٤ :((ندب لقاضي الحاجة إذا كانت بولا جلوس برخو طاهر، ويجوز القيام إذا أمن الاطلاع، ومنع الجلوس برخو نجس، وتعين القيام)) أي إن كان موضع البول طاهرا رخوا فالأولى الجلوس؛ لأنه أقرب للستر، ويجوز القيام، وإن كان الموضع رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام؛ لأنه يأمن التطاير، وإن جلس خاف التلطخ بالنجاسة . وانظر: مواهب الجليل ٢٦٧/١، والمنتقى للباجي ١٢٩/١ .

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١ :((وكذا يكره ...وأن يبول قائما، أو مضطجعا، أومجردا من ثوبه بلا عذر))، والكراهة هنا للتنزيه، وانظر: فتح باب العناية ٢٧٨/١ .

(٤) جاء في المجموع ٩٣/٢ :((يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه، ولايكره للعذر، وهذا مذهبنا)) والعذر: كوجع صلب قيل: إن العرب كانت تستشفي بالبول قائما لوجع الصلب . انظر: مغني المحتاج ٤٠/١ .

(٥) جاء في مواهب الجليل ٢٦٧/١ :((إذا كان موضع البول صلبا طاهرا فليس إلا الجلوس ؛ لأنه يأمن التلطخ بالنجاسة إن جلس، ولايأمنها إن قام، وإذا كان الموضع صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه ، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع))، وانظر: حاشية الدسوقي ١٠٤/١ .

المطلـــب الخـامـس:

٤٥-لا يـصــح الطـواف إلاّ مــع الطهــارة:

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية، عن عبيدا لله، عن نـافع، عـن ابـن عمـر:" أنـه كان لايقضي شيئا من المناسك إلاّ وهو طاهر " [١] .

تـوثيـــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، تقدم .

٢-أبو معاوية: هومحمد بن حازم ثقة، تقدم .

٣-عبيدا لله: ثقة ثبت ، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم علـى الأثـــر:

إسناد الأثر صحيـــح .

فقـــه العلـم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان لايطوف بـالبيت إلا مـع الطهارة؛ لأن الطواف لايصح بدونها .

دليلـــه:

عن عائشة-رضي ا لله عنها- أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض و لم أطف بالبيت، ولابين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول ا لله ﷺ قال:((افعلي كما يفعـل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري))[٢]، وفي رواية مسلم:((حتى تغتسلي))[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣ ، الحج، باب: من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر .

(٢) أخرجه البخاري ٥١٠/٢، الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(٣) أخرجه مسلم ٨٧٣/٢، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه .

وجــه الدلالــة:

قوله ﷺ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال ابن حجـر: " الحديـث ظـاهر في نهـي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهـي في العبـادات يقتضـي الفسـاد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب، والمحدث " [١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–على وجوب الطهارة للطواف المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في المشهور في المذهب[٤] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما– الحنفية[٥] وقالوا بصحـة طـواف المحـدث وعليه دم .

---

[١] فتح الباري ٣١٤/٤ .

[٢] جاء في مواهب الجليل ٦٧/٣ :((فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف من المذهب، فمن طاف محدثا متعمدا، أوجاهلا، أوناسيا لم يصح طوافه))، وانظر: حاشية الدسوقي٣١/٢ .

[٣] جاء في المجموع٧٣/٢،٦٦/٨ :((يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فإن طاف عصى و لم يصح هذا مذهبنا))، وانظر: مغني المحتاج ٤٨٥/١ .

[٤] جاء في الإنصاف ١٦/٤ :((وإن طاف محدثا، أو عريانا لم يجزه))، ((إذا طاف محدثا فالصحيح من المذهب أنه لايجزيه، وعليه الأصحاب))، ((وقيل: يجزيه ويجبره بدم))، وانظر: المغني ٣٧٧/٣ .

[٥] جاء في مختصر الطحاوي ص٦٤ :((ومن طاف بالبيت لعمرته وهوجنب، أوعلى غير وضوء فإن أعاد الطواف لها وهو طاهر أجزأه ذلك و لم يكن عليه شيء، وإن لم يعده كذلك حتى رجع إلى أهله كان عليه دم ويجزئه))، ((إن طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم))، وانظر: المبسوط ٣٨/٤.

المطلـــب السـادس:

٤٦-لا يـصـح السـعي بـين الصفـا والمـروة إلاّ مـع الطهـارة:

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية، عن عبيدا لله، عن نـافع، عـن ابـن عمـر:" أنـه كان لايقضي شيئا من المناسك إلا وهو طاهر "[1] .

تـوثيــق الأثــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، تقدم .

٢- أبو معاوية: ثقة ، تقدم .

٣-عبيدا لله: ثقة ثبت ، تقدم .

٤-نافع : ثقة ثبت ، تقدم .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيــــح .

فقــه العلــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبـدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا-كـان لايسـعى بـين الصفـا والمروةإلا مع الطهارة، ذلك لأن السعي عنده لايصح بدون طهارة .

دليلـــه:

لعل دليله على شرط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة هو القياس، قاس السعي على الطواف؛ لأن السعي متصل بالطواف وكل منهما نسك من مناسك الحج .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٣، الحج، باب: من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- على اشتراط الطهارة للسعي بـين الصفـا والمروة الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشـافعية[٣] ، والحنابلـة[٥] ، وقـالوا: إن من سعى محدثا أجزأه، وعلى هذا يكون ابن عمر قد تفرد به.

---

[١] جاء في المبسوط ٥١/٤ :((ويجوز سعي الجنب، والحائض؛ لأنه غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه))، ((ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فلا شئ عليه))، وانظر: مختصر الطحاوي ص٦٤ .

[٢] جاء في مواهب الجليل ٦٩/٣ :((الطهارة ليست شرطا في صحة السعي، وإنما هي مستحبة فلو أتم سعيه وهو محدث أجزأه))، وانظر: حاشية الدسوقي٣٥/٢ .

[٣] جاء في المجموع ٨٨/٨ :((مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث، والجنب، والحائض))، وانظر: روضة الطالبين ٩١/٣ .

[٥] جاء في المغني ٣٩٤/٣ :((ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك، وأجزأه))، وانظر: الإنصاف ٢١/٤ .

المطلـــب الســابــع:

٤٧- استحباب تجديد الوضـوء للمتوضئ لكـل صـــلاة:

١-روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: " أن ابـن عمـر كـان يتوضـأ لكل صلاة " [1] .

٢-وروى الدارمي، أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد هو ابن اسحاق، عـن محمـد ابن يحيى بن حبان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: " قلـت: أريـت توضـأ ابـن عمـر لكل صلاة طاهرا، أوغير طاهر، قال: وكان ابن عمر يرى أن بـه علـى ذلـك قـوة، فكـان لايدع الوضوء لكل صلاة " [2] .

وعند أبي داود[3] :" وكان عبدالله بن عمر يرى أن بـه قـوة فكـان لايـدع الوضـوء لكل صلاة "[4] .

توثيــق الأثـــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٢-معمر: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-أيوب: ثقة ثبت ، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٥-الدارمي: هوعبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام أبومحمد الحافظ، صـاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين[5] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٨/١، الطهارة، باب: هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟

(٢) سنن الدارمي ١٦٨/١، باب: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبوداود، ثقة حافظ مصنف السنن، وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، التقريب ٣٨٢/١ (٢٥٤١)، والتهذيب ١٥٣/٤ (٢٦٢٨) .

(٤) أبوداود ٢٥/١، الطهارة، باب: السواك .

(٥) التقريب ٥٠٨/١ (٣٤٤٥)، والتهذيب ٢٦١/٥ (٣٥٤٦) .

٦-أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكِنْدي أبو سعيد، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين [١] .

٧-محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق، تقدم .

٨-محمد بن يحيى بن حبّان بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة [٢].

٩-عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر: ثقة، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني حسن؛ لأن في سنده صدوقين، والصدوق أقل درجة من الثقة .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-كان يتوضأ لكل صلاة حتى لوكان طاهرا متوضئا، وكان يرى أن به قوة على فعل هذا دائما، فلم يتركه حتى مات وهو عليه .

دليله:

عن أبي غطيف الهذلي[٣] قال: كنت عند عبدا لله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ، فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول ا لله ﷺ يقول: ((من توضأ على طهر كتب ا لله له عشر حسنات)) [٤].

---

[١] التقريب ٣٣/١ (٣٠)، والتهذيب ٢٥/١ (٣٣) .

[٢] التقريب ١٤٤/٢ (٦٤٠٠)، والتهذيب ٤٣٨/٩ (٦٦٧٦) .

[٣] هو أبو غطيف بالتصغير الهذلي، مجهول، من الثالثة، وقيل: هو غطيف، أوغضيف، التقريب٤٤٩/٢ (٨٣٤٠)، والتهذيب ١٧٩/١٢ (٨٦٤٢) .

[٤] أبوداود٢٨/١،الطهارة، باب:الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، وقال: هذا حديث مسدد وهو أتم ،والترمذي ٨٧/١، الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء لكل صلاة، وابن ماجة١٧٠/١، الطهارة، باب: الوضوء علىالطهارة.

وجـه الدلالـــة:

قول رسول الله ﷺ (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) دليل واضح على مشروعية الوضوء لكل صلاة .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- علـى استحباب تجديـد الوضـوء عنـد كـل صـلاة علـى طهـارة سـابقة الجمهـور مـن الأحنـاف[١] ، والمالكيـة[٢] ، والشـافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القـاعـــدة الأصـوليـــة:

" كان يتوضأ لكل صلاة " .

كلمة كل تفيد العموم ؛ لأنها من صيغ العموم .

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين ١١٩/١ :((إنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة)) .

(٢) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٣١/١ :((ويندب لمن كان على وضوء صلى به فرضا، أونفلا، أو طاف به وأراد صلاة، أو طوافا أن يجدد وضوءه لذلك)).

(٣) جاء في المجموع ٥٠٦/١ :((اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير حدث)) .

(٤) جاء في المغني ١٤٣/١ :((وتجديد الوضوء مستحب)) .

الفصل الخامس:

في المسح على الخفين،والجوربين،والجبائر،والاستطابة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في المسح على الخفين، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: في الجوربين ، وفيه مطلب:

المبحث الثالث: في الجبائر والعصائب، وفيه مطلبان:

المبحث الرابع: في الاستطابة، وفيه مطلب:

المبحث الأول: في المسح على الخفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ليس في المسح على الخفين وقت معين ما لم تخلعهما .

المطلب الثاني: مشروعية مسح باطن الخفين مع ظهورهما .

المطلب الثالث: فضل غسل الرجلين على مسحهما في الخفين .

المطلـــب الأول:

٤٨-ليـس في المســح على الخفـين وقـت معين مـالـم يخلعهمـا:

١-روى البيهقي في سننه، أخبرنا محمـد بـن عبـدا لله الحـافظ، أخـبرني عبـدا لله بـن الحسن القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنـا روح بـن عبـادة، حدثنـا هشـام بـن حسان، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان لايوقت في المسـح علـى الخفين وقتا"[١].

٢-وروى عبدالرزاق، عن عبدا لله بن عمر، عن نافع عن ابـن عمـر قـال: " إمسـح على الخفين مالم تخلعهما، كان لايوقت لهما وقتا " [٢] .

تـوثيــق الأثـــريـــن:

١-البيهقي: ثقة حافظ، تقدم .

٢-محمد بن عبدا لله الحافظ، إمام حافظ ثقة، تقدم .

٣-عبدا لله بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن النضر بن حكيم الإمام الصادق قاضي مرو، ومسندها، عُمِّرطويلا وعاش سبعا وتسعين سنة،توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة[٣].

٤-الحارث بن أبي أسامة أبو محمد التميمي الحافظ الصدوق العالم، مسـند العـراق، ولد سنة ست وثمانين ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي يوم عرفة سنة إثنين وثمـانين ومائتين[٤] .

٥-روح بن عبادة بن العلاء بن حســان القيسـي أبومحمـد البصـري، ثقـة فـاضل لـه تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين[٥] .

٦-هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبوعبدا لله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة[٦] .

---

[١] السنن الكبرى ٢٧٧/١، الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت .

[٢] مصنف عبدالرزاق ٢٠٨/١، الطهارة، باب: كم يمسح على الخفين ، والأوسط ٤٢٨/١ .

[٣] سير أعلام النبلاء ٦٠/١٦، وشذرات الذهب ٢٤/٣، والنجوم الزاهرة ٢٠/٤ .

[٤] تاريخ بغداد ٢١٨/٨، وتذكرة الحفاظ٦١٩/٢، وميزان الاعتدال ٤٤٢/١ .

[٥] التقريب ٣٠٤/١ (١٩٦٧) ، والتهذيب ٢٦٠/٣ (٢٠٤٤) .

[٦] المرجعين السابقين ٢٦٦/٢ (٥٣١٥)، والتهذيب ٣٢/١١ (٧٦٠٧) .

٧-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت ، تقدم .

٨-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٩-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

١٠-عبدا لله بن عمر بن حفص أبو عبدالرحمن: ضعيف عابد، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني ضعيف .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر -رضي ا لله عنهما- كان لايوقت في المسح على الخفين وقتا معينا، ويقول: إمسح عليهما مالم تخلعهما .

دليله:

١-عن أنس-رضي ا لله عنه-أن رسول ا لله ﷺ قال:((إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة))[1] .

وجه الدلالة:

قوله ﷺ (ولايخلعهما إن شاء إلا من جنابة) فأطلق و لم يوقت .

٢-عن عقبة بن عامر الجهني[2] أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال:" وعليّ خفان"، فقال عمر:" كم لك ياعقبة لم تنزع خفيك"؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة فقلت:" منذ ثمانية أيام"، قال:" أحسنت، وأصبت السنة"[3] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٨١، الطهارة، باب: البول قائما أو قاعدا، وقال: إسناده على شرط مسلم، ورواته ثقات، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم تفرد به عبدالغفار وهو ثقة، وانظر: نصب الراية ١/٢٥٦ .

(٢) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور، كنيته أبوحامد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا، مات قرب الستين، التقريب٢/٦٨١ (٤٦٥٧) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك١/١٨٠، الطهارة، أحكام التيمم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والدارقطني ١/١٩٦، الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، وقال: هو صحيح الإسناد .

وجــه الدلالــة:

قول عمر-رضي ا لله عنه- أحسنت، وأصبت السنة .

بيــان مـن وافقــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على عدم توقيت المسح على الخفين بوقـت معين، المالكية[١] .

بيــان مـن خـالفــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلـة[٤] ، ويقولون بالتوقيت في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

---

[١] جاء في المعونة ١٣٦/١ :((وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لافي السفر، ولافي الحضر))، ((رأي مالك: أن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما، أوتصيبه جنابة)) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد٤٤/١، ومواهب الجليل٣٢٤/١، وحاشية الدسوقي ١٣٥/١ .

[٢] جاء في مختصر الطحاوي ص٢١ :((وإذا أدخل الرجل رجليه في خفيه على طهارة....فإنه إن أحدث بعد ذلك مسح عليهما يوما وليلة إن كان مقيما، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا من الحدث إلى الحدث))، وانظر: شرح فتح القدير١٤٧/١، وتبيين الحقائق ٤٨/١ .

[٣] جاء في المجموع ٥٢١/١ :((قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا والذي عليه العمل أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة))، وانظر: مغني المحتاج ٦٤/١ .

[٤] جاء في المغني ٢٨٦/١ :((قال أحمد: التوقيت أثبته في المسح على الخفين، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم يوم وليلة للمقيم، و ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر))، وانظر : كشاف القناع ١١٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٥٨/١ .

المطلـــب الثانـــي:

٤٩-مشروعية مسح باطن الخفين مع ظهورهما:

روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: " رأيت ابن عمر يمسـح عليهمـا، يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما "[١] .

تـوثيــق الأثــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٢-ابن جريج: ثقة فقيه، تقدم .

٣-عطاء: بن أبي رباح القرشي المكي، ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثـة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور[٢] .

الحكـم علـى الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يمسح على ظاهر الخفين، وباطنهما بيديه كلتيهما مسحة واحدة .

دليلــــه:

عن المغيرة بن شعبة[٣]((أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله))[٤] .

---

[١] مصنف عبدالرزاق ٢٢٠/١، الطهارة، باب: المسح على الخفين، والسنن الكبرى ٤٩٠/١، الطهارة، أبواب: المسح على الخفين، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٥٢/١ .

[٢] التقريب ٦٧٤/١ (٤٦٠٧)، والتهذيب ١٧٤/٧ (٤٧٥٣) .

[٣] المغيرة بن شعبة بن مسعود، تقدمت ترجمته في صفحة ١٧ .

[٤] أخرجه أبو داود ٥٠/١، الطهارة، باب: كيفية المسح، والترمذي ١٦٢/١، الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن ماجة ١٨٣/١، الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، والدارقطني ١٩٥/١، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، قال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألت أبا زرعة، ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا:ليس ==

وجـــه الدلالـــة:

أنه ﷺ مسح أعلى الخف، وأسفله، وأسفله هو باطنه، وفعله بيان لشروعيته .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– على جواز مسح أسـفل الخـف مـع ظـاهره المالكية[1] ، والشافعية[2] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– على جواز مسح أسفل الخف الحنفية[3] ، والحنابلة[4] ، وقالوا بمسح أعلاه دون أسفله .

== بصحيح؛ لأن ابن مبارك روى الحديث عن ثور عن رجاء بن حيْوَة قال: حُدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة . انظر: سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ١٦٣/١، تلخيص الحبير١/٥٨، وتحفة الأحوذي١/٣٢٣، وعون المعبود١/٢٨٤ .

(١) جاء في حاشية الدسوقي ١٣٥/١ :((ويندب أن يجمع بين أعلاه وأسفله بالمسح، ومسح أعلاه واجب وتبطل الصلاة بتركه بخلاف الأسفل فلا يجب))، وانظر: مواهب الجليل١/٣٢٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك١/١٥٩.

(٢) جاء في المجموع ٥٦٥/١ :((ومذهبنا استحباب مسح أسفله، وأن الواجب أقل جزء من أعلاه))، وانظر: مغني المحتاج ٦٧/١ .

(٣) جاء في المبسوط ١٠١/١ :((وإن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه ؛ لأن المسح عندنا على ظاهر الخف فقط، ولأن باطن الخف لا يخلو من لوث عادة فيصيب يده ذلك اللوث وفيه حرج، والمسح مشروع لدفع الحرج))، وانظر: بدائع الصنائع ١٢/١، وتبيين الحقائق ٤٨/١ .

(٤) جاء في كشاف القناع ١١٨/١ :((ويجب مسح أكثر أعلى خف، ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما عن مسح ظاهره بل ولا يسن مسحهما مع مسح ظاهره))، وانظر: المغني ٢٩٧/١، والإنصاف ١٨٤/١ .

المطلب الثالث:

٥٠-فضل غسل الرِّجلين على مسحهما في الخفين:

كان عبدا لله بن عمر يرى فضل غسل الرجلين على مسحهما نقل ذلك عنه ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه قال: " إني لمولع بغسل قدميّ فلا تقتدوا بي "[١] .أي : لاتقتدوا بي في غسل الرجلين وتتركوا مسحهما .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يحب غسل الرجلين، ويفضله على مسحهما في الوضوء، ويقول: إني مولع بغسل قدميّ .

دليله:

١-قول ا لله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة:

فاغسلوا، قالوا: إن ا لله تعالى جعل الغسل هو الفرض في كتابه، وجعل المسح رخصة، فالذي يغسل رجليه يؤدي ما افترض ا لله عليه، والذي يمسح على خفيه يفعل ما أبيح له[٣] .

٢-وأن الغسل هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات[٤] .

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٣٩/١، والمغني ٢٨٢/١ .

[٢] سورة المائدة آية ٦ .

[٣] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤٣٩/١ .

[٤] المجموع ٥١٥/١ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على فضل غسل الرجلين على مســحهما، الحنفيـة[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- في فضـل غسـل الرجلـين علـى مسـح الخفين، الحنابلة[٤] وقالوا: إن المسح أفضل من الغسل؛ لأنه رخصة .

---

[١] جاء في تبيين الحقائق ٤٥/١ :((المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى؛ لأنه أشق على البدن))، وانظر: والهداية ٢٨/١، والبحرالرائق ١٧٤/١ .

[٢] جاء في حاشية الدسوقي ١٣٠/١ :((رخص المسح على الخفين جوازا بمعنى خلاف الأفضل، إذ الأفضل غسل الرجلين؛ لأنه الأصل))، وانظر: المنتقى للباجي ٧٧/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٧/١ .

[٣] جاء في المجموع ٥١٥/١ :((قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزا فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة، ولا شكا في جوازه)) .

[٤] جاء في كشاف القناع ١١٠/١ :((والمسح على الخفين أفضل من الغسل)) أي من غسل الرجلين ، وانظر: المغني ٢٨١/١ .

المبحث الثاني: في الجوربين، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: جواز المسح على الجوربين .

المطلـــب الأول:

٥١-جــواز المســح علـى الجــوربـين:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبوجعفر الرازي، عـن يحيـى البكـاء قال: سمعت ابن عمر يقول: " المسح على الجوربين كالمسح على الخفين " [١] .

٢-وروى عبدالرزاق، عن الثوري عن، يحيى بن أبي حية، عن أبي الجُلاس، عن ابن عمر: " أنه كان يمسح على جوربيه، ونعليه " [٢] .

تـوثيـق الأثــريـن:

١-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت مصنف، تقدم .

٢-وكيع: ثقة حافظ، تقدم .

٣- أبوجعفر الرازي: أحمد بن الصباح النّهشلي بن أبي سريج المقرئ، ثقة حافظ له غرائب، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين[٣] .

٤-يحيى بن مسلم أو بن سليْم البصري المعروف بيحيـى البكّـاء الحُدّانـي مولاهـم، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة[٤] .

٥-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٦-الثوري: ثقة حافظ، تقدم .

٧-يحيى بن أبي حيّة الكلبي أبو جَنَـاب مشـهور بهـا، ضعّفـوه لكـثرة تدليسـه، مـن السادسة، مات سنة خمسين ومائة[٥] .

٨-أبوالجُلاس: اسمه عقية بن يسار الشامي، له حديـث في ارتبـاط الفـرس، مجهـول، من السابعة [٦] .

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/١، الطهارة، باب: من قال الجوربان بمنزلة الخفين .

[٢] مصنف عبدالرزاق ١٩٩/١، الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين .

[٣] التقريب ٣٧/١ (٥٠)، والتهذيب ٤٠/١ (٥٨) .

[٤] المرجعان السابقان ٣١٥/٢ (٧٦٧٣)، و ٢٤٢/١١ (٧٩٦٦) .

[٥] التقريب ٣٠٠/٢ (٧٥٦٤)، والتهذيب ١٧٧/١١ (٧٨٥٧) .

[٦] المرجعان السابقان ٦٨٣/٢ (٤٦٧٣) ، و٢١٨/٧ (٤٨٢٣) .

الحكـم علـى الأثـــريـن:

إسناد الأثرين ضعيفين؛ لوجود ضعيف ومجهول فيهما .

فقـه العلـم مـن الأثـريـن:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر–رضي ا لله عنهما–كان يرى أن الجوربين مثل الخفين في المسح، فكان يمسح على جوربيه، ونعليه .

دليلـــه:

عن المغيرة بن شعبة قال:((توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين، والنعلين))[١] .

وجـــه الدلالـــة:

أنه ﷺتوضأ ومسح على الجوربين، والنعلين صريح في جواز المسح على الجوربين، والنعلين .

بيـــان مـن خـالفــه:

خالف عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– الجمهور من الأحناف[٢] وقالوا لايجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين[٣] ، أومنعلين[٤] ، أو ثخينين[٥] ،

---

[١] أخرجه أبو داود ٤٨/١، الطهارة، باب: المسح على الجوربين، والترمذي ١٦٧/١، الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجويين والنعلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ١٨٥/١، الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، والبيهقي في سننه ٤٨١/١، الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين، وذكره الهيثمي في موارد الضمآن ص٧١، الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين، والخمار .

[٢] جاء في بدائع الصنائع ١٠/١ :((أما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين، أومنعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين وكانا ثخينين لايجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز)) وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما آخرعمره،وذلك أنه مسح علىجوربيه في مرض موته، ثم قال لعواده : فعلت ماكنت أمنع الناس عنه، فاستد لوا به على رجوعه، وقالوا: وعليه الفتوى ،وانظر: مختصر الطحاوي ص٢٢.

[٣] الجورب المجلد: هو الذي وضع الجلد أعلاه، وأسفله .

[٤] والجورب المنعل: هو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل .

[٥] والجورب الثخين: هو الثقيل الغليظ ، انظرالجميع في: الهداية٣٦/١، وفتح باب العناية١٨٨/١ .

والمالكية [١] قالوا: لايجوز المسح عليهما إلا إذا جلد ظاهره، وباطنه، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] وقالوا: بعدم جواز المسح عليهما إلا إذا كانا صفيقين[٣] ، وأمكن متابعة المشي بهما، وعلى هذا يكون عبدالله بن عمر تفرد بهذه المسألة عن الأئمة الأربعة حيث أجاز المسح على الجوربين مطلقا .

القاعـــدة الأصـوليـــة:

(جواز القياس في العبادات) وهذا يظهر من قوله: " المسح علـى الجوربـين كالمسـح على الخفين " .

---

[١] جاء في مواهب الجليل ٣١٨/١ :((رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر، وسفر مسح جورب جلد ظاهره، وباطنه، وخف)) أي: إذا جلد الجورب من فوق القدم وتحتها يجوز المسح عليه، وانظر: حاشية الدسوقي ١٤١/١ .

[٢] جاء في المجموع ٥٤٠/١ :((ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلاّ فلا))، وانظر: مغني المحتاج ٦٦/١ .

[٣] جاء في المغني ٢٩٤/١ :((إنما يجوز المسح على الجوربين بالشرطين، أن يكون صفيقا لايبدو منه شئ من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه))، وانظر: كشاف القناع ١١١/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٧/١ .

[٣] الصفيق: ضد السخيف، وهو الثخين، انظر: المصباح المنير ٣٤٣/١ .

المبحث الثالث: في الجبائر، والعصائب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز مسح العصائب، والجبائر من غير نزعها .

المطلب الثاني: عدم جواز المسح على العمامة، أو القلنسوة .

المطلـــب الأول:

٥٢-جـواز المسح على العصـائب[1] ، والجبـائر[2] مـن غـير نزعهـا:

١- روى البيهقي حدثنا الوليد،حدثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار،عن نافع، عن ابن عمر:" أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك" .

قال البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح .

٢-وروى أيضا: حدثنا الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: " من كان له جرح معصـوب عليـه توضـأ، ومسـح علـى العصائب، ويغسل ما حول العصائب " [3].

توثيـق الأثـريـن:

١-البيهقي: ثقة ثبت، تقدم .

٢-الوليد بن مسلم: ثقة، تقدم .

٣-يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبـو عبدالرحمـن الدمشـقي القـاضي، ثقـة، مـن الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة[4] .

٤-موسى بن يسار الأردني، ويقال: موسى بن يسار، مقبول، من السادسة[5] .

٥-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

٦-هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي الدمشقي نزيل بغداد، ثقـة، مـن كبـار السـابعة السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة[6] .

الحكـم على الأثـر:

إسناد الأثر الأول حسن؛ وإسناد الأثر الثاني صحيـــح .

---

[1] العصائب: من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به، المصباح المنير٢/٤١٣ .

[2] الجبائر: هي أخشاب، أو نحوها تربط على الكسر، ونحوه، المرجع السابق ١/٣٩٠ .

[3] السنن الكبرى ١/٣٩٠، الطهارة، باب: المسح على العصائب، والجبائر .

[4] التقريب ٢/٣٠٠ (٧٥٦٣)، والتهذيب ١١/١٧٦ (٧٨٥٦) .

[5] المرجعين السابقين ١/٢٣٠ (٧٠٥١)، و ١٠/٣٣٧ (٧٣٤٥) .

[6] نفس المرجعين السابقين٢/٢٦٨ (٧٣٣١)، ١١/٤٩ (٧٦٢٤) .

فقــه العلــم مـن الأثــريـن:

دل الأثران على أن عبدا لله بـن عمـر-رضـي ا لله عنهمـا- كـان يـرى المسـح علـى العصائب، والجبائر وأن من كان به جرح معصوب عليه مسح على العصـائب وغسـل مـا حولها، ولا ينزعها .

دليلـــــه:

عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجهُ في رأسـة، ثـم احتلـم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي من رخصـة في التيمـم؟ قـالوا: مـا نجـد لـك رخصـة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخـبر بذلـك فقـال: ((قتلوه قتلهم ا لله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السوال، إنما كـان يكفيـه أن يتيمـم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[1] .

وجــه الدلالـــة:

قوله ﷺ (أويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهـا، ويغسـل سـائر جسـده) وهو نص في الاستدلال .

---

(1) رواه أبو داود١/٩٣، الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والبيهقي ١/٣٩٠، الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، والدارقطني ١/١٩٠، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، وصححه ابن السكن، وقال ابن القيم: وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة، وقال الشوكاني: واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي، عن علي-رضي ا لله عنه-قال: " انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر " رواه ابن ماجة ١/٢١٥، الطهارة، باب: المسح على الجبائر، والبيهقي ١/٣٩١، الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، وانظر كل من: نصب الراية ١/١٨٧، وتهذيب السنن لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ١/٥٣٢، ونيل الأوطار١/٣٠٢، و التعليق المغني على الدارقطني١/١٩٠.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على جواز المسح على العصائب، والجبائر من غير نزعها، الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] ، والشافعية[٤] قالوا: إن خـاف ضـررا لم يجب نزعها .

---

(١) جاء في شرح فتح القدير١/١٥٧-١٥٨ :((ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء؛ لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح))، وانظر: بدائع الصنائع ١/١٣، وتبيين الحقائق ١/٥٢.

(٢) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢٠٢ :((إن خيف غسل محلٍ بنحو جرح كالتيمم مُسح، فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة))، أي إذا كان به جرح وخيف بغسله في الوضوء، أو الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أوتأخير برء فإنه يمسح وجوبا إن خيف هلاكا، وجوازا إن خيف شدة الألم على الجبيرة، وإن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح على العصابة ، انظر: مواهب الجليل١/٣٦١، وحاشية الدسوقي ١/١٦٢ .

(٣) جاء في الإنصاف ١/١٨٧ :((ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة)) اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وعليه الأصحاب ، وانظر: المغني ١/٢٧٧، وكشاف القناع ١/١٢٠ .

(٤) جاء في المجموع ٢/٣٥٣ :((قال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لايخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها، وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها))، وانظر: مغني المحتاج ١/٩٤.

المطلـــب الثانـــي:

٥٣-عـــدم جـــواز المســـح على العمـــامة، أو القلنســـوة:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان لايمسح على العمامة " [(١)] .

٢-وروى البيهقي أخبرنا أبوبكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن اسماعيل، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: " أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه " [(٢)] .

توثيـــق الأثـــرين:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٢-يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين[(٣)] .

٣-سفيان الثوري: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٤-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم .

٥-نافع: ثقة ثبت، تقدم .

٦-البيهقي: ثقة مصنف، تقدم .

٧-أبوبكر أحمد بن محمد بن عبدا لله بن الحارث التميمي الأصبهاني المقرئ، الإمام الزاهد المحدث الفقيه، نزيل نيسابور، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، وعمره إحدى وثمانين[(٤)] .

٨-علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي المقرئ المحدث، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ والمعرفة مع الصدق والثقة، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة [(٥)] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١، الطهارة، باب: من كان لايرى المسح على العمامة، ويمسح على رأسه .

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/١، الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما .

(٣) التقريب ٢٩٦/٢ (٧٥٢٣)، والتهذيب ١٥٥/١١ (٧٨١٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٧، والعبر١٧٠/٣، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٦، وتذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، والعبر ٢٨/٣-٢٩ .

٩-الحسين بن اسماعيل بن سعيد بن أبان البغدادي المحاملي المحدث الثقة، مسند الوقت، ومصنف السنن، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة[١] .

١٠-سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[٢] .

١١-يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول صحيح، وإسناد الأثر الثاني حسن .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- لا يرى جواز المسح على العمامة، ولا على القلنسوة، ولذا كان إذا توضأ وأراد مسح رأسه رفع القلنسوة، ومسح على رأسه .

دليله:

قول ا لله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ قال النووي: " إن ا لله فرض المسح على الرأس وهذا يوجب مباشرة العضو، والمسح على العمامة، أو القلنسوة ليس بمسح على الرأس "[٤].

---

[١] تاريخ بغداد ١٩/٨، وشذرات الذهب ٣٢٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ .

[٢] التقريب ٣٦٧/١ (٢٤٢٢) ، والتهذيب ٨٧/٤ (٢٥٠٨) .

[٣] سورة المائدة آية ٦ .

[٤] المجموع ٤٤٨/١، وانظر: المعونة ١٢٥/١، وفتح القدير ١٥٧/١، ونيل الأوطار ١٩٥/١ .

بيـــان مـن وافقــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- على عدم جواز المسح على العمامة، أو القلنسوة الحنفية[١] ، والمالكية وقالوا بالجواز عند الضرورة[٢] ، والشافعية[٣] إلاّ أن يمسح شيئا من رأسه مع العمامة، والقلنسوة فيجزيه، وإلاّ فلا .

بيـــان مـن خـالفــه:

خالف عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- الحنابلة[٤] وقالوا بجواز المسح على العمامة بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس، وأن تكون محنكة، أي: (يدار منها تحت الحنك كَوْر) .

---

[١] جاء في فتح القدير ١٥٧/١ :((ولا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لرفع الحرج))، وانظر: الهداية ٣٠/١ .

[٢] جاء في الاستذكار ٢٢٠/٢ :((سئل مالك عن المسح العمامة، وعلى الخمار فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل، ولا المرأة على عمامة، ولا خمار، وليمسحا على رؤسهما))، ((ويمسح على عمامة خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد)) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٦٣/١ .

[٣] جاء في المجموع ٤٤٧/١ :((قال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة... ولوكان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة يمسح بناصيته ويتم المسح عليها، وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئا من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا))، وانظر: مغني المحتاج ٦٠/١ .

[٤] جاء في الإنصاف ١٨٥/١ :((ويجوز المسح على العمامة المحنّكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه)) كمقدم الرأس والأذنين، ((فإن كانت تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهر جواز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة))، وانظر: المغني ٣٠١/١، وكشاف القناع ١١٩/١ .

المبحث الرابع: في الاستطابة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: موضع الاستجمار بعد الانقاء طاهر .

المطلـــب الأول:

٥٤-موضـع الاستجمـار بعـد الإنقـاء طاهـر:

نقل ابن قدامة عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-" أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده-بعد الاستجمار- فنضح فرجه من تحت ثيابه "[١] .

وقال ابن قدامة: " لولا أنه اعتقد طهارته ما فعل ذلك " [٢] . لعل ابن قدامة-رحمه ا لله-يقصد لما اكتفى بالنضح فقط، بل لغسل محل الإستجمار بالماء .

فقـــه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما- كان يرى أن من استجمر فأنقى المحل من النجاسة فقد طهر ذلك المحل، ولذا نضح فرجه من تحت ثيابه، واكتفى بالنضح، و لم يغسل محل الاستجمار بماء آخر .

دليلـــه:

١-عن أبي هريرة قال: ((إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث، أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران))[٣] .

وجـه الدلالـة:

قوله ﷺ (فإنهما لايطهران) يقول ابن قدامة: " مفهومه أن غيرهما يطهر "[٤] ، أي أن الاستجمار بما عداهما مما يباح به الاستجمار يطهر .

٢-ولأن الصحابة-رضي ا لله عنهم- كان الغالب عليهم الاستجمار، والظاهر أنهم لايَسْلمون من العرق، و لم ينقل عنهم التوقي من ذلك، ولا الاحتراز منه، فدل ذلك على طهارة المحل [٥] .

---

[١] هذا الأثر لم أجد له إسناد، وهكذا نقله ابن قدامة في المغني ١٦١/١ .

[٢] المغني ١٦١/١ .

[٣] رواه الدارقطني ٥٦/١، الطهارة، باب: الاستنجاء، وقال: إسناد صحيح، وابن عدي في الكامل (١١٧٩) .

[٤] المغني ١٦١/١ .

[٥] المرجع السابق الصفحة نفسها، وإغاثة اللهفان ١٥١/١، وبدائع الفوائد ١٠٦/٤،١٠٧ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-على طهارة موضع الاستنجاء بعـد الإنقـاء الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على طهارة محل الاستنجاء بالحجر بعـد الإنقاء الشافعية[٤] وقالوا: إذا سال العرق منه وجاوز المحل وجب غسل ما سال إليه.

---

[١] جاء في البحر الرائق ٢٥٤/١ :((وأجمع المتأخرون -من الأحناف- على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة وسال منه وأصاب الثوب، أو البدن أكثر من قدر الدرهم لايمنع))، وانظر: فتح القدير ٢١٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/١ .

[٢] جاء في الفواكه الدواني ١٥٥/١ :((ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه من غير استعمال الماء ولا إعادة عليه في وقت، ولا غيره؛ لأن محل الاستجمار لو عرق وأصاب ثوبا لاينجسه))، وانظر: المعونة ١٧١/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٥/١ .

[٣] جاء في المغني ١٦٠/١ :((سئل أبو عبد ا لله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر، يعرق في سراويله ؟ قال: إذا استجمر ثلاثا فلا بأس ، وسأله رجل، فقال: إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا آخر مني ؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء))، وانظر: الإنصاف ١٠٥/١، وكشاف القناع ٦٦/١ .

[٤] جاء في المجموع ١٣٨/٢ :((إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، ولو انغمس هذا المستجمر في مائع، أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف))، يفهم من هذا عدم طهارة موضع الاستنجاء بالحجر ، وانظر: مغني المحتاج ٤٣/١ .

الفصل السادس: في الغسل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أسباب الغسل.

المبحث الثاني: في المسائل المتفرقة في الغسل وما يلحق به.

المبحث الأول: في أسباب الغسل

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: من استيقظ من نومه فوجد بللا وجب عليه الغسل.

المطلب الثاني: من السنة الاغتسال للإحرام.

المطلب الثالث: من السنة الاغتسال لدخول مكة.

المطلب الرابع: استحباب الغسل لوقوف عرفة.

المطلب الخامس: استحباب الغسل عند رمي الجمار.

المطلب السادس: استحباب الغسل للجمعة.

المطلب السابع: استحباب الغسل في العيدين.

المطلب الثامن: استحباب الغسل بعد الحجامة.

المطلب التاسع: استحباب الغسل من ماء الحمام.

المطلب العاشر: جواز الاغتسال للجنابة والجمعة غسلا واحدا.

المطـلـب الأول:

٥٥- مـن استيـقـظ مـن نـومـه فـوجـد بلـلا وجـب عليـه الغسـل:

روى ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة، قال:" لو وجدت ذلك لاغتسلت منه "[١] .

تـوثيـق الأثـر:

١-يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين[٢] .

٢-سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، أبو النظر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، من السادسة مات سنة ست ومائة[٣] .

٣-علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب الأنصاري أخو عروة، روى عن نافع، وروى عنه سعيد بن عروبة، ثقة [٤] .

٤-نافع: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

الحكم على الأثـر: إسناد الأثر صحيح .

فقـه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- يرى أن من وجد بلة في ثوبه بعد أن يستيقظ من نومه فإنه يجب عليه الغسل .

دليـلـــه: عن عائشة-رضي ا لله عنها- قالت: سئل رسول ا لله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما، فقال:((يغتسل))، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١ الطهارة، باب: في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللا.

[٢] التقريب٢/٣٣٣ (٧٨١٧)، والتهذيب ٣١٩/١١ (٨١١٠)

[٣] التقريب ٣٦٠/١ (٢٣٧٢)، والتهذيب ٥٦/٤ (٢٤٥٨) .

[٤] كتاب الجرح والتعديل١٧٧/٦، والتاريخ الكبير ٢٦٤/٦ .

البلل، فقال:((لاغسل عليه))[1] .

وجه الـدلالــة:

دل الحديث على أن من استيقظ من نومه ووجد بللا فليغتسل.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على غسل مـن وجـد بلـلا في ثوبـه بعـد نومه الجمهور من الأحناف[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

بيـــان مــن خـــالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضـي ا لله عنهمـا-أبويوسـف[6] مـن الحنفيـة[7] ، وقـال: لاغسل عليه، إنما عليه الوضوء.

---

(١) رواه أبوداود١/٦٦ الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي ١/١٨٩ الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلاما، وابن ماجة ١/٢٠٠ الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللا، قال الشوكاني: الحديث رجاله رجال الصحيح، نيل الأوطار١/٢٦٣، وصححه أحمد محمد شاكر، وقال: وله شواهد في صحيح البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح بتحقيقه ١/١٩٠ .

(٢) جاء في شرح فتح القدير١/٦٢:((مستيقظ وجد بثوبه، أو فخذه بللا ولم يتذكر احتلاما، وشك في أنه مذي، أو مني يجب الغسل عندهما-أبوحنيفة، ومحمد-؛ لاحتمال انفصاله عن شهوة، ثم نسي ورقّ هو-أي المني- بالهواء))، وانظر: المبسوط١/٦٩.

(٣) جاء في حاشية الدسوقي ١/١٣٢:((إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فإنه يجب عليه الغسل))، وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٦٢ .

(٤) جاء في المجموع٢/١٥٣:((وإن رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل))، وانظر: مغني المحتاج١/٧١ .

(٥) جاء في الإنصاف١/٢٢٨:((فأما النائم إذا راى شيئا في ثوبه ولم يذكر احتلاما ولالذة فإنه يجب عليه الغسل))، وانظر: المغني١/٢٠٣ .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية أبو يوسف الأنصاري الكوفي، قاضي القضاة، ولد سنة١١٣هـ من أنبل تلاميذ أبي حنيفة، وهو صاحبه مع محمد بن الحسن، مرض أبويوسف فعاده أبو حنيفة، فلما خرج قال: إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها، وقيل: بلغ أبويوسف من رئاسة العلم مالا ميزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر: سير أعلام النبلاء٨/٤٧٠، والعبر١/٢٨٤، ومرآت الجنان١/٢٨٢، وأخبار أبي حنيفة ص١٥٤ .

(٧) جاء في المبسوط١/٦٩:((وقال أبويوسف:لاغسل عليه؛لأنه بات طاهرا بيقين فلايصبح جنبا بالشك إنما يتوضأ)).

المطلـب الثـاني:

٥٦-من السنـــة الاغتســـال للإحرام:

١-روى مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة [١] .

٢-وروى البيهقي قال: أخبرنا أبوعبدا لله الحافظ، حدثنا أبوعلي الحافظ، حدثنا عبدان الأهوازي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، حدثنا حميد عن بكر بن عبدا لله المزني، عن ابن عمر قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة"[٢].

توثيــق الأثــرين:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم.

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٣-البيهقي: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٤-أبوعبدا لله الحافظ: محمد بن عبدا لله بن حمدويه إمام حافظ ثقة، تقدم.

٥-أبوعلي: هو اسماعيل بن محمد اسماعيل، ثقة، تقدم .

٦-عبْدان الأهوازي: هو عبدا لله بن أحمد بن موسى بن زياد الحافظ الحجة العلامة صاحب المصنفات، ثبت حافظ، توفي آخر سنة ست وثلاثمائة[٣] .

٧-محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي أبو موسى البصري المعروف بالزمِن، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من العاشرة[٤] .

٨-سهل بن يوسف الأنماطي البصري، ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومائتين[٥] .

---

(١) موطأ الإمام مالك١/٢٦٤ الحج، باب: الغسل للإهلال.

(٢) السنن الكبرى٧/٦٨ الحج، باب: الغسل للإهلال، ومصنف ابن أبي شيبة٣/٤٠٧ الحج، باب: في الغسل عند الإحرام.

(٣) سيرأعلام النبلاء ١٤/١٦٨، والعبر٢/١٣٣، والمنتظم ٦/١٥٠ .

(٤) التقريب٢/١٢٩ (٦٢٨٣)، والتهذيب٩/٣٦٨ (٦٥٥٢) .

(٥) التقريب١/٤٠٠ (٢٦٧٧)، والتهذيب٤/٢٣٥ (٢٧٦٢) .

٩-حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصريث، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين ومائة وهو قائم يصلي[١] .

١٠-بكر بن عبدا لله المزني أبوعبدا لله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة[٢] .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثر الأول صحيح وجليل، وإسناد الأثر الثاني صحيح .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يغتسل إذا أراد أن يحرم للحج، أو العمرة، وكان يقول:" من السنة أن يغتسل من أراد الإحرام، أو أراد دخول مكة".

دليله:

حديث زيد بن ثابت[٣] عن أبيه:((أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل))[٤].

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ حيث تجرد لإهلاله، واغتسل، وفعله بيان لمشروعيته.

---

(١) التقريب١/٢٤٤ (١٠٤٩)، والتهذيب٣/٣٤ (١٦٢٠) .

(٢) التقريب١/١٣٥ (٧٤٥)، والتهذيب ١/٤٤٢ (٧٩٧) .

(٣) مرت ترجمته في صفحة ٨ .

(٤) أخرجه الترمذي٣/١٩٢ الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني٢/٢٢٠كتاب الحج، والبيهقي٧/٦٧ الحج، باب: الغسل للإهلال، قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبدالرحمن بن أبي زياد، والحديث له شواهد في المستدرك للحاكم١/٤٤٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على أن الاغتسال للإحرام سـنة الجمهـور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) جاء في شرح فتح القدير٢/٤٢٩-٤٣٠:((وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم))، ((من أراد الإحرام توضأ، وغسله أحب؛ لأنه سنة مؤكدة، والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة))، وانظر:البحرالرائق٢/٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٠ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي ٢/٣٨:((والسنة لمريد الإحرام بحج، أوعمرة ولو صبيا، أوحائضا، أونفساء غسل متصل بالإحرام، وهو تمام السنة، فلواغتسل غدوة، وأحرم وقت الظهر لم يجزه، ولايضر الفصل بشد رحاله، وإصلاح جهازه، ولاذم في تركه ولو عمدا وقد أساء أي ارتكب مكروها))، وانظر: مواهب الجليل ٢/١٠١ .

(٣) قال الشافعي في الأم٢/١٤٥:((أكره ترك الغسل له، وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت اغتسل له مريضا في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحدا أقتدي به رأيته تركه))، وجاء في المجموع٧/٢١٢:((يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج، أوعمرة، أوبهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أوغيره، ولايجب هذا الغسل، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها)).

(٤) جاء في كشاف القناع٢/٤٠٦:((ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل ذكرا كان، أو أنثى ولو حائضا ونفساء))، وانظر: المغني ٣/٢٧١ .

المطلب الثالث:

٥٧-من السنة الاغتسال لدخول مكة:

١-روى مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان إذا دنى من مكة بات بذي طوى[1] بين الثنيتين[2] حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولايدخل إذا خرج حاجا، أومعتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنى من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا مكة [3] .

٢-وروى البيهقي قال: أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ، حدثنا أبوعلي الحافظ، حدثنا عبدان الأهوازي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، حدثنا حميد عن بكر بن عبدا لله المزني، عن ابن عمر قال:" من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة :"[4] .

توثيق الأثرين:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه، تقدم.

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم.

٣-البيهقي: ثقة حافظ مصنف، تقدم.

٤-أبو عبدا لله الحافظ: إمام حافظ ثقة، تقدم.

٥-أبوعلي: ثقة، تقدم .

٦-عبدان الأهوازي: ثقة ثبت، تقدم.

٧-محمد بن المثنى: ثقة ثبت، تقدم.

٨-سهل بن يوسف: ثقة، تقدم.

٩-حميد بن أبي حميد: ثقة، تقدم.

١٠-بكربن عبدا لله المزني: ثقة ثبت، تقدم.

---

[1] ذي طوى: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به، النهاية٣/١٤٧.

[2] الثنية: الطريق العقبة، مختار الصحاح ص٨٨.

[3] موطأ مالك ١/٢٦٥ الحج، باب: الغسل للإهلال.

[4] السنن الكبرى ٧/٦٧ الحج، باب الغسل للإهلال.

الحكـم علـى الأثـريـن: إسناد الأثرين صحيح.

فقـه العلـم مـن الأثـريـن:

دل الأثران على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان يغتسل لدخـول مكـة، ويقول من السنة أن يغتسل من أراد دخول مكة في حج، أوعمرة، وكان يأمر من معـه أن يغتسلوا قبل أن يدخلوا مكة.

دليلــــــه:

عن نافع قال: كان ابن عمر-رضي الله عنهما-إذادخل أدنى الحرم أمسك عن التلبيـة، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك[١].

وجـه الـدلالــــة:

قوله: إن نبي الله كان يفعل ذلك، وفعله بيان لمشروعية الغسل قبل دخول مكة.

بيــان مـن وافقــه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-على الاغتسال لدخول مكـة الجمهـور مـن الأحناف[٢] ، والمالكية بشرط أن يكون ممـن يصـح منـه الطـواف؛ لأن الغسـل في الحقيقـة عندهم للطواف وليس لدخول مكة[٣] ، ووافقه الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

---

(١) رواه البخاري٢/٤٨٨ الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم ٢/٩١٩ الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها .

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين٢/٤٩٢:((ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة، فيحَبُ لحائض ونفساء))، وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٤.

(٣) جاء في حاشية الدسوقي٢/٣٨:((وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة؛ لأن الغسل في الحقيقة للطواف، فلايؤمر به إلاّ من يصح منه الطواف))، وانظر: مواهب الجليل ٣/١٠٣ .

(٤) جاء في المجموع٨/٥:((ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلاّ اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي))، وانظر: مغني المحتاج١/٤٨٣.

(٥) جاء في كشاف القناع٢/٤٧٦:((ويسن الاغتسال لدخولها ولوكان بالحرم ولولحائض ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة))، وانظر: المغني ٣/٣٦٨ .

المطلـــب الـرابـــع:

٥٨-استـحبـاب الغســـل لـوقـوف عـرفـــة:

روى مالك، عن نافع: أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوف عشية عرفة[١] .

تـوثيـــق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام، تقدم.

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحـكــم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح وجليل .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان إذا أراد الوقوف في عرفة يوم الحج اغتسل؛ لأجل الوقوف فيها.

دليـلـــه:

القيـاس؛ لأن الوقوف في عرفة عبادة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، والعيدين [٢] .

---

(١) موطأ الإمام مالك ٢٦٤/٢ الحج، باب: الغسل للإهلال .

(٢) بدائع الصنائع١٥١/٢، المجموع١٠٢/٨، والمغني٤٠٩/٣، لم أجد دليلا على استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وإنما هذا القياس لمذهب من وافقه حيث إن خطة البحث في فقه الأعلام تفيد أنه إذا لم يوجد دليل للعلم فيمكن أن يستدل له بدليل من وافقه.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على الاغتسال للوقوف بعرفة الأحناف وهو سنة مؤكدة عندهم[١] ، والمالكية[٢] ، ووافقه الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع٢/١٥١:((ويغتسل يوم عرفة، وغسل يوم عرفة سنة كغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعند الإحرام))، وانظر: المبسوط٢/١٥، واللباب في شرح الكتاب١/١٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٠٤ .

(٢) جاء في مواهب الجليل٣/١٠٤:((ويغتسل ندبا وهو المعتمد وهو ثالث اغتسالات الحج التي أولها الإحرام، وثانيها دخول مكة للطواف، وثالثها هذا))، ((إن حقيقة الغسل للوقوف ولذلك تغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة))، وانظر: المنتقى للباجي ٢/١٩٢، وأسهل المدارك ١/٤٦٨ .

(٣) جاء في مغني المحتاج١/٤٩٦:((ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف بعرفة))، وانظر: المجموع ٨/١١١، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي٣/٢٩٦ .

(٤) جاء في كشاف القناع ٢/٤٩٢ :((ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل للوقوف استحبابا))، وانظر: المغني ٣/٤٠٨ .

المطلـــب الخـــامـــــس:

٥٩-اسـتـحـبـاب الـغـســل عـنـد رمـي الجـمـــار:

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبوبكر قال: أخبرنا أبـو أسـامة، عـن عبيـدا لله، عـن نـافع قال:" ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلاّ اغتسل "[1] .

تـوثيــق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم.

٢-أبوبكر بن عياش: ثقة عابد، تقدم .

٣-أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين[2] .

٤-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم .

الحـكـم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقــه العلـم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يغتسل عند رمي الجمـار يوم النحر، وفي أيام التشريق.

دليـلـــــه:

القياس على غسل الجمعة: إن رمي الجمار نسك يجتمع له الناس فيعرقـون، فيـؤذي بعضهم بعضا، فاستحب له الغسل دفعا للروائح، وللتنظيف كالجمعة[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٦ الحج، باب: من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ.

(٢) التقريب١/٢٣٦ (١٤٩٢)، والتهذيب ٣/٣ (١٥٦٢) .

(٣) انظر: كشاف القناع١/١٥١، والفقه الإسلامي وأدلته ١/١٣٦ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بـن عمـر- رضـي ا لله عنهمـا-علـى استحباب الغسـل لرمـي الجمـار الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

[١] جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٨:((ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا: لمن أسلم، ولمن بلغ السن، ولمن أفاق من جنون، وعند حجامة،....ولرمي الجمار)).

[٢] جاء في الاستذكار١١/٧:((وكذلك يَستحب العلماءُ الاغتسال لدخول مكة، وللإحرام، والوقوف بعرفة، ولكل مَجْمَعٍ ومشهد...))، ويفهم منه استحباب الغسل لرمي الجمار؛ لأنه مَجمعٌ ومشهدٌ.

[٣] جاء في المجموع١٧٩/٨ :((يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي))، وانظر: مغني المحتاج ٤٩٦/١ .

[٤] جاء في كشاف القناع ١٥١/١ :((والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، وغسل الميـت،.. ....والمبيت بـمزدلفـة، ورمي الجمار، والطواف))، وانظر: الإنصاف ٢٤٧/١-٢٥٠ .

المطلـــب الســادس:

٦٠-استحبـــاب الغســـل للجمعـــة:

روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمر قال:" إني لأحب أن اغتسل من خمس: من الحمام، والجنابة، والحجامة، والموسى، ويوم الجمعة"، قال: فذكرت ذلك لابراهيم[1] ، فقال:" ماكانوا يرون الغسل واجبا إلاّ غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة "[2] .

توثيـق الأثـــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٢-الثوري: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٣-الأعمش: ثقة حافظ، تقدم .

٤- مجاهد: ثقة إمام، تقدم .

الحكم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يحب أن يغتسل من خمس: من ماء الحمام، ومن الجنابة، ومن الحجامة، وبعد الحلق بالموسى، وغسل يوم الجمعة وهوعنده مستحب.

دليلــــه:

عن سمرة بن جندب[3] قال: قال رسول ا لله ﷺ :((من توضأ يوم الجمعة فبها

---

[1] هوابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبوعمران الكوفي الفقيه، ثقة، من الخامسة،انظر:التقريب١ /٦٩.

[2] مصنف عبدالرزاق ١ /٢٩٧ الطهارة، باب: الحمام هل يغتسل منه.

[3] هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، انظر: التقريب ١ /٣٩٥، والتهذيب ٤ /٢١٣ .

ونعمت[١] ، ومن اغتسل فالغسل أفضل))[٢] .

وجه الدلالة:

أن المتوضئ قد أصاب السنة، والغسل أفضل من الوضوء، وهذا يدل على عدم وجوبه.

بيان من وافقه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على استحباب غسل الجمعة الجمهور من الأحناف[٣] ، والمالكية وهوسنة مؤكدة عندهم[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) فبها ونعمت: أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة، النهاية٥/٨٣ .

(٢) الترمذي٢/٣٦٩ الجمعة، باب: الوضوء يوم الجمعة، وقال: حديث حسن، والنسائي٣/٩٤ الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٣) جاء في بدائع الصنائع١/٢٦٩ :((فالمستحب يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن، ويمس طيبا، ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك، ويغتسل؛ لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف))، وانظر: حاشية رد المحتار٢/١٦٥ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي١/٣٨٤:((وسن لمريد صلاة الجمعة غسل متصل بالرواح ولو قبل الزوال، ولايضر يسير الفصل))، وانظر: المعونة١/٣١٢، ومواهب الجليل٢/١٧٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٥٠٢.

(٥) جاء في المجموع٤/٤٠٩ :((مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يُعصي بتركه، بل له حكم سائر المندوبات))، وانظر: مغني المحتاج١/٢٩٠ .

(٦) جاء في المغني ٢/٣٤٥ :((ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب))، وانظر: الإنصاف ٢/٤٠٧، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب، أي يجب على من تلزمه الجمعة، واستدل بحديث عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-أن رسول ا لله ﷺ قال:((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)) أخرجه البخاري١/٢٦٤ الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم ٢/٥٨١ الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأجاب الجمهور: على أن الأمر في هذا الحديث محمول على الندب؛ جمعا بين الأحاديث، نيل الأوطار١/٢٧٣ .

المطلـــب الســابـــــع:

٦١-استـحبــاب الـغســـل في الـعيـديـن:

١-روى مالك، عن نافع: أن عبدا لله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبـل أن يغـدو إلى الصلاة[1] .

٢-وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبدا لله بن نمير، قال حدثنـا عبيـدا لله بـن عمـر، عـن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للعيدين[2] .

٣-وروى عبدالرزاق، عن معمـر، عـن أيـوب، عـن نـافع قـال: مـارأيت ابـن عمـر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولايأتي منزله[3] .

تعارض الأثر الثالث مع الأثرين الأولين:

الأثران الأولان يقولان بجواز الغسل، والأثر الثالث يقول بالمنع، وكلهـا مرويـة عـن عبدا لله بن عمر.

توثيق الآثار المتعارضة:

١-مالك: ثقة ثبت إمام، تقدم.

٢-نافع: ثقة ثبت، تقدم.

٣-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت، تقدم .

٤-عبدا لله بن نمير: ثقة ، تقدم .

٥-عبيدا لله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم .

٦-عبدالرزاق: ثقة حافظ ، تقدم .

٧-معمر: ثقة ثبت، تقدم .

٨-أيوب: ثقة ثبت ، تقدم .

---

[1] موطأ الإمام مالك١/١٦٠ العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما، ومصنف عبدالرزاق ٣/٣٠٩ صلاة العيدين، باب: الاغتسال يوم العيدوالاستذكار ٧/١٠، وشرح السنة ٤/٣٠٢.

[2] مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٠٠ الصلاة، باب: الغسل يوم العيدين.

[3] مصنف عبدالرزاق٣/٣٠٩ صلاة العيدين، باب: الاغتسال يوم العيد .

الحكم على الآثار:

أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة .

دفع التعارض:

قال الباجي[١] :" يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبدا لله بن عمر عند اعتكافه، يدل على ذلك مبيتهُ في المسجد؛ لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلاّ عند اعتكافه، ويحمل رواية مالك على غير وقت اعتكافه، ثم قال: ولو تعارض الخبران تعارضا لايمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك أولى"[٢] .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يغتسل في العيدين الفطر والأضحى قبل أن يذهب إلى الصلاة.

دليله:

١-عن ابن عباس قال:((كان رسول ا لله ﷺيغتسل يوم الفطر،ويوم الأضحى))[٣].

وجه الدلالة:

قول ابن عباس-رضي ا لله عنه-كان رسول ا لله ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى هذا فعل، وفعله ﷺ دليل على مشروعيه الغسل في الفطر والأضحى.

---

[١] هوسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أبو الوليد القاضي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة ورحل إلى الحجاز في طلب العلم، وإلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويسمع الحديث، ثم إلى الشام وسمع من علمائها، وحاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه وتفقه عليه خلق كثير، وكان الرؤساء يستعملونه في الرسل بينهم ويقبل جوائزهم وهم له على غاية البر والإكرام، وله مصنفات كثيرة منها: المنتقى، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة، ودفن بالرباط على ضفة البحر، انظر: الديباج المذهب١/٣٧٧، ومرآة الجنان٣/١٠٨، ووفيات الأعيان٢/١٤٢ .

[٢] انظر: المنتقى١/٣١٦، وشرح الزرقاني على الموطأ٢/١١٣ .

[٣] أخرجه ابن ماجه١/٤١٧ كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، والحديث في إسناده جبارة وهو ضعيف، وقيل: كان لايتعمد الكذب، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا، انظر: إرواء الغليل ١/١٧٥، أقول والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال على أرجح الأقوال، تدريب الراوي١/٢٩٨ .

٢-ماروواه البيهقي عن طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا- رضي ا لله عنه- عن الغسل، قال:" اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال:" يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر "[١].

وجه الدلالة:

ذكر الإمام علي ليوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر صريح في مشروعية الغسل في هذه الأيام.

٣-ولأنه يوم يجتمع فيه الناس للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة [٢] .

بيان من وافقه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على استحباب الغسل في العيدين الجمهور من الأحناف [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

---

[١] السنن الكبرى ٢٧٨/٣ صلاة العيدين، باب: غسل العيدين، قال محمد ناصر الدين الألباني: وسنده صحيح، وهو أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل١/١٧٦.

[٢] المجموع٥/٨، والمغني٢/٣٧٠ .

[٣] جاء في الهداية١/٨٥ :((ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل))، وانظر: شرح فتح القدير١/٧١.

[٤] جاء في الفواكه الدواني١/٢٨١:((والغسل للعيدين حسن (أي مندوب) وليس بلازم))، وانظر: حاشية الدسوقي١/٣٩٨، وأسهل المدارك١/٣٣٥ .

[٥] جاء في المجموع٥/١٠:((اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لايحضرها))، وانظر: مغني المحتاج ١/٣١٢ .

[٦] جاء في المغني ٢/٣٧٠:((ويستحب أن يتطهر بالغسل للعيد))، وانظر: كشاف القناع١/١٥١ .

المطلـــب الثامـــن:

٦٢-استـحـبـاب الـغـســل بعـد الحـجـامــة:

روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمر قال:" إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحمام، والجنابة، والحجامة، والموسى، ويوم الجمعة" قال: فذكرت ذلك لابراهيم، فقال:" ماكانوا يرون غسلا واجبا إلاّ غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة"[١] .

توثيـــق الأثـــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف ، تقدم .

٢-الثوري: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٣-الأعمش: ثقة حافظ ، تقدم .

٤-مجاهد: ثقة إمام في التفسير، تقدم .

الحكـم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلـــم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يحب أن يغتسل من ماء الحمام، ومن الجنابة، ومن الحجامة، وبعد الحلق بالموسى ويوم الجمعة.

دليـــــــه:

عن عائشة -رضي ا لله عنها-أن النبي ﷺ قال:((يغسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة))[٢] .

---

[١] مصنف عبدالرزاق ١٩٩/٣ باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك .

[٢] أخرجه أبوداود٩٦/١ الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه١٢٦/١ جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب، باب: استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت، والحاكم في المستدرك١٦٣/١ الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى٥٠٤/١ الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت .

وجـه الـدلالـــــة:

قول النبي ﷺ : يغسل من أربع: ومنهـا الحجامـة، فـالحديث يـدل علـى مشـروعية الغسل من هذه الأربع بصرف النظر عن كون بعضها واجبا، وبعضها مستحبا .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بـن عمـر- رضـي ا لله عنهمـا-علـى اسـتحباب الغسـل بعـد الحجامـة الأحناف[١] ، والشافعية[٢] ، وفي رواية للحنابلة[٣] .

بيـــان مـن خالفـــة:

خالف عبدا لله بن عمر- رضـي ا لله عنهمـا-علـى اسـتحباب الغسـل بعـد الحجامـة المالكية[٤] ، والحنابلة [٥] .

---

(١) جاء في شرح فتح القدير١/٦٦:((ومن الاغسال المندوب الاغتسال لدخول مكة، والوقوف بمزدلفة، ودخول مدينة النبي ﷺ ومن غسل الميت، وللحجامة...))، وانظر:حاشية ابن عابدين١/١٧٠، وفتح باب العناية١/٩٨ .

(٢) جاء في المجموع٢/٢٢١:((ومن المستحب الغسل من الحجامة))، وانظر: مغني المحتاج١/٢٩١ .

(٣) جاء في الإنصاف ١/٢٥١:((ومن الاغسال المستحبة الغسل للحجامة على احدى الروايتين)).

(٤) جاء في القوانين الفقهية ص٢٧:((والمستحب: الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة، والاغتسال من غسل الميت))، ويفهم من عدم ذكره عدم كونه مستحبا عندهم، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٢٦، وأسهل المدارك١/١٠٩. وقد بحثت في أغلب كتب المالكية فلم أجد من ذكر الغسل من الحجامة، وهذا في نظري.

(٥) جاء في كشاف القناع١/١٥٢:((ولايستحب الغسل لدخول طيبة (مدينة الرسول ﷺ) ولا للحجامة)) وهذا هو الصحيحح من المذهب، انظر: الإنصاف ١/٢٥١ .

المطلـــب التاســـع:

٦٣-استـحبــاب الـغســـل من مــاء الـحـمــام[1]:

روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- قال:" إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحمام، والجنابة، والحجامة، والموسى، ويوم الجمعة" قال: فذكرت ذلك لابراهيم، فقال:" ماكانوا يرون غسلا واجبا إلاّ غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة"[2] .

توثيــق الأثــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف ، تقدم .

٢-الثوري: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

٣-الأعمش: ثقة حافظ ، تقدم .

٤-مجاهد: ثقة إمام في التفسير، تقدم .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقــه العلــم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يحب أن يغتسل من ماء الحمام، ومن الجنابة، ومن الحجامة، وبعد الحلق بالموسى ويوم الجمعة.

دليـلـــــه:

هوما ذكر ابن الحاج[3] حيث قال: إن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي، والغالب أن يدخل يده فيه من لايتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير، والكبير الذي لايعرف

---

(١) الحمام مشتق من الحميم، والحميم: هو الماء الحار، والجمع: الحمامات، واستحم إذا اغتسل بالماء الحار، ثم صار كل اغتسال استحماما بأي مكان، النهاية في غريب الحديث والأثر١/٤٤٥، والمصباح المنير١/١٥٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣/١٩٩ باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك .

(٣) هو محمد بن محمد أبوعبدا لله العبدري المعروف بابن الحاج، من عباد ا لله الصالحين، والعلماء العاملين، كان فقيها عارفا بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث، وحدث بها،==

مايلزمه من الأحكام، فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية، أو أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات، والأقذار، فقد يصير الماء مضافا من دخانها، فتسلبه الطهورية[١] .

ومن المعلوم أن مثل عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان كثير الاحتياط، والتوقي لدينه .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-على استحباب الغسل من ماء الحمام الشافعي في القديم[٢] .

بيـــان من خالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-على استحباب الغسل من ماء الحمام الأحناف[٣] ، والمالكية[٤] ، والحنابلة[٥] .

==وهوأحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صنف كتابا سماه المدخل، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، الديباج المذهب٢/٣٢١، والأعلام٧/٢٦٤ .

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ٢/١٧٨ .

(٢) جاء في المجموع٢/٢٢١:((ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام، نص عليها الشافعي في القديم)).

(٣) جاء في الفتاوى الهندية١/١٣:((أن ماء الحمام طاهر مالم يعلم أن فيه خبثا حتى لوخرج إنسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز)).

(٤) جاء في البيان والتحصيل١/٨١:((وسئل مالك عن الرجل يدخل حوض الحمام وهو ملآن أترى ذلك يجزيه في طهوره؟ قال: نعم....)).

(٥) جاء في المغني١/٢٣٢:((ويجزئه الغسل بماء الحمام))،((وقال أحمد: لابأس بالوضوء من ماء الحمام....وقال: ماء الحمام عندي طاهر، وهو بمنزلة الماء الجاري)) .

المطلـــب العاشـــر:

٦٤-جواز الاغتسال للجنابة والجمعة غسلا واحدا

روى عبد الرزاق، عن فضيل بن عياض، عن ليث، عن نافع أن ابن عمر: كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا [١] .

توثيق الأثـــر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف، تقدم .

٢-فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبوعلي الزاهد المشهور، أصله من خرسان، سكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة[٢] .

٣-الليث بن سعد: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

٤-نافع: ثقة حافظ فقيه، تقدم .

الحكم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقـــه العلم من الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا .

دليلـــــه:

قياس غسل الجنابة والجمعة على غسل الحيض والجنابة، يقول ابن قدامة:" إن غسل الجنابة والجمعة غسلان اجتمعتا فأشبها غسل الحيض والجنابة" [٣] .

---

[١] مصنف عبدالرزاق ٣/٢٠٠ الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣٩ الطهارة، باب: الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، وسنن البيهقي١/٥٠٢ الطهارة، الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا إذا نواهما معا.

[٢] التقريب ٢/١٥ (٥٤٤٨)، والتهذيب ٨/٢٥٦ (٥٦٤٧) .

[٣] المغني ٢/٣٤٧ .

بيـــــان مـن وافقـــــه:

وافق عبدا لله بن عمر – رضي ا لله عنهما – على جواز الاغتسال للجنابة والجمعة غسلا واحدا الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار ١/١٦٩:((ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض)).

(٢) جاء في حاشية الدسوقي ١/١٣٣ :((أونوى المغتسل الجنابة والجمعة، أو نوى الجنابة وقصد بها النيابة عن الجمعة حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما))، وانظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/٧٥ .

(٣) جاء في المجموع ٢/٤٠٨ :((وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا))، وانظر: مغني المحتاج ١/٢٩١ .

(٤) جاء في المغني ٢/٣٤٧ :((فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه)) .

المبحث الثاني: في المسائل المتفرقة في الغسل، وما يلحق به، وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: مشروعية الاستتار بالغسل وهو من الدين.

المطلب الثاني: جواز نضح الماء في العينين في الوضوء الذي يسبق غسل الجنابة.

المطلب الثالث: جواز إدخال الأصبع في السرة عند الغسل من الجنابة.

المطلب الرابع: الغسل بعد طلوع فجر يوم الجمعة للجنابة مجزئ عن غسل الجمعة .

المطلب الخامس: جواز الغسل بقدر الصاعين من الماء، وعدم الاسراف فيه.

المطلب السادس: جواز التنشيف بالخرقة بعد الغسل.

المطلب السابع: المحرم لايغسل رأسه إلاّ من احتلام .

المطلب الثامن: عدم الاغتسال من غسل الميت.

المطلب التاسع: المرأة التي تموت مع الرجال وليس معهم امرأة تغسلها تغمس في الماء، أوترمس ؟.

المطلب العاشر: جواز تطييب جسم من يموت محرما، ولبسه المخيط .

المطلب الحادي عشر: استحباب طيب المسك للميت .

المطلب الثاني عشر: استحباب الدهن والطيب للجمعة .

المطلب الثالث عشر: استحباب التزين والتطييب يوم العيد .

المطلـــب الأول:

٧٠-مشروعيــة الاستتار بالغسل وهو من الـدين :

كان عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- يختفـي بغسله، فكان لايدع أحدا ينظر إليه، وهو يغتسل، ويقول: إن ذلك من الدين[١] .

نقل ذلك عنه صاحب كشف الغمة عن جميع الأمة.

فقـه العلـم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان يختفي بغسله حيث لايراه أحد، ويقول: إن التستر من الدين .

دليـــــــه:

١-عن يعلى بن أميـة[٢] أن رسـول الله ﷺ رأى رجـلا يغتسـل بـالبَرَاز[٣]، فصعد المنبر، فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال:((إن الله عزوجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فـإذا اغتسل أحدكم فليستتر))[٤] .

وجـه الـدلالـــة:

قول رسول الله ﷺ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر يدل على مشروعية التسـتر حـال الاغتسال [٥] .

---

[١] كشف الغمة عن جميع الأمة ٥٩/١ .

[٢] يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، وهو يعلى بن منْيَة صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين، التقريب ٣٤٠/٢ (٧٨٦٨)، والتهذيب ٣٤٨/١١ (٨١٦٠) .

[٣] البَرَاز: بالفتح اسم للفضاء الواسع، يريد الموضع المنكشف بغير سترة، النهاية ١١٨/١ .

[٤] رواه أبو داود٢/٢٥٧، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، والنسائي ٢٠٠/١، كتاب الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال، قال الشوكاني:" رجال إسناده رجال الصحيح ". نيل الأوطار ٢٩٦/١.

[٥] انظر: نيل الأوطار ٢٩٦/١ .

٢-عن ميمونة[١] -رضي الله عنها- قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء، وسترته، فاغتسل[٢].

وجه الدلالة:

قولها وسترته فاغتسل نص صريح في مشروعية الاستتار عند الغسل.

بيان من وافقه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على الاستتار بالغسل الجمهور من الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: إسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح، التقريب٢/٦٦٠ (٨٧٣١)، والتهذيب ١٢/٤٠٢ (٩٠٤٠).

(٢) البخاري ١/٩٢ الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس، ومسلم١/٢٦٥ الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٣) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨ :((ويستحب أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد)).

(٤) جاء في أسهل المدارك ١/١١٥ :((من مكروهات الغسل أن يغتسل وهو كاشف العورة....فإن اغتسل عريانا فليضم؛ فإن الله تعالى أحق أن يستحيا منه)).

(٥) جاء في المجموع ٢/٢١٤ :((لايجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة، والستر أفضل))، وانظر: مغني المحتاج ١/٧٦.

(٦) جاء في كشاف القناع ١/١٥٩ :((ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس في حمام، أو غيره فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس، أو اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس، والتستر أفضل))، وانظر: المغني ١/٢٣١.

المطلـــــب الثاني:

٦٥-جواز نضح الماء[1] في العينين في الوضوء الذي يسبق غسل الجنابة:

١-عن مالك، عن نافع :" أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء"[2] .

٢-قال نافع:" ولم يكن عبدالله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلاّ في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا "[3] .

توثيق الأثـر:

١-مالك: ثقة ثبت إمام ، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكم على الأثـر:

إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقه العلم من الأثـر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان إذا اغتسل من الجنابة رش الماء داخل عينيه في الوضوء الذي يسبق الغسل، ثم عم بدنه بالماء .

دليلـــه:

علل ابن قدامة لغسل داخل العينين عند ابن عمر قائلا:" إن غسل الجنابة أبلغ يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وتحت الجفنين وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله"[4] .

---

[1] نضح الماء في العينين: رش الماء فيهما، المصباح المنير٢/٦٠٩ .

[2] موطأ الإمام مالك ٦٦/١ الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة .

[3] مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/١ الطهارة، باب: اغتسال الجنب .

[4] المغني ١٠٧/١ .

بيــــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-على جواز نضح الماء في العينين عند غسل الجنابة الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[1] .

بيــــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على نضح الماء في العينين عند غسل الجنابة الجمهور من الأحناف[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب[5] .

وهذه المسألة يكاد أن يتفرد بها عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-، يقول ابن عبد البر:" وأما فعل ابن عمر في نضحه الماء في عينيه إذا اغتسل من الجنابة فشئ لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لامابطن، وله أشياء شذ فيها حمله الورع عليها"[6] .

---

(١) جاء في الإنصاف١/١٥٥:((غسل داخل العينين رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر))، وانظر: المغني ١/١٠٧.

(٢) جاء في تبيين الحقائق١/١٣:((وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء، وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين فإنه يورث العمى في العينين))، وانظر: بدائع الصنائع١/٤ .

(٣) جاء في المنتقى للباجي١/٩٥:((روى عن مالك أنه قال: ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، يريد أنه لايرى ذلك؛ لئلا يلحق بالسنن))، وانظر: الاستذكار٣/٧٦ .

(٤) جاء في المجموع١/٤١٣:((ولاتغسل العين؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولا، ولافعلا، فدل على أنه ليس بمسنون؛ ولأن غسلها يودي إلى الضرر)).

(٥) جاء في المغني١/١٠٧:((والصحيح: أن هذا-نضح العينين- ليس بمسنون في وضوء، ولاغسل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر))، وجاء في الإنصاف١/٢٥٧:((والصحيح من المذهب لايجب، وعليه الجمهور، بل لايستحب)) .

(٦) الاستذكار٣/٧٦، والسنن الكبرى١/٣٠٠ .

المطلـــب الثـالث:

٦٦-جـواز إدخـال الأصبع في السرة عند الغسل مـن الجنـابـة:

روى البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، أخبرنا أحمد بـن عبيـد الصفـار، حدثنـا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا عبيدالله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عـن قتادة، عن نافع، عن ابن عمـر قـال:" كـان إذا اغتسـل مـن الجنابـة نضـح المـاء في عينيـه، وأدخل إصبعه في سرته "[١] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-البيهقي: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-أبو الحسن: هو علي بن أحمد بن عبدان بن الفرح بـن سـعيد الشـيرازي، الشـيخ المحدث الصدوق الثقة المشهور عالى الإسناد توفي بخرسان سنة خمس عشرة وأربعمائة[٢] .

٣-أحمد بن عبيد الصفار المحدث أبوبكر الحِمصـي الرعيـني، روى عنـه ابـن عبـدان، وروى عن الحسن بن علي الفسوي مات سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة[٣] .

٤-الحسن بن علي بن الوليد أبوجعفر الفارسي الفسوي، سكن بغداد وحدث بهـا، وذكره الدارقطني فقال: لابأس به، توفي سنة ست وتسعين ومائتين[٤] .

٥-عبيدالله بن عمر بن حفص، ثقة ثبت ، تقدم .

٦-معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدّسْتُوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة مائتين[٥] .

٧-هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر أبوبكر الدستوائي، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مـات سنة أربع وخمسين ومائة[٦] .

---

(١) السنن الكبرى١/٣٠٠ الطهارة، باب: نضح الماء في العينين، وإدخال الأصبع في السرة .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٥، و٣٩٨/١٧ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٧٢/٧ .

(٥) التقريب ١٩٣/٢ (٦٧٦٦)، والتهذيب ١٧٩/١٠ (٧٠٥٩) .

(٦) المرجعين السابقين٢٦٧/٢ (٧٣٢٥)، و٤٠/١١ (٧٦١٧) .

٨-قتادة بن دعامة: ثقة ثبت ، تقدم .

٩-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر حسن .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-كان إذا اغتسل من الجنابة تتبع الأماكن المخفية منه، فيدخل أصبعه في سرته؛ ليعم جسده بالغسل .

دليله:

١-قول الله تعالى:﴿ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[١] .

وجه الدلالة:

يقول الجصاص[٢] :" الآية عامة في إيجاب تطهير سائر ما يلحقه حكم التطهير من البدن، فلايجوز ترك شئ منه "[٣] .

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة))[٤] .

وجه الدلالة:

قوله ﷺ وأنقوا البشرة؛ لأن السرة بشرة فاقتضى الخبر غسلها .

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، وله تصانيف كثيرة مشهورة منها أحكام، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، انظر: الطبقات السنية ٤١٥/١، وكشف الظنون١٦٢٨/٢ .

(٣) أحكام القرآن ٤٥٨/٢ .

(٤) رواه أبوداود٦٩/١ الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، ومدار الحديث على الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديثه منكر، وهو ضعيف، والترمذي١٧٨/١ الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، وابن ماجة١٩٦/١ الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة .

بيــــان مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على غسل السرة في غسل الجنابة الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين١/١٥٢ :((ويجب غسل ما يمكن من البدن بلاحرج مرة كأذن، وسرة، وشارب، وحاجب، ولحية، وشعر رأس؛ لما في-فاطهروا- من المبالغة))، وانظر: فتح باب العناية١/٨٥.

(٢) جاء في الفواكه الدواني١/١٤٩:((ويجب عليه أن يتابع عمق سرته فيوصل الماء إليه، ويدلكه مع إمكان، وإلا كفى إيصال الماء إلى داخلها))، وانظر: الشرح الكبير للدردير١/١٢٤ .

(٣) جاء في المجموع٢/٢١٥ :((يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة، وداخل السرة، وباطن الأذنين والإبطين، وما بين الإليتين، وأصابع الرجلين، وغيرها))، وانظر: مغني المحتاج ١/٧٣ .

(٤) جاء في كشاف القناع ١/١٥٣ :((ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته، وحالبيه، وبين إليته، وطئ ركبتيه؛ ليصل الماء إليها))، وانظر: شرح منتهى الإرادات١/٨١، والحالبان: هما عرقان يكتنفان السرة .

المطلـــب الرابــع:

٦٨-الغسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة للجنابة مجزئ عن غسل الجمعة:

عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعـة، فيجـتزئ بـه من غسل الجمعة [١] .

توثيــق الأثـــر:

١-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكــم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقــه العلــم مــن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان يغتسل بعد طلوع الفجـر يوم الجمعة، فيكتفي بهذا الغسل عن غسل الجمعة .

دليــلــــــه:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعـة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومـن راح في السـاعة الرابعـة فكأنمـا قـرب دجاجة، ومن راح في السـاعة الخامسـة فكأنمـا قـرب بيضـة، فـإذا خـرج الإمـام حضـرت الملائكة يستمعون الذكر))[٢] .

وجــه الـدلالـــــة:

عموم الخبر من قوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة، يقـول ابـن قدامـة:" إن اليـوم مـن طلوع الفجر"[٣] ، والغسل الواقع بعد طلوع الفجر داخل في عموم الخبر.

---

[١] المحلى لابن حزم ٢٩/٢ .

[٢] البخاري ٢٦٤/١ كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم ٥٨٢/٢الجمعة،باب:الطيب والسواك يوم الجمعة.

[٣] المغني ٣٤٧/٢ .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– على أن الغسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن غسل الجمعة الجمهور من الأحناف[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

بيـــان من خالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– المالكية[٤] وقالوا: إن غسل الجمعة يكون متصلا بالرواح، أي الذهاب إلى الصلاة، وأبو يوسف من الحنفية[٥] .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ :((فأما إذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فإنه ينال فضيلة الغسل))، واليوم من طلوع الفجر كما قال ابن قدامة في المغني٢/٣٤٧وجاء في شرح فتح القدير١/٦٧:((لواغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل))، قلت: إذا نال فضل الغسل بغسله قبل الصبح فأولى أن ينال فضله بغسله بعد طلوع الفجر، وانظر فتح باب العناية١/١٠١ .

(٢) جاء في المجموع ٤/ ٤١٠ :((لواغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا))، وانظر: مغني المحتاج١/٢٩١ .

(٣) جاء في المغني ٢/٣٤٧:((وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه وإن اغتسل قبله لم يجزئه))، وانظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٤ :((وسن لمريد صلاة الجمعة غسل متصل بالرواح، أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال، ولايضر يسير الفصل))، وانظر: المنتقى للباجي ١/١٨٦، وشرح الموطأ للزرقاني ١/ ٣١٦ .

(٥) جاء في بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠ :((قال أبو يوسف: الغسل لصلاة الجمعة؛ لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ماليس لغيرها))، فعلى هذا من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة فعند أبي يوسف لايصير مدركا لفضيلة الغسل ، وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٦٧ .

المطلـــب الخـامــس:

٦٩- جواز الغســل بقـدر الصـاعــين[1] من المـــاء:

كان عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- يغتسل بالصاعين من الماء[2]، نقل ذلك عنه صاحب كشف الغمة عن جميع الأمة[3].

فقـه العلـم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- كان يغتسل بالصاعين من الماء مما يدل على عدم اسرافه للماء عند الغسل.

دليـلــــه:

لم أجد له دليلا على تحديد ماء الغسل بالصاعين، وهذا التحديد حرص منه- بلاشك- على عدم الاسراف في الماء، والاقتصاد فيه[4].

---

(١) الصاعين: مثنى الصاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد، المصباح المنير ٣٥١/١ .

(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة ٥٨/١ .

(٣) هو عبدالوهاب بن أحمد بن علي الحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني أبو محمد، من العلماء الزاهدين، ولد ببلده بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ فيها وكان مواظبا على السنة مبالغا في الورع مؤثرا ذوي الفاقة على نفسه موزعا أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وإفادة، وصنف كتبا كثيرة منها: كشف الغمة عن جميع الأمة، ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار، وغيرهما، توفي في القاهرة سنة ٩٧٣هـ، انظر: شذرات النهب٣٧٢/٨، والأعلام٣٣١/٤.

(٤) روى البخاري عن أنس- رضي الله عنه-قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد٧٢/١، كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم ٢٥٨/١، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، فكان النبي ﷺ يغتسل به إلى خمسة أمداد، أي بزيادة مد على أربعة أمداد، ولعل هذا الحديث الفعلي لم يصل إلى ابن عمر وإلالعمل بمقتضاه، فلما لم يصله اغتسل بما يراه كافيا في الغسل وهو الصاعان من الماء، والله أعلم .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على مقـدار الغسـل بالصـاعين الجمهـور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

فيكون عبدالله بـن عمـر- رضـي الله عنهمـا- قـد تفـرد بهـذا التحديـد عـن الأئمـة الأربعة-رحمهم الله-.

---

(١) جاء في المبسوط ١/٤٥ :((إن أدنى مايكفي في الغسل الصاع، وفي الوضوء مد، ومن أسبغ دون ذلك أجزأه وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس واحوالهم مختلفة))، وانظر: حاشية ابن عابدين ١/١٥٩ .

(٢) جاء في المعونة ١/١٣٤ :((وليس في قدر ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه))، وانظر: أسهل المدارك ١/١١١ .

(٣) جاء في المجموع ١/٥٠٤ :((ماء الوضوء والغسل غير مقدر، ولكن يستحب أن لاينقص في الوضوء عن مد، ولافي الغسل عن صاع، والاسراف مكروه بالاتفاق))، وانظر: مغني المحتاج ١/٧٤ .

(٤) المغني ١/٢٢٥ :((وإن زاد على المد في الوضوء، وعلى الصاع في الغسل جاز))، وانظر: كشاف القناع ١/١٥٦ .

المطلــــب الســادس:

٧١-جــواز التنشــيف بالخــرقــة بعـد الـغسـل:

قال البغوي[١] :" روى عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالخرقة "[٢] .

فقــه العلــم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضـــي الله عنهمـا- كـان يتجفـف بالخرقـة بعـد الغسل.

دليلـــــه:

عن قيس بن سعد[٣] قال:((أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثــم أتينــاه بملحفة ورسية[٤] فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه[٥]))، وفي لفظ ابــن ماجة[٦] :((فاشتمل بها))[٧] .

وجــه الـدلالـــة:

التحافه ﷺ بالملحفة الورسية يدل على مشروعية التنشيف بعد الغسل .

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر، يلقب بمحي الدين، وبركن الدين، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرْورُذي، وكان البغوي سيدا إماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير، وبورك له في تصانيفه ورزق فيها بالقبول التام؛ لحسن قصده، وصدق نيته، ومنها شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، توفي بمرو مدينة من خراسان سنة عشرة وخمسمائة، ودفن بجانب شيخه القاضي، انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ ،وفيات الأعيان١٣٦/٢، والوافي بالوفيات٢٦/١٣ .

(٢) شرح السنة ١٥/٢، ولم أقف على هذا الأثر في غير شرح السنة .

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ستين تقريبا، انظر: التقريب٣٢/٢ (٥٥٩٣)، والتهذيب ٣٤٣/٨ (٥٧٩٥).

(٤) الورس: نبت أصفر يصبغ به، والورسية: المصبوغة به، النهاية ١٧٣/٥ .

(٥) العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع عكن، مثل: غرفة وغرف، القاموس ٢٥١/٤ .

(٦) هو محمد بن يزيد الرَّبعي القزويني أبوعبدالله ابن ماجة صاحب السنن، أحد الأئمة، حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، انظر: التقريب ١٤٨/٢ (٦٤٢٨)، والتهذيب ٤٥٧/٩ (٦٧٠٤).

(٧) أخرجه أحمد في المسند٤٢١/٣، وابن ماجة ١٥٨/١ الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

بيـــان من وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على جواز التنشـيف بالخرقـة بعـد الغسـل الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

بيـــان من خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- على جواز التنشيف بالخرقة بعـد الغسـل الشافعية[٤] ، وقالوا: يستحب تركه.

---

(١) جاء في المبسوط ٧٣/١ :((ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل))، وانظر: تبيين الحقائق ٧/١ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي ١٠٤/١ :((ويجوز مسح الأعضاء بمنديل، أو منشفة خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك المسح، وكراهتهم له))، وانظر: مواهب الجليل ٢٦٦/١ .

(٣) جاء في المغني ١٤١/١ :((ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء، والغسل))، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٥٥/١ .

(٤) جاء في المجموع ٤٩٨/١ :((ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب ترك التنشيف ...))، ((قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل)).

المطلـــب السابع

٦٧-المحرم لايغسل رأســـه إلاّ من احـتلام:

روى مالك، عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان لايغسـل رأسـه وهـو محـرم إلا مـن احتلام [١] .

قال الباجي:" ظاهره أن غسله لدخول مكة، والوقـوف بعرفـة كـان يختـص بجسـده دون رأسه"[٢] .

توثيـق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت إمام ، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكـم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيح، وجليل .

فقـه العلـم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-كان لايغسل رأسه وهـو محـرم إلا إذا احتلم، فيغتسل غسل الجنابة، ويعم بدنه، ورأسه بالغسل .

دليـلــــــه:

كان عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- لايغسل رأسه وهـو محـرم؛ سـدا للذريعـة، مظنة قتل هوام الرأس المجمع على تحريمه .

---

[١] موطأ الإمام مالك ٢/٢٦٥ الحج، باب: الغسل للاهلال.

[٢] المنتقى ٢/١٩٥ .

بيـــان مـن خـالفـــــه:

خالف عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما–الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكيـة[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وقالوا: إنه لابأس للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه .

لقد تفرد عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– بعدم جواز غسل المحرم رأسه إلا من احتلام .

قلت: لعله لم يصل إليه الحديث الصحيح[٥] الذي رواه البخاري ومسلم في جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه، وإلا كان أسرع الناس إلى العمل به؛ لحرصه الشديد على الاقتداء برسول الله ﷺ ومتابعته آثاره .

---

(١) جاء في المبسوط٤/١٠١ :((ولابأس للمحرم أن يغتسل، وإنما أورد هذا؛ لأن من الناس من كره ذلك ويقول: إن الماء يقتل هوام الرأس، وليس كذلك، بل الماء لايزيد إلا شعثا))، وانظر: شرح فتح القدير٢/٤٤٣.

(٢) جاء في المعونة ١/٥٣١ :((يجوز أن يغتسل المحرم تبردا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وكذلك الصحابة، ويحرك شعر رأسه بيده؛ ولأن الغسل ليس بطيب ولازينة ولا إلقاء تفث))، وانظر: المدونة١/٣٤٣، والكافي٢/٣٣٥ .

(٣) جاء في المجموع ٧/٢٦٠ :((للمحرم أن يغتسل في الحمام، وغيره، وينغمس في الماء وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المذهب))، وانظر: مغني المحتاج ١/٥٢١ .

(٤) جاء في المغني ٣/٢٩٩ :((ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق))، وانظر: كشاف القناع٢/٤٢٤.

(٥) روى البخاري بسنده أن عبدالله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لايغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين يُستَتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصْبُبْ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. صحيح البخاري ٢/٥٦٩ الحج، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم٢/٨٦٤ الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وهذا الذي استدل به الجمهور على الجواز .

المطلـــب الثامـــن:

٧٢-عـدم الاغتسـال مـن غسـل الميـت المؤمـن:

١-روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر:" أغتسل من غسل الميت"؟ قال:" لا"[١] .

٢-روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال:" أمؤمن هو؟" قلت: أرجو، قال:" فتمسح من المؤمن ولاتغتسل منه" [٢] ؟

توثيـق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة مصنف ، تقدم .

٢-أبو الأحوص سلام بن سليم: ثقة متقن ، تقدم .

٣-عطاء بن السائب، أبومحمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق ، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين[٣].

٤-سعيد بن جبير: ثقة ثبت ، تقدم .

٥-عبدالرزاق: ثقة حافظ، تقدم .

٦-الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة [٤].

٧-أبوالزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة[٥] .

الحكـم على الأثـريـن: إسناد الأثر ين، حسن؛ لوجود صدوق في كليهما .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة٣/٢٦٧ الجنائز، باب: من قال ليس على غاسل الميت غسل .

(٢) مصنف عبدالرزاق٣/٤٠٦الجنائز، باب: من غسل ميتا اغتسل أوتوضأ، ولعل قول ابن عمر- رضي الله عنهما- "فتمسح من المؤمن" يقصد به الوضوء؛ لأنه هو القائل:" إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلاّ إنما يكفيك الوضوء"، انظر: ص١٤٨ من هذا البحث .

(٣) التقريب ١/٦٧٥ (٤٦٠٨) ، والتهذيب ٧/١٧٧ (٤٧٥٤).

(٤) التقريب ١/٣٧١ (٢٤٥٢)، والتهذيب٤/١٠١ (٢٥٣٨) .

(٥) المرجعين السابقين ٢/١٣٢ (٦٣١٠)، و٩/٣٨٠ (٦٥٨٠) .

فقـه العلـم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– كان لايرى غسلا على من غسل الميت المؤمن؛إنمايتمسح منه فقط؛ لأن الميت المؤمن ليس بنجس.

دليـلــــــه:

١–عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ ((ليس عليكم في غسل ميتكـم غسـل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))[١] .

وجه الدلالة: إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، صريح في عدم نجاسته .

٢–عن مالك، عن عبدا لله بن أبي بكر[٢] أن أسماء بنت عميس[٣] غسّـلت أبـا بكـر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمـة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا [٤] .

وجـه الـدلالـــة:

قولها هل عليّ من غسل، فقالوا: لا، قال الشوكاني:" هو من القرائـن الصارفـة عـن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين واجبـا من الواجبات الشرعية "[٥] .

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك١/٣٨٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر، تلخيص الحبير١/٢٠٨، والدراري المضيئة١/٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى١/٥١٤ الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت، والدار قطني ٢/٧٠ الجنائز، باب: المسلم ليس بنجس .

[٢] عبدا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، انظر: التقريب١/٤٨١ (٣٢٥٠)، والتهذيب٥/١٤٧ (٣٣٤٧).

[٣] هي أسماء بنت عميس، صحابية جليلة، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبوبكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، ماتت بعد علي، انظر: التقريب٢/٦٢٩ (٨٥٧٧)، والتهذيب ١٢/٣٤٩ (٨٨٨٥).

[٤] موطأ الإمام مالك ١/١٩٤ الجنائز، باب: غسل الميت، والحديث له شواهد في السنن الكبرى٥/٢٥٧، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٧/٣٣٨، وانظر: كتاب القبس في شرح موطأ مالك ٢/٤٣٩ .

[٥] نيل الأوطار ١/٢٨١ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكيـة[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وقالوا باستحباب الغسـل مـن غسـل الميـت، وهـذه المسألة تفرد بها عبدا لله بن عمر

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب الغسل على من غسل الميت[٥] .

القـاعـدة الأصوليـة:

تقييد المطلق: الأثر الأول مطلق في عدم الغسل من غسل الميت سواء كـان مسـلما، أوكافرا، والأثر الثاني قيد عدم الغسل في غسل الميت المؤمن فقط.

---

(١) جاء في فتح القدير ١١٢/٢ :((ويندب الغسل من غسل الميت))، وانظر: فتح باب العناية١/٩٨ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي١/٣٨٣ :((وندب اغتسال غاسله (الميت) بعد فراغه))، وانظر: مواهب الجليل٢/٢٢٣ .

(٣) جاء في المجموع٥/١٤٠:((ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل))، وانظر: مغني المحتاج ٢٩١/١ .

(٤) جاء في الإنصاف١/٢٤٨:((الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت))، وانظر: المغني ٢١١/١.

(٥) علي بن أبي طالب، وأبوهريرة، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:((من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)) رواه الترمذي ٣١٩/٣ الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، وحسنه، وذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب الغسل، واستدلوا بنفس حديث أبي هريرة وحملوا الأمر فيه على الندب؛ لحديث ابن عباس:((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ...))إلخ، وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضر من المهاجرين، هل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا، قال الشوكاني:" هو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه "، واستدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس، وحديث أسماء بنت عميس المذكورين، وأجابوا عن حديث أبي هريرة: بأنه ضعيف، قال الرافعي:" لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا "، وقال الذهلي:" لا أعلم فيه حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله "، انظر كلا من: نيل الأوطار١/٢٨٠، وتحفة الأحوذي٤/٧١، والدراري المضيئة١/٧٦، والقبس شرح الموطأ٢/٤٣٨ .

المطلـــب التاســـع:

٧٣-المرأة التي تموت مع الرجال ليس معهم امرأة تغمس في الماء، أوترمس[١]:

روى ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن مطر، عن نافع، عـن ابـن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال:" تُغمس في الماء "[٢] .

وفي رواية البيهقي قال:" ترمس في ثيابها "[٣] .

تـوثيـق الأثــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت ، تقدم .

٢-يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، تقدم .

٣-سعيد بن إياس الجرَيري أبومسعود البصري، ثقة، من الخامسة اختلط قبـل موتـه بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة[٤] .

٤-مَطَر بن طهمان الورّاق أبو رجاء السـلمي الخراسـاني، سـكن البصـرة، صـدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة[٥] .

٥-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكـم على الأثــر:

إسناد الأثر ضعيف؛ لأن يزيد بن هارون روى عن سعيد بن إياس بعد اختلاطه[٦] .

---

[١] ارتمس في الماء: إذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه . اللسان٥/٣١٣، باب: الراء فصل الميم مع السين .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة٢/٤٥٥ الجنائز، باب: ماقالوا: في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة.

[٣] السنن الكبرى٥/٢٥٩ الجنائز، باب: المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة .

[٤] التقريب١/٣٤٨ (٢٢٨٠)، والتهذيب٤/٥ (٢٣٦٦).

[٥] التقريب٢/١٨٧ (٦٧٢١)، والتهذيب١٠/١٥٣ (٧٠٠٩).

[٦] التهذيب ٤/٧ .

فقـه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- قال في المرأة الـتي تمـوت بـين الرجال ولم يوجد هناك امرأة تغسلها: أنها تُغمس في الماء، أو تُرمس في ثيابها.

دليـلــــــه:

لتعـذر غسـلها شرعا؛ بسـبب اللمـس والنظـر، والغسـل واجـب، ولم توجـد امـرأة تغسلها، وغسل الرجال لها محرم، فللضرورة تغمس في الماء، وهذا كاف .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- الجمهور من الأحناف[1] ، والمالكيـة[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وقالوا: إنها تيمم، وعلى هذا يكـون عبـدا لله بـن عمـر قـد تفرد بهذه المسألة [illegible] حيث قال:" إن المرأة تغمس بالماء ".

---

[1] جاء في البحر الرائق ١٨٨/٢ :((وإذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال يممها ذو رحم محرم منها، وإن لم يكن لف الأجنبي على يديه خرقة ثم يممها، وكذا إذا مات رجل بين النساء))، وانظر: بدائع الصنائع٣٠٤/٢، وشرح فتح القدير٢١٢/٢ .

[2] جاء في الاستذكار ٢٠٣/٨ :((إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولازوج يلي ذلك منها يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد))، ((وقال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنّه))، وانظر: مواهب الجليل ٢١٢/٢، وحاشية الدسوقي ٤١٠/١ .

[3] جاء في المجموع ١١٥/٥ :((إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور: يمم ولايغسل))، ((وقيل: يجب غسله من فوق ثوب، وقيل: لايغسل ولا يمم، بل يدفن لحاله))، وانظر: روضة الطالبين ١٠٥/٢ .

[4] جاء في المغني ٥٢٣/٢ :((أما إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم))، وانظر: كشاف القناع ٩٠/٢ .

المطلـــب العاشـــر:

٧٤-جـواز تـطيـب جسـم مـن يمـوت محـرمـا، ولبسـه المخـيـط:

ذهب عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- إلى جواز تطيب جسم المحرم، ولبسه المخيط إذا مات.

نقل ذلك عنه البغوي[1] ، وابن قدامة[2] ، والنووي[3] .

فقـه العلـم مـن النقل:

دل النقل على أن عبدالله بن عمر- رضـي الله عنهمـا- كـان يـرى أن المحرم يبطل إحرامه وينقطع حكمه بالموت، ويصنع به مايصنع بسائر الموتى مـن جـواز تطيب جسمه بالطيب، ولبسه المخيط .

دليـــــه:

١-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[4] .

وجه الدلالة:

قول رسول الله ﷺ :((انقطع عنه عمله إلا من ثـلاث))، فينقطع حكـم الإحـرام بالموت؛ لأن الإحرام ليس من هذه الثلاثة المذكورة[5] .

٢-قياس الإحرام على الصلاة والصيام؛ لأن كل واحد منهما عبادة شرعية تبطل بالموت، فكذلك الإحرام[6] .

---

(١) شرح السنة٥/٣٢٣ .

(٢) المغني ٢/٥٣٧ .

(٣) المجموع ٥/١٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥ الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٥٣ .

(٦) المغني ٢/٥٣٧ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– على جواز تطيب جسم من يموت محرما، ولبسه المخيط الأحناف[1] ، والمالكية[2] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– الشافعية[3] ، والحنابلـة[4] ، وقـالوا: إن المحرم لايقرب طيبا ويكفن في ثوبيه، ولايغطى رأسه ولارجلاه.

---

[1] جاء في المبسوط ٥٢/٢ :((ويصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال، يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن عندنا))، وانظر: بدائع الصنائع٣٠٢/١، وحاشية ابن عابدين١٩٧/٢ .

[2] جاء في حاشية الدسوقي ٤١٧/١ :((وندب حنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه، ومساجده (أماكن سجوده) وحواسه ومراقه (مارق من بدنه) وإن كان الميت محرما))، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٢٢٦/٢، مطبوع بهامش مواهب الجليل .

[3] جاء في المجموع ١٦٣/٥ :((ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطيبه، وإلباسه مخيطا، وستر رأسه))، وانظر: روضة الطالبين ١٠٧/٢ .

[4] جاء في المغني٥٣٧/٢ :((والمحرم يغسل بماء وسدر، ولايقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولايغطى رأسه ولارجلاه))، وانظر: كشاف القناع ٩٨/٢ .واستدل هولاء بما في الصحيحين من حديث ابن عباس– رضي ا لله عنهما– أنه ﷺ قال في محرم مات:((غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))، أخرجه البخاري ٣٨٥/٢ الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم ٨٦٥/٢ الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأجاب عن هذا الحديث القائلون بالجواز: بأن هذه القصة واقعة عين لاعموم لها، فتختص بصاحبه .

المطلب الحادي عشر:

٧٥-استحباب طيب المسك للميت:

١-روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يطيب الميت بالمسك يذرّ عليه[١] ذرورا [٢] .

٢-عن عبدالرزاق، عن معمر، عن اسماعيل بن أمية، عن نافع قال: كان ابن عمر يتبع مغابن الميت[٣] ومرافقه بالمسك [٤] .

توثيق الأثرين:

١-عبدالرزاق: ثقة ثبت مصنف، تقدم.

٢-معمر: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-أيوب: ثقة ثبت، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت ، تقدم .

٥-اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن أمية الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة [٥] .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثرين صحيح .

فقه العلم من الأثرين:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- كان يطيب الميت بالمسك، ويتبع مغابن ومعاطف جلد الميت به .

---

[١] يذر عليه: يفرقه عليه، مختار الصحاح ص٢٢١ .

[٢] مصنف عبدالرزاق٣/٤١٤ الجنائز، باب: الحناط .

[٣] مغابن الميت: معاطف الجلد منه، النهاية ٣/٣٤١ .

[٤] مصنف عبدالرزاق ٣/٤١٤ الجنائز، باب: الحناط .

[٥] التقريب ١/٩١ (٤٢٦)، والتهذيب ١/٢٥٦ (٤٦٥) .

دليـــــــــه:

عن أبي وائل[١] قال:" كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط بـه [٢] ، قـال: وقـال علي: وهو فضل حنوط رسول ا الله ﷺ "[٣] .

وجــه الـدلالـــــة:

قوله- رضي ا الله عنه- هو فضل حنوط رسول ا الله ﷺ هذا يدل على أن الرســول ﷺ حنط بالمسك، وأوصى علي- رضي ا الله عنه- أن يحنط به أيضـا، وهـذا دليـل علـى استحباب المسك، ومشروعيته للميت .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا الله بن عمر- رضـي ا الله عنهمـا- علـى اسـتحباب طيـب المسـك للميـت الجمهور من الأحناف[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

[١] هو شقيق بن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، التقريب١/٤٢١ .

[٢] الحنوط: نوع من الطيب من كافور، أومسك، أوعنبر .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة٢/٤٦١ الجنائز، باب: في المسك والحنوط من رخص فيه، والسنن الكبرى٣/٤٠٥ الجنائز، باب: الكافور والمسك للحنوط، والحاكم في المستدرك١/٣٦١ الجنائز، باب: المسك طيب الطيب، وقال النووي: إسناده حسن .

[٤] جاء في شرح فتح القدير٢/١١٠ :((ويجعل الميت في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن الطيب سنة، ولابأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس))، وانظر: بدائع الصنائع١/٣٠٨، والبحر الرائق ٢/١٨٦ .

[٥] جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٥٥١ :((وندب حنوط من كافور أو فيه كافور، أوغيره يذُرّ داخل كل لفافة من الكفن))، وقال مالك:" لابأس بالمسك والعنبر في الحنوط "، انظر: الاستذكار ٨/٢٢٧، وحاشية الدسوقي ١/٤١٧.

[٦] جاء في المجموع٥/١٥٦ :((واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب، فإن حنط بالمسك فلابأس))، وانظر: مغني المحتاج ١/٣٣٩ .

[٧] جاء في المغني ٢/٤٦٨ :((ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس))، وانظر: الإنصاف٢/٥١١، وكشاف القناع ٢/١٠٦ .

المطلـــب الثـاني عـشـر:

٧٦-اسـتـحـبـاب الـدهـن والـطـيـب لـلـجـمـعـــة:

روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لايروح إلى الجمعــة إلا ادّهـن وتطيـب إلا أن يكون حراما[1]، (أي محرما بحج، أو عمرة).

توثيــق الأثـــر:

١-مالك: ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثــر:

إسناد الأثر جليل وصحيح .

فقــه العلـم مـن الأثــر:

دل الأثـر علـى أن عبـدا لله بـن عمـر- رضـي ا لله عنهمـا- كـان يحـب أن يتدهـــن ويتطيب إذا أراد الذهاب إلى الجمعة إلا إذا كـان محرمـا فإنـه في هـذه الحالـة لايمـس طيبـا ولادهنا .

دليـلـــــه:

عن سلمان الفارسي[2] - رضي ا لله عنه- قال: قال النبي ﷺ :((لايغتسـل رجـل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنـه، أويمـس مـن طيـب بيتـه، ثـم يخرج فلايفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثـم ينصـت إذا تكلـم الإمـام إلا غفـر لـه مابينه وبين الجمعة الأخرى))[3] .

---

[1] موطأ الإمام مالك ١١١/١ كتاب الجمعة، باب: الهيئة، وتخطي الرقاب، ومصنف عبدالرزاق ١٩٨/٣ الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك .

[2] هو أبوعبدا لله ويقال: له سلمان الخير، أصله من أصبهان، أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، انظر: التقريب١/٢٦٥ (٢٤٨٤)، والتهذيب ١٢٤/٤ (٢٥٧٠).

[3] أخرجه البخاري١/٢٦٥ الجمعة، باب: الدهن للجمعة، ومسلم ٥٨٢/٢ الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة .

وجــه الـدلالـــة:

قوله ﷺ ويدّهن من دهنـه، أويمـس مـن طيـب بيتـه يـدل علـى اسـتحباب الطيـب والدهن ومشروعيتهما.

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على استحباب الدهن، والطيب للجمعة الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) جاء في بدائع الصنائع١/٢٦٩ :((فالمستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن، ويمس طيبا، ويلبس ثيابه إن كان عنده ذلك))، وانظر: حاشية رد المختار٢/١٦٥ .

(٢) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك١/٥٠٤ :((وندب لمريد صلاة الجمعة تحسين هيئتة وجميل ثياب، وتطييب لغير نساء))، وانظر: المنتقى ١/١٨٦، والشرح الكبير١/٣٥١ .

(٣) جاء في المجموع ٤/٤١١ :((ويستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار، وشعر، وأن يتطيب، ويدهن، ويتسوك، ويلبس أحسن ثيابه))، وانظر: مغني المحتاج ١/٢٩١ .

(٤) جاء في الإنصاف٢/٤٠٧ :((ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، ويتنظف، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)) ، وانظر: المغني ٢/٣٤٥ .

المطلـــب الثـالـث عشـر:

٧٧-اسـتـحـبـاب الـتـزيـن والـتـطـيـب يوم العيـد:

قال نافع:" كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة، ثم يمس من الطيب إن كان عنده، ويلبس أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى فإذا صلى الإمام رجع"[١].

تـوثيـق الأثـر: ١-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

فقـه العلم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا الله بن عمر- رضي ا الله عنهما- كان يغتسل يـوم العيـد كمـا كان يغتسل يوم الجمعة ، ويتطيب بطيب إذا كان عنده، ويلبس أحسن ثيابـه، ثـم يذهـب إلى المصلى، فإذا صلى رجع .

دلـيـلـــــه:

١-عن ابن عمر- رضي ا الله عنهما- قال:" وجد عمر حلّة[٢] مـن استبرق[٣] تبـاع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول ا الله ﷺ فقال: يارسول ا الله ابتع هـذه فتجمـل بهـا للعيد والوفد، فقال: ((إنما هذه لباس من لاخلاق له[٤]))[٥] .

وجــه الـدلالـــة:

يقول الشوكاني[٦] :" وجه الاستدلال علـى مشروعية التجمـل للعيـد تقريـره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر إنكاره على من لبس تلك الحلة؛ لكونها حريرا"[٧].

---

(١) شرح السنة للبغوي٤/٣٠٢ ولم أقف على هذا الأثر في غير شرح السنة .

(٢) الحلة: إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد، المصباح المنير١/١٤٨ .

(٣) الاستبرق: هو غليظ الديباج، المصباح ١/١٤ .

(٤) الخلاق: هو النصيب ، المصباح ١/١٨٠، لكنه المراد هنا: من لاخير فيه، أولارغبة له في الخير .

(٥) أخرجه البخاري٢/٢٨٧ العيدين، باب: في العيدين، والتجمل فيه، ومسلم ٣/١٦٣٨ اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدا الله الشوكاني، ولد سنة١١٧٢هـ في بلدة هجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام، فحفظ القرآن والفقه وعلوم البلاغة وآداب البحث والمناظرة إلى أن صار إماما يشار إليه، ورأسا يرحل إليه وتوفي سنة١٢٥٠هـ، انظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، والأعلام٧/١٩٠ .

(٧) نيل الأوطار ٣/٣٢٣ .

وقال ابن قدامة:وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا [١].

٢-عن أبي هريرة-رضي ا لله عنه- قال: قال رسول ا الله ﷺ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله ا لله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا،ومن عنده طيب فلا يضره أن يمس منه))[٢].

وجـه الـدلالـــة:

قوله ﷺ ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، يقـول القـاضي عبدالوهـاب البغدادي[٣] :" علله رسول ا لله ﷺ بأنه عيد، فكان كل عيد كذلك " [٤].

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على استحباب الزينة والطيب يـوم العيـد الجمهور من الأحناف [٥]، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] .

---

[١] المغني ٢/ ٣٧٠ .

[٢] أخرجه البيهقي في سننه٥٠٣/١ الطهارة، باب: الاغتسال للأعياد، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات، نقلا عن مجمع الزوائد ١٧٦/٢ .

[٣] هو أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي، ولد ببغداد سنة٣٦٢هـ، ونشأ في دار علم وفقه وأدب، وفضل، وأخذ العلم عن العلماء، فصار عالما فقيها متفننا باهرا أديبا، وكان حسن النظر، جيد العبارة، من أعيان علماء الإسلام، وكان أحد أركان المذهب المالكي الذين أسسوا المذهب، وأصلوا له، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب، وله مصنفات كثيرة منها: المعونة، توفي سنة٤٢٢هـ، انظر: تاريخ بغداد٣١/١١، وسيرأعلام النبلاء٤٢٩/١٧، والديباج المذهب٢٦/٢، وشذرات الذهب٢٢٣/٣، ومرآة الجنان ٤١/٣ .

[٤] المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٢١/١ .

[٥] جاء في الهداية٨٥/١-٨٦:((ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه))، ((ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب)) انظر: فتح القدير٧١/٢.

[٦] جاء في حاشية الدسوقي ٣٩٨/١:((وندب إحياء ليلته، وغسل وبعد الصبح، وتطيب، وتزين وإن لغير مصلٍ))، ((مالك يستحب الزينة والتطيب في كل عيد)) وانظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٩٤/٢ .

[٧] جاء في المجموع١٠/٥:((اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بإزالة الشعور، وتقليم الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه، وثوبه))، وانظر: روضة الطالبين ٧٦/٢ .

[٨] جاء في المغني٣٧٠/٢:((ويستحب أن يتنظف، ويلبس أحسن مايجد، ويتطيب، ويتسوك))، وانظر: كشاف القناع٥١/٢ .

الفصل السابع: في التيمم

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

المطلب الثاني: يجوز التيمم في قصير السفر وطويله .

المطلب الثالث: من كان في سفر وحضرته الصلاة والماء منه على غلوة، أوغلوتين تيمم وصلى، ولايعدل إليه .

المطلب الرابع: المسافر الذي يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء يصلي ولايعيد الصلاة وإن وجد الماء في آخر الوقت .

المطلب الخامس: التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث .

المطلب السادس: إن المستحب هو ائتمام المتيمم بالمتوضئ .

المطلب السابع: الرجل الذي يعزب عن الماء يجوز له أن يجامع زوجته مع الكراهة.

المطلـــب الأول:

٧٨-التيـمم ضـربتـان، ضربـة للـوجـه، وضربـة لليـدين إلى المـرفقـين:

١-روى عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولاينفض[١] يديه من التراب [٢] .

٢-عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول:" التيمم ضربتـان، ضربـة للوجـه، وضربـة للكفين إلى المرفقين "[٣] .

تـوثيـق الأثرين:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-معمر: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-الزهري: ثقة ثبت ، تقدم .

٤- سالم: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

٥-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثرين:

إسناد الأثرين صحيح .

فقــه العلـم مـن الأثـريـن:

دل الأثران على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربتين على التراب، ضربة يمسح بها وجهه، وضربة أخرى يمسح بهـا يديـه إلى المرفقـين، ويقول:" التيمم ضربتان ".

---

[١] لاينفض يديه: لايحرك يديه ليزول عنهما الغبار، المصباح المنير٢/٦١٨ .

[٢] مصنف عبدالرزاق١/٢١١ التيمم، باب: كم التيمم من ضربة، ومصنف ابن أبي شيبة١/٤٥ التيمم، باب: في التيمم كيف هو؟ والموطأ١/٧٣ الطهارة، باب: العمل في التيمم .

[٣] سنن الدارقطني١/١٨٠ الطهارة، باب: التيمم .

دليـلــــه:

عن جابر عن النبي ﷺ قال:((التيمم ضربتـان، ضربـة للوجـه، وضربـة لليديـن إلى المرفقين))[١] .

وجـه الـدلالـــة:

قول رسول الله ﷺ ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليديــن إلى المرفقـين فيـه دليـل صريح على أن التيمم ضربتان .

بيـــأن مـن وافقـــه:

وافق عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– على أن التيمــم ضربتـان، ضربـة للوجـه، وضربة لليدين إلى المرفقين، الأحناف[٢] ، والشافعية[٣] .

بيـــان مـن خـالفــه:

خالف عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– المالكية[٤] وقالوا: الضربة الأولى فـرض والثانية سنة، وقال الحنابلة[٥] : إن السنة في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وإن تيمم بضربتين جاز .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك١/١٧٩ الطهارة، باب: أحكام التيمم، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح. انظر: نصب الراية١/١٥١، والدارقطني ١/١٨١الطهارة، باب: التيمم، وقال: رجاله كلهم ثقات .

(٢) جاء في بدائع الصنائع١/٤٥ :((وأما ركن التيمم فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين))، وانظر: الهداية١/٣٢، وفتح القدير١/١٢٥ .

(٣) جاء في مغني المحتاج ١/٩٩ :((الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها))، وانظر: المجموع٢/٢٢٨، وروضة الطالبين١/١١٢ .

(٤) جاء في أسهل المدارك١/١٢٩ :((إن أكمل صفة التيمم يكون بضربتين الأولى فرض من فرائض التيمم والثانية سنة))، وفي حاشية الدسوقي١/١٥٨:((وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية اليدين فقط....ولو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالضربة الأولى أجزأه))، وانظر: مواهب الجليل١/٣٥٦ .

(٥) جاء في المغني١/٢٤٤:((المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز))، وفي الإنصاف١/٣٠١:((والصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة، وعليه جمهور الأصحاب))، وانظر: كشاف القناع ١/١٧٨ .

المطلـــب الثـاني:

٧٩-يجـوز التيـمم في قصـير السـفر، وطـويلـه:

ذكر ابن المنذر، حدثنا يحى بن محمد، حدثنا أبوالربيع، حدثنا حماد، عن أيوب، عـن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل مـن أرضـه الـتي بـالجُرف[1]، حتـى إذا كـان مربـد النعـم[2]، حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة [3] .

تـوثيـق الأثـر:

١-ابن المنذر: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لقبه حيكان، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين[4] .

٣-سليمان بن داود العتكي أبوالربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقـة لم يتكلـم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين [5] .

٤-حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبواسماعيل البصري، ثقـة ثبـت فقيـه، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة [6] .

٥-أيوب: ثقة ثبت ، تقدم .

٦-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثـر:

إسناد الأثر صحيح .

---

[1] الجرف: هواسم موضع قريب من المدينة، وأصله مما تجرفه السيول من الأودية، النهاية١/٢٦٢ .

[2] مربد النعم: الموضع الذي تحبس فيه الإبل، والغنم، النهاية ٢/١٨٢ .

[3] الأوسط لابن المنذر٢/٣٤، ورواه مالك في الموطأ١/٧٣ الطهارة، باب: العمل في التيمم، والدارقطني١/١٨٦ الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد، وذكره البخاري تعليقا١/١٠٩ باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة .

[4] التقريب ٢/٣١٤ (٧٦٦٩)، والتهذيب ١١/٢٤٠ (٧٩٦٢) .

[5] التقريب ١/٣٨٥ (٢٥٦٤)، والتهذيب ٤/١٧١ (٢٦٥١) .

[6] التقريب ١/٢٣٨ (١٥٠٣)، والتهذيب ٣/٩ (١٥٧٣) .

فقـه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر-رضي ا لله عنهما-خرج من أرضه التي بالجرف- وهومكان قريب من المدينة- فحضرته الصلاة، فتيمم وصلى وهو ينظر إلى بيوت المدينة.

دليلـــه:

قال تعالى:﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[١] .

وجـه الدلالـــة:

قوله تعالى:﴿ أَوْعَلَى سَفَرٍ﴾ الآية تدل بمطلقها على اباحة التيمم في كل سفر[٢] .

قال الشافعي:" ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرا قريبا، أوبعيدا يتيمم "[٣] . إذا لم يجد الماء .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على جواز التيمم في مطلق السفر من غير تحديد الجمهور من الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

[١] سورة المائدة آية (٦) .

[٢] انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٤/١ .

[٣] الأم للشافعي ٤٥/١ الطهارة، باب: جماع التيمم للمقيم والمسافر، والأوسط لابن المنذر٣٤/٢ .

[٤] جاء في البحر الرائق١٤٧/١:((قليل السفر وكثيره سواء في التيمم، والصلاة على الدابة خارج المصر)) .

[٥] جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٤٧/١:((يتيمم ذو مرض، وذوسفر أبيح وإن لم تقصر فيه الصلاة))، وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٧٥/١ .

[٦] جاء في المجموع ٣٣٥/٢ :((القصير كالطويل بلا خلاف، وهذا هو المذهب، والدليل عليه إطلاق السفر في القرآن، قال الشافعي: و لم تحده الصحابة- رضي ا لله عنهم-بشئ، وحدوا سفر القصر)).

[٧] جاء في المغني ٢٣٣/١:((ويتيمم في قصير السفر، وطويله، يباح له التيمم فيهما جميعا))، وانظر: كشاف القناع ١٦٢/١ .

المطلـــب الثالــث:

٨٠-من كـان في سـفر وحضـرتـــه الـصـــلاة، والمـــاء منــه على غلـوة[١] ، أوغـلـوتـين تـيـمم، وصلى ولايعـدل إلى المـــاء :

روى البيهقـي، أخبرنـا أبوبكـر بـن الحـارث الفقيـه، أخبرنـــا أبومحمـد بـن حيّـان الأصفهاني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنـا أبوعـامر، حدثنـا الوليـد يعـني ابـن مسلم قال: قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أيجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمـر: أنـه كـان يكـون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة، أوغلوتين، ونحو ذلك، ثم لايعدل إليه[٢] .

تـوثيــق الأثــر:

١-البيهقي: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-أبوبكر أحمد بن محمد بن عبدا لله بن الحارث التميمي:محدث فقيه، تقدم [٣].

٣-عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان أبومحمد المعروف بأبي الشيخ، الإمام الحافظ الصادق، أحد عبادا لله الصالحين، ثقة ثبت، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة[٤] .

٤-إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني، إمـام جـامع الأصبهـاني، كـان من العباد والسادة، وكان حافظا حجة من معادن الصدق، مات سنة اثنتين وثلاثمائة[٥] .

٥-عبدالملك بن عمرو بن القيسي، أبوعامر العقدي، ثقة، مـن التاسـعة، مـات سـنة أربع، أوخمس ومائتين [٦] .

٦-الوليد بن مسلم: ثقة ، تقدم .

---

[١] الغلوة: الغاية وهي رمية سهم، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، المصباح المنير٢/٤٥٢ .

[٢] السنن الكبرى١/٣٩٧ جماع التيمم، باب: ما روى في طلب الماء وحد الطلب، والأوسط لابن المنذر ٢ /٣٥.

[٣] في صفحة رقم ١٩٣ من هذا البحث .

[٤] سير أعلام النبلاء١٦/٢٧٦، وتذكرة الحفاظ٣/٩٤٥، والنجوم الزاهرة ٤/١٣٦ .

[٥] الإكمال لابن ماكولا١/١١، سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٢، والوافي بالوفيات ٦/١٢٥ .

[٦] التقريب ١/٦١٧ (٤٢١٣)، والتهذيب ٦/٣٥٨ (٤٣٥١) .

٧-عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة [١] .

٨-موسى بن يسار الأُردني، مقبول، تقدم [٢] .

٩-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر حسن .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- كان يكون في السفر فتحضره الصلاة ويكون الماء منه على بعد غلوة، أوغلوتين، أونحو ذلك، فيتيمم ويصلي، ولايذهب إلى الماء .

دليله:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣] .

وجه الدلالة:

رفع الحرج؛ لأنه فاقد الماء حكما، وهو من وجد الماء لكنه بعيد عنه .

---

(١) تقدمت ترجمته في ص١٩٠.

(٢) المرجعين السابقين ٢/٢٣٠ (٧٠٥١)، و ١٠/٣٣٧ (٧٣٤٥) .

(٣) سورة الحج آية (٧٨).

بيـــان مـن خـالفــــه:

خالف عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– الجمهور من الأحناف[1] ، قالوا: يجب طلب الماء قدرغلوة، والمالكية[2] قالوا: يلزم طلب الماء إن كان أقل من ميلين [3]، والشافعية [4] قالوا: يلزم الطلب بقدر رمية سهم، والحنابلة [5] قالوا: يلزم الطلب بقدر ميل، وبذلك يكون ابن عمر قد تفرد بهذه المسألة.

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار ٢٤٦/١ :((يجب طلب الماء ولو برسوله قدر غلوة، يمينا ويسارا من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة، وقيل: قدر رمية سهم))، وانظر: فتح القدير ١٢٢/١ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/١ :((ولزم طلب الماء لكل صلاة إن علم وجوده في ذلك المكان، أوظنه، أو شك فيه، طلبا لايشق به، وهو أقل من ميلين))، وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٨٨/١ .

(٣) الميل: بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، وعند القدماء من الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، المصباح المنير ٥٨٨/٢، ومختار الصحاح ص٦٤١ .

(٤) جاء في مغني المحتاج ٨٨/١ :((ونظر حواليه إن كان مستو من الأرض قدر غلوة سهم)) أي غاية رمية، وهذا يسمى حد الغوث، وانظر: المجموع ٢٧٢/٢ .

(٥) جاء في الإنصاف ٢٧٤/١ :((ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه)) ومن يسعى عن يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه إلى ما قرب منه، وإن رأى خضرة، أو شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن رأى نشزا، أو حائطا قصده واستبان ما عنده، فإن لم يجد فهو عادم له،. وقيل: قدره: مِيل، وقيل: فرسخ، وقيل: مد بصره . وانظر: المقنع ٧٠/١ .

المطلب الرابع:

٨١-المسافر الذي يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ويصلي فإنه لايعيد الصلاة وإن وجد الماء في آخر الوقت:

١-قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:" أنه أقبل من الجُرف[١] حتى إذا كان بالمربد[٢] تيمم، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة "[٣] .

توثيق الأثر:

١-الشافعي: ثقة ثبت إمام ، تقدم .

٢-سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٤] .

٣-محمد بن عجلان المدني، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٥].

٤-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر حسن .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-كان إذا تيمم، ثم صلى ووجد الماء بعد الصلاة فإنه لايعيدها .

---

(١) الجرف: تقدم ذكر معناه في ص٢٥٥ .

(٢) المِرْبَد: تقدم ذكر معناه في ص٢٥٥.

(٣) الأم للشافعي١/٤٥-٤٦ جماع التيمم للمقيم والمسافر، ومصنف عبد الرزاق١/٢٢٩ التيمم، باب: بدء التيمم.

(٤) التقريب١/٣٠٣ (٢٧٠٠)، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٧، والثقات لابن حبان ٦/٤٠٥.

(٥) التقريب ٢/١١٢ (٦١٥٦)، والتهذيب ٩/٢٩٤ (٦٤٢٥) .

دليـــــــــه:

١-عن أبـي سـعيد الخـدري[١] - رضـي ا لله عنـه- قـال: خـرج رجـلان في سـفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجـدا المـاء في الوقـت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول ا لله ﷺ فذكرا ذلك لـه، فقال للذي لم يعد:((أصبت السـنة وأجزأتـك صلاتـك))، وقـال للآخـر:((لـك الأجـر مرتين))[٢] .

وجــه الـدلالـــــة:

قوله ﷺ ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)) أي وافقت الحكم المشـروع، وهـذا تصويب لاجتهاده، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مُسقطا للإعادة [٣] .

بيـــــان مـن وافقـــــه:

وافق عبدا لله بن عمـر- رضـي ا لله عنهمـا-علـى أن المسـافر إذا تيمـم أول الوقـت وصلى فإنه لايعيـد الصـلاة وإن وجـد المـاء في آخـر الوقـت الجمهـور مـن الأحنـاف[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

---

(١) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبوسعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، ثم شهد مابعدها، مات سنة ثلاث وستين، انظر: التقريب١/٢٨٩ (٢٢٦٠) .

(٢) رواه أبوداود في سننه١/٩٤ الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، والنسائي١/٢١٣التيمم، باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، والحاكم١/١٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرطهما، وصححه الألباني، انظر: تحفة الأشراف ٨/٩٠ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/٣١٢، وتلخيص الحبير١/٢٤٣ .

(٤) جاء في المبسوط١/١١٠:((وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والسلام لم تلزمه الإعادة))، وانظر: بدائع الصنائع١/٥٩-٦٠.

(٥) جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك١/١٩٠:((وإن كل من أمر بالتيمم إذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به))، وانظر: حاشية الدسوقي ١/١٥٩ .

(٦) جاء في المجموع ٢/٣٣٨:((ذكرنا أن مذهبنا أنه لاإعادة سواء وجد الماء في الوقت، أوبعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة))، وانظر: مغني المحتاج١/١٠٢ .

(٧) جاء في المغني١/٢٤٣:((إن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة))، وانظر: كشاف القناع ١/١٦٨ .

المطلـــب الخامـس:

٨٢-التيـمـم لكـل فـريضـة وإن لم يُحـدِثْ:

روى البيهقـي أخبرنـا أبوعبـدا لله الحـافظ، حدثنـا أبوبكـر ابـن اسـحاق الفقيـه، أخبرناعبدا لله بن محمد، حدثناالحسن بن عيسى، حدثناابن المبارك، أخبرنا عبدالوارث، عن عامر يعني الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال:" تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث "[١] .

توثـيق الأثـــر:

١-البيهقي: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-أبوعبدا لله الحافظ: هومحمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه، إمام ثقة، تقدم .

٣-أبوبكر أحمد بـن اسـحاق الفقيـه الإمـام العلامـة المفـتي المحـدث، ولـد سـنة ثمـان وخمسين ومائتين، جمع وصنف وبرع في الفقه، وتميز في علـم الحديـث، مـات سـنة اثنتـين وأربعين وثلاثمائة [٢] .

٤-عبدا لله بن محمد بن ناجية بن نجية البربري ثم البغـدادي، ثقـة ثبـت إمـام حجـة بصير بهذا الشأن له مسند كبير، توفي سنة إحدى وثلاثمائة[٣] .

٥-الحسن بن عيسى بن ماسَرْجَسْ، أبوعلي النيسابوري، ثقـة، مـن العاشـرة، مـات سنة أربعين ومائتين[٤] .

٦-عبدا لله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيـه خصـال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة[٥] .

٧-عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، أبوعبيدة التنوري البصري، ثقـة ثبـت، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة[٦] .

---

[١] السنن الكبرى١/٢٧٩جماع أبواب التيمم، باب: التيمم لكل فريضة، والدارقطني١/١٨٤.

[٢] سير أعلام النبلاء١٥/٤٨٣، والعبر٢/٢٥٨، والوافي في الوفيات٦/٢٣٩، ومرآة الجنان٢/٣٣٤.

[٣] تاريخ بغداد١٠/١٠٤، والنتظم٦/١٢٥، وسيرأعلام النبلاء١٤/١٦٤ .

[٤] التقريب١/٢٠٨ (١٢٧٩)، والتهذيب٢/٢٨٤ (١٣٤٦) .

[٥] التقريب١/٥٢٧ (٣٥٨١)، والتهذيب ٥/٣٣٨ (٣٦٨٧) .

[٦] المرجعين السابقين١/٦٢٥ (٤٢٦٥)، و٦/٣٨٦ (٤٤٠٢) .

٨-عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، صدوق يخطي، من السادسة، وهوعامر الأحول[١] .

٩-نافع: ثقة ثبت فقيه، تقدم .

الحكم على الأثـر:

قال البيهقي: إسناده صحيح[٢].

وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس.

فقـه العلـم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-يرى أن من كان فرضه التيمم أن يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث؛ ولذا قال:" تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث ".

دليـلــــه:

١-قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإن كُنتم جُنُبا فاطَّهَّروا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٣] .

وجـه الـدلالـــة:

قال النووي:" قوله تعالى﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ اقتضى وجوب الطهارة عندكل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء وبقي التيمم على مقتضاه"[٤] ، وهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة [٥] .

---

[١] التقريب١/٤٦٣ (٣١١٤)، والتهذيب ٥/٧٠ (٣٢٠٩) .

[٢] السنن الكبرى١/٣٧٩ .

[٣] سورة المائدة آية (٦) .

[٤] المجموع ٢/٣٢٤ .

[٥] انظر: المعونة ١/١٤٩، وبداية المجتهد ١/١٣٩ .

٢-عن ابن عباس قال:" من السنة أن لايصلى بالتيمم إلاّ صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى "[١] .

وجه الدلالة:

السنة في قول الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ [٢].

٣-ولأن التيمم لايرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلم يستبح به إلاّ أقل ما يكن فيه [٣]، وهي الفريضة الواحدة .

بيان من وافقه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على أن التيمم لكل فريضة من غير حدث المالكية[٤] ، والشافعية[٥] .

بيان من خالفه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-الأحناف[٦] وقالوا: يجوز أن يصلي المتيمم ماشاء من الفرائض والنوافل بتيمم واحد، والحنابلة[٧] قالوا: بجواز الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت مع فريضة في وقتها.

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى١/٣٨٠جماع أبواب التيمم، باب: التيمم لكل فريضة، والدارقطني١/١٨٥، ومصنف عبد الرزاق١/٢١٥ التيمم، باب: كم يصلي بتيمم واحد .

[٢] انظر: المجموع ٢/٣٢٢، وتلخيص الحبير ١/٢٤١ .

[٣] المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٤٩ .

[٤] جاء في الموطأ١/٧٢:((سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم))، وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك١/١٨٧:((ولايصح فرض آخر بتيمم واحد وإن قصدا معا بتيمم فالثاني باطل))، وانظر: الشرح الكبير على مختصر خليل١/١٥٢ .

[٥] جاء في المجموع ٢/٣٢٢:((مذهبنا أنه لايجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت، أو وقتين قضاء، أو أداء))، وانظر: مغني المحتاج ١/٩٨ .

[٦] جاء في فتح القدير١/١٣٧:((ويصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل في وقت واحد، وأوقات متعددة ما لم يجد الماء، أويحدث))، وانظر: تبيين الحقائق١/٤٢ .

[٧] جاء في المغني١/٢٦٢:((وإذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى))، وجاء في الإنصاف١/٢٩١:((وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت)).

المطلب السادس:

٨٣-إن المستحب هو ائتمام المتيمم بالمتوضئ:

روى البيهقي أخبرنا أبوعبدا لله، أخبرنا أبوبكر، أخبرنا عبدا لله، حدثنا اسحاق، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال:" أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم، فأمرني فصليت به، وكنت متوضئا "[١] .

قال البيهقي:" هذا محمول على الاستحباب "[٢] .

توثيق الأثر:

١-البيهقي: ثقة ثبت، تقدم .

٢-أبوعبدا لله: هومحمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه، إمام حافظ، تقدم .

٣-أبوبكر أحمد بن علي بن عبدا لله بن عمر بن خلف الشيرازي، مسند وقته، ثقة فاضل، توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة[٣] .

٤-عبدا لله بن يوسف بن أحمد بن باموية، الإمام المحدث الصالح المشهور بالأصبهاني نزيل نيسابور، مات سنة تسع وأربعمائة[٤] .

٥-اسحاق بن إبراهيم الفقيه النيسابوري، كان صالحا من العلماء العاملين، مات سنة خمس وسبعين ومائتين[٥] .

٦-ابن وهب: ثقة حافظ ، تقدم .

٧-معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي، أبوعمرو الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة [٦] .

---

[١] السنن الكبرى١/٣٩٩ الطهارة، باب: المتيمم يؤم المتوضئين، وكراهة ذلك، والأوسط لابن المنذر٢/٦٨ .

[٢] السنن الكبرى١/٣٩٩ .

[٣] سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧٨، وشذرات الذهب٣/٣٧٩-٣٨٠، والعبر٣/١٣٥ .

[٤] سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٩، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٩، وشذرات الذهب ٣/١٨٨.

[٥] سير أعلام النبلاء ١٣/١٩، وطبقات الحنابلة ١/١٠٨، والمنتظم ٥/٩٦ .

[٦] التقريب ٢/١٩٦ (٦٧٨٦)، والتهذيب ١٠/١٩٠ (٧٠٧٩) .

٨-العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة[1] .

٩-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

الحكم على الأثـر:

إسناد الأثر حسن .

فقــه العلم مـن الأثـر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-أصابته جنابة وهو في سفر فتيمم وأمر مولاه نافعا أن يصلي به ويؤمه، وصلى هو مؤتما به؛ لأن نافعا كان متوضئا .

دليـلــــه:

١-عن عمرو بـن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول ا لله فقال:((ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟))، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت ا لله يقول:﴿ وَلاَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ا للهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾[2] ، فضحك رسول ا لله ﷺ ، و لم يقل شيئا [3] .

وجـه الـدلالـة:

فضحك، و لم يقل شيئا دليل على جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم.

٢-قول الباجي: لأن من حكم الإمام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه وأفضل، والمتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ [4] .

---

[1] التقريب ٧٦١/٢ (٥٢٤٦)، والتهذيب ١٥٢/٨ (٥٤٤٨) .

[2] سورة النساء آية ٢٩ .

[3] ذكره البخاري تعليقا١١٣/١ التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، أو الموت، أوخاف العطش تيمم، وأبو داود٩٣/١ الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ والحاكم ١٧٧/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

[4] انظر:١١١/١ ، وهذا دليل على كون ائتمام المتوضئ بالمتيمم خلاف الأفضل مع جوازه .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافـق عبـدا لله بـن عمـر- رضـي ا لله عنهمـا-علـى جـواز ائتمـام المتوضـئ بـالمتيمم الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكية في المشهور من المذهب[٢] ، وقالوا: إن ائتمام المتوضئ بالمتيمم خلاف الأفضل، وأما الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فقالوا بجواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضـي ا لله عنهمـا-محمـد بـن الحسـن الشـيباني الحنفـي[٥] وقال: لايؤم المتيمم المتوضئين[٦] .

---

[١] جـاء في المبسـوط١/١١١:((ويـؤم المتيمـم المتوضـئين في قـول أبـي حنيفـة وأبـي يوسـف))، وانظــر: البحــر الرائق١/١٧٢ .

[٢] جاء في المنتقى للباجي١/١١١:((إن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ هذا المشهور من مذهب مالك))، ((وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إليّ، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا))، وانظر: الموطأ١/٧٢ .

[٣] جاء في المجموع ٢/٣١٢ :((يجوز صلاة المتوضئ خلف المتيمم)) .

[٤] جاء في المغني ٢/٢٢٥:((ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما فلم ينكره النبي ﷺ))، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٤٥ .

[٥] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله مـن قريـة بدمشـق يقـال لهـا: حَرَسْتَان، ونشـأ بالكوفـة، صحـب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وله كتب عديدة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وولي قضاء الرقة والريّ، ومات سنة تسع وثمانين ومائة، انظر: سيرأعلام النبلاء ٩/١٣٤، وتاج التراجم ص٢٠٦ .

[٦] جاء في كتاب الأصل١/١٠٥و١٢٦:((قال محمد: لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئينت على حال، ولا يجزيهم ذلك)).

المطلـــب السـابـع

٨٤-الرجل الذي يَعزُب[١] عن الماء يجوز له أن يجامع زوجته مع الكراهة:

روى عبدالرزاق، عن الثوري وداود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: إني أعْـزُبُ في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء ؟ قال ابن عمر:" أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك، فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء "[٢] .

توثيق الأثر:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-الثوري: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-داود بن قيس الفراء الدباغ، أبوسليمان القرشي المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر [٣] .

٤-محمد بن عجلان: صدوق ، تقدم .

٥-شيبان بن زهير بن شقيق بن ثور السدوسي، أبوالعوام، ثقة قديم من أصحاب قتادة صالح الحديث [٤] .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر حسن .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-كان يكره لمن لم يجد المـاء أن يجامع زوجته، وأن من جامع دون واجد للماء عليه أن يغتسل إذا وجد الماء .

---

[١] عَزَبَ يَعزُبُ: بَعُدَ وغاب وخفي، المصباح المنير ٤٠٧/٢ ، ومختار الصحاح ص٤٢٩.

[٢] مصنف عبدالرزاق٢٤٠/١ التيمم، باب: الرجل يعزب عن الماء .

[٣] التقريب ٢٨٢/١ (١٨١٣)، والتهذيب ١٧٨/٣ (١٨٨٧) .

[٤] كتاب الجرح والتعديل ٣٥٥/٤، والتاريخ الكبير٢٥٤/٤ .

دليـــــه:

المعقول: إنه إذا جامع زوجته وهو عادم للماء فقد فوت على نفسه طهارة كان يمكن بقاؤها [١] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما–على كراهة وطء العازب عن الماء زوجته المالكية على المعتمد من المذهب[٢] ، والحنابلة في رواية مرجوحة[٣] .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– الجمهور من الأحناف[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] على الصحيح من المذهب وقالوا: إنه يجوز للمسافر العادم للماء والعازب عن الماء أن يطأ زوجته .

القـاعـدة الأصولية:

فاتق ا لله واغتسل إذا وجدت الماء، لفظ(اغتسل) فيه أمر، والأمر يفيد الوجوب.

---

[١] إن عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما– حيث منع ذلك على نفسه وأجازه لمن استفتاه فإن ذلك يتمشي مع أصول مذهبه؛ لأنه كان كثير الاحتياط والتوقي لدينه .

[٢] جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/:١٦١((ومنع أي كره على المعتمد جماع مغتسل كذلك ولو عادم ماء؛ لأنه ينتقل من تيمم الأصغر للأكبر إلاّ لطول ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع))، وانظر: الفواكه الدواني ١/١٥٨ .

[٣] جاء في المغني ١/٢٧٦:((ويكره للعادم [الماء] جماع زوجته؛ لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها))، وانظر: الإنصاف ١/٢٦٣ .

[٤] جاء في المبسوط١/١١٧:((وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أنه لايجد الماء))، وانظر: بدائع الصنائع١/٤٥، والبحر الرائق١/١٤٧.

[٥] جاء في المجموع ٢/٢٢٧:((قال الشافعي في الأم، والأصحاب: يجوز للمسافر والمعزب في الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادما للماء، ويغسل فرجه ويتيمم))، وانظر: مغني المحتاج١/١٠٨ .

[٦] جاء في الإنصاف ١/٢٦٣ :((ولايكره لعادم الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب))، وانظر: كشاف القناع ١/١٦١ .

الفصـل الثامـن: في النجـاسـة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: نجاسة بول الحيوان الذي يؤكل لحمه .

المطلب الثاني: وجوب الغسل من المذي .

المطلب الثالث: نجاسة المني ووجوب غسله من الثوب .

المطلب الرابع: جواز الانتفاع بالزيت، أوالسمن إذا وقعت فيهما فأرة .

المطلب الخامس: طهارة عرق الجنب والحائض، وطهارة لباسهما .

المطلب السادس: العفو عن يسير الدم .

المطلب السابع: كراهة أكل البيضة الخارجة من دجاجة ميتة .

المطلب الثامن: جواز تطهير النجاسة بكل مزيل قالع لها غير الماء .

المطلب الأول:

٨٥-بول الحيوان الذي يؤكل لحمه نجس:

روى ابن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة، عن شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جملي فبال، فأصابني بوله، قال:" اغسله "، قلت: إنما كان أنتضح[١] كذا وكذا يعني يقلله، قال:" اغسله" [٢] .

توثيق الأثر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة ثبت ، تقدم .

٢-أبوأسامة: حماد بن أسامة، ثقة ثبت ، تقدم .

٣-شعبة: ثقة حافظ متقن ، تقدم .

٤-عُمارة بن أبي حفصة بن نابت، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة [٣] .

٥-أبومجلز: هو لاحق بن حميد، ثقة، تقدم .

الحكم على الأثر:

إسناد الأثر صحيح .

فقه العلم من الأثر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان يرى نجاسة بول البعير؛ ولذا لمّا أصاب أبا مجلز بول بعيره أمره عبدا لله بن عمر أن يغسله، قال أبو مجلز: إنما كان يكفي أن أرشه كذا وكذا، فقال له: اغسله .

---

[١] نضحت الثوب: هو البل بالماء والرش، المصباح المنير ٢/٦٠٩ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠٩ باب: في بول البعير والشاة يصيب الثوب، والسنن الكبرى٣/٤١٢ باب: نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حيّ، والمحلى لابن حزم ١/٢٣٩ .

[٣] التقريب ١/٧٠٩ (٤٨٥٩)، والتهذيب ٧/٣٥٠ (٥٠٢١) .

دليـلــــه:

١-عن ابن عباس- رضي الله عنهما-قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال:((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لايستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب[١] رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحد، وعلى هذا واحد وقال: لعله يخفف عنهما مالم ييبسا))[٢] .

وجه الدلالــة:

قال الخطابي[٣]:" فيه دليل على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم، وغير مأكوله؛ لورود اللفظ به مطلقا على سبيل الشمول والعموم " [٤].

٢-الدليل النظري لأبي جعفر الطحاوي[٥] ، قال:" نظر فإذا لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام نجسة، فكانت أبوالهم محكوما لها بحكم دمائهم اتفاقا لابحكم لحومهم، كذا أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائها لابحكم لحومها، فيثبت بذلك أن أبوال الإبل نجسة " [٦] .

---

[١] العسيب: الجريد والخصن من النخل، النهاية ٢٣٤/٣ .

[٢] أخرجه البخاري٧٥/١ الوضوء، باب: ماجاء في غسل البول، ومسلم٢٤٠/١ الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبوداود١٩/١ الطهارة، باب: الاستبراء من البول، والترمذي١٠٢/١ الطهارة، باب: ماجاء في التشديد في البول .

[٣] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبوسليمان، فقيه محدث من أهل بُسْت-من بلاد كابل- من نسل زيد بن الخطاب-أخي عمر عمر بن الخطاب- له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وغيرهما، توفي في بست في رباط سنة ٣٨٨هـ، انظر: الوفيات ١٦٦/١، والأعلام٣٠٤/٢ .

[٤] معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود٢٦/١، وانظر: نيل الأوطار٦٤/١ .

[٥] هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوي، كان ثقة نبيلا فقيها إماما، صحب المزني وتفقه على عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وتفقه على أبي جعفر أحمد بن عمران، وله كتاب أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، انظر: تاج التراجم ص٢١، والمنتظم٢٥٠/٦، وفيات الأعيان٧١/١ .

[٦] شرح معاني الآثار ١٠٩/١-١١٠ .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-علـى نجاسـة بـول الحيوانـات الـتي يؤكـل لحمها المالكية[١] إذا كان هذا الحيوان يتغذى بنجس فيتنجس بوله تبعا لغذائـه، والشـافعية [٢] قالوا بنجاسة بول الحيوانات كلها مطلقا.

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-الجمهور من الأحناف[٣] وقالوا بتقسـيم النجاسات إلى مغلظة ومخففة، فالمغلظة إذا كان مقدار النجاسة منها قدر الدرهـم فمادونـه جازت الصلاة معها وإلا فلا، والمخففة جازت الصلاة معها مالم تبلغ النجاسة ربع الثـوب الذي يصلي فيه، والمالكية[٤] قالوا بطهارة بول الحيوانات التي يؤكـل لحمهـا إن لم يتغـذ بشئ نجس، والحنابلة [٥] قالوا بطهارة بول الحيوانات المأكولة اللحم مطلقا .

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١/١:((المتغذي من الحيوانات بنجس أكلا، أوشربا فضلها نجسة))، وانظر: مواهب الجليل ٩٤/١ .

(٢) جاء في المجموع ٥٥٥/٢:((وبول الحيوانات مأكولها وغير مأكولها نجسة عندنا))، وانظر: مغني المحتاج ٧٩/١.

(٣) جاء في اللباب في شرح الكتاب ٥٥/١ :((ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، وإن أصابته نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع الثوب))، وانظر: فتح القدير ٢٠٢/١-٢٠٤ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي ٥١/١ :((والطاهر بول وعذرة من مباح أكله إلا المتغذي منه بنجس))، ويستحب غسل ثوب ونحوه منه عندمالك مراعاة للخلاف ، وانظر: مواهب الجليل ٩٤/١ .

(٥) جاء في المغني ٨٨/٢ :((وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر))، وانظر: الإنصاف ٣٣٩/١، وكشاف القناع ١٩٤/١ .

المطلـــب الثـاني:

٨٦-وجـوب الغـسل مـن المـــذي:

روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: ذكـروا عنـد ابـن عمر البلة [١] والمذي وبعض مايجد الرجـل فقـال:" إنكـم لتذكـرون شـيئا مـا أجـده، ولـو وجدته لاغتسلت "[٢] .

تـوثيـق الأثــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-ابن علّية: اسماعيل بن إبراهيم، ثقة حافظ ، تقدم .

٣-ابن عون: هوعبدا لله بن عون بن أرطبان، أبوعون البصري، ثقة ثبت فاضل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح [٣] .

٤-محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عـابد كبـير القدر، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة [٤] .

الحكم على الأثــر:

إسناد الأثر صحيح .

فقــه العلم مـن الأثــر:

دل الأثر على وجوب الغسـل مـن المـذي حيـث إن عبـدا لله بـن عمـر- رضـي ا لله عنهما- قال: لو وجدته لاغتسلت منه .

دلـيلــــه:

لعل ابن عمر- رضي ا لله عنهما-يرى وجوب الغسـل مـن المـذي قياسـا علـى المـني بجامع النجاسة في كل .

---

[١] البَلَلُ: النّدى، والبِلَةُ بالكسر النّدَاوَةُ ، المصباح المنير ٦١/١ ، ومختار الصحاح ص٦٤.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/١ الطهارة، باب: المني والمذي والودي .

[٣] التقريب ٥٢٠/١ (٣٥٢٩)، والتهذيب ٣٠٧/٥ (٣٦٣٤) .

[٤] المرجعين السابقين٨٥/٢ (٥٩٦٦)، و ١٨٤/٩ (٦٢٢١) .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر= رضي ا لله عنهما= الجمهور من الأحناف[١] ، والمالكيـة[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، و لم يـروا غسـلا مـن المـذي، إنمـا يكفـي غسـل الذكـر مـع الوضوء، وبهذا تكون هذه المسألة مما تفـرد بهـا ابـن عمـر ، والأئمـة الأربعـة، استدلوا بحديث صحيح [٥] عن علي= رضي ا لله عنه=.

---

[١] جاء في المبسوط ١/٦٧-٦٩ :((وفي المذي الوضوء..... وخروج المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال))، وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٥ .

[٢] جاء في الفواكه الدواني ١/١٠٨ :((الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول، أوغائط، أوريح، أولما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه))، وانظر: حاشية الدسوقي ١/١١٦ .

[٣] جاء في المجموع ٢/١٥٤ :((ولايجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة))، وانظر: مغني المحتاج ١/٧٩ .

[٤] جاء في كشاف القناع ١/١٩٣ :((ويُغْسَلُ الذكرُ والأنثيان من المذي))، وانظر: الإنصاف١/٣٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٨ .

[٥] عن علي– رضي ا لله عنه– قال: كنت رجلا مذّاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله فقال:((فيه الوضوء))، وفي رواية مسلم:((يغسل ذكره ويتوضأ))، البخاري ١/٦٥ الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم ١/٢٤٧ الحيض، باب: المذي . ولعل ابن عمر لم يصله هذا الحديث وإلا لما ترك السهل إلى الصعب، أعني تركه الوضوء في المذي وإيجابه الغسل على نفسه حيث قال: لو وجدته لاغتسلت منه، وا لله أعلم .

المطلــب الثالــث:

٨٧-نجاســة المني، ووجــوب غسلـــه من الثوب:

١-روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:" إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك و لم تدر أين هو فاغسل الثوب كله "[١] .

٢-وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:" إن خفي عليه مكانه (المني) وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله "[٢] .

توثيــق الأثــرين:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف ، تقدم .

٢-معمر: ثقة ثبت ، تقدم .

٣-أيوب: ثقة ثبت ، تقدم .

٤-نافع: ثقة ثبت ، تقدم .

٥-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٦-عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، تقدم .

٧-سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ ، تقدم .

الحكم على الأثــريــن:

إسناد الأثرين صحيح

فقــه العلم مــن الأثــريــن:

دل الأثران على نجاسة المني، وأنه إذا أصاب الثوب يجب غسله وإن لم تدر مكانه يجب أن تغسل الثوب كله .

---

[١] مصنف عبدالرزاق ٣٦٩/١ باب: المني يصيب الثوب ولايعرف مكانه .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ٨١/١ باب: في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده .

دليلـــــه:

عن عائشة–رضي ا لله عنها–قالت:((كان رسول ا لله ﷺ يغسل المـني، ثـم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل))[١] .

وجـه الـدلالــة:

قول عائشة كان رسول ا لله ﷺ يغسل المني، وهذا الغسل يدل على نجاسة المني[٢]، وعلى وجوب غسل الثوب منه .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما–على نجاسـة المـني ووجـوب غسـله مطلقـا المالكية[٣] ، والأحناف[٤] أوجبوا غسله إن كان رطبا، أما إن كان يابسا أجزأ فيه الفـرك، والحنابلة في رواية[٥] .

بيـــان مـن خـالفــه:

خالف عبدا لله بن عمر– رضي ا لله عنهما–الشافعية مطلقا[٦] ، والحنابلة في المذهـب عندهم[٧] ، وقالوا بطهارة المني، واستحباب غسله من البدن والثوب .

---

(١) البخاري ٧٨/١ الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة، ومسلم ٢٣٨/١ الطهارة، باب: حكم المني .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦٩/١، وسبل السلام ٦٥/١ .

(٣) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦/١ :((ومن النجس مني ومذي وودي ولو من مباح الأكل؛ لاستقذاره))، والنجس يجب غسله وازالته من الثوب والبدن ، وانظر: المعونة ١٦٨/١، ومواهب الجليل ١٠٤/١.

(٤) جاء في شرح فتح القدير ١٩٦/١ :((والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك))، وانظر: الهداية ٣٥/١، وبدائع الصنائع ٦٠/١ .

(٥) جاء في المغني ٩٢/١ :((عن أبي عبدا لله–رحمه ا لله– في رواية أنه كالدم أي نجس))، والنجس يجب غسله وازالته، وانظر: الإنصاف ٣٤٠/١ .

(٦) جاء في المجموع ٥٦٠/١–٥٦١:((فمني الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي، وبه قطع جماهير الأصحاب، وإذا حكمنا بطهارتة المني استحب غسله من البدن والثوب))، وانظر: مغني المحتاج ٨٠/١.

(٧) جاء في الإنصاف ٣٤٠/١:((ومني الآدمي طاهر هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لايجب فيه فرك ولاغسل))، وانظر: المغني ٩٢/١، وكشاف القناع ١٩٤/١ .

المطلـــب الرابـــع:

٨٨-جـــواز الانتـفـــاع بالزيت، أوالســـمن إذا وقعــت فـيـهـما فـأرة في الســــراج[١] وادهــــان الأدم[٢] :

١-روى عبدالرزاق، عن معمر والثوري، عن أيوب، عـن نـافع، عـن ابـن عمـر أيّ فأرة وقعـت في زيـت عشـرون رطـلا [٣] فقـال ابـن عمـر:" استسـرجوا بـه، وادهنـوا بـه الأدم"[٤] .

٢-وروى ابن أبي شيبة حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن علية، عن أيـوب، عـن نـافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن جراً[٥] لآل ابن عمر فيه عشـرون فرقـا[٦] مـن سمـن، أوزيـادة وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به [٧] .

توثيــق الأثـريـن:

١-عبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف ، تقدم .

٢-معمر: ثقة ثبت فاضل ، تقدم .

٣-الثوري: ثقة حافظ فقيه ، تقدم .

٤-أيوب: ثقة ثبت حجة ، تقدم .

٥-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

٦-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٧-أبوبكر بن عياش: ثقة عابد ، تقدم .

٨-ابن علية: اسماعيل بن إبراهيم: ثقة حافظ ، تقدم .

---

(١) السراج: المصباح . انظر: المصباح المنير١/٢٧٢ .

(٢) الأديم: الجلد المدبوغ . المصباح المنير ١/٩ .

(٣) الرطل: معيار يوزن به، وهو بالبغدادي إثنتا عشرة أوقية، المصباح المنير ١/ ٢٣٠ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١/٨٦ باب: الفأرة تموت في الودك .

(٥) الجرة بالفتح إناء معروف والجمع جرار ، المصباح المنير ١/٩٦ .

(٦) الـفَرَق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، المصباح المنير٢/٤٧١، ومختار الصحاح ص٥٠٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٢٧ الأطعمة، باب: ماقالوا في الفأرة تقع في السمن .

٩-صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر: ثقة ، تقدمت .

الحكم على الأثـريـن:

إسناد الأثرين صحيح .

فقـه العلم مـن الأثـريـن:

دل الأثران على أنه إذا وقعت الفأرة في الزيت، أوالسمن فإنـه ينجـس ولكـن يمكـن الانتفاع به، ولذا أمر عبدا لله بن عمر أن يستسرج به، أويدهن به الأدم .

دليـلـــه:

١-عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ :((إذا وقعـت الفـأرة في السـمن فـإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلاتقربوه))[١] .

وجـه الـدلالـــة:

قال الإمام البغوي:" في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعـات إذا وقعـت فيهـا نجاسة ينجس قلّ ذلك المائع أو كثر "[٢] .

٢-عن ابن عمر قال: سئل رسول ا لله ﷺ عن الفـأرة تقـع في السـمن والـودك [٣] قال:((اطرحوا ماحولها إن كان جامدا، وإن كان مائعا فانتفعوا به ولاتأكلوا))[٤] .

---

[١] البخاري ٥٨٦/٦ الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أوالذائب، وأبوداود٢٢٠/٢ الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والترمذي ٢٢٥/٤ الأطعمة، باب: ماجاء في الفأرة تموت في السمن .

[٢] شرح السنة ٢٥٨/١١ .

[٣] الوَدَك بفتحتين:دسم اللحم والشحم وهو مايتحلب من ذلك، المصباح المنير٦٥٣/٢، ومختار الصحاح ص٧١٥.

[٤] أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩١/٤ باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، وابن حبان في صحيحه ٤٨٢/٢ ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على نجاسة الزيت، أوالســمن إذا وقعـت الفأرة فيه، وجواز الانتفاع به في غير الأكـل الأحنـاف[١] ، والمالكيـة[٢] ، والشـافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

[١] جاء في المبسوط ٩٥/١ :((وإن ماتت فأرة في سمن فإن كان جامدا يرمى بها وما حولها ويؤكل مابقي، وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شئ ....ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به))، وانظر: شرح فتح القدير ١٠٠/١ .

[٢] جاء في الفواكه الدواني ٤٠٢/١ :((وما ماتت فيه فأرة من سمن، أوزيت، أوعسل ذائب طرح ولم يؤكل، وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل مابقي))، وجاء في المعونة ٧٠٧/٢: ((ولابأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه)).

[٣] جاء في المجموع ٣٦/٩ :((إذا وقعت فأرة ميتة، أوغيرها من النجاسات في سمن، أوزيت، أودبس (عصارة الرطب) أوعجين، أوطبيخ، أوغير ذلك قال أصحابنا: حكمه إن كان مائعا نجسته، وإن كان جامدا ألقيت النجاسة وما حولها وبقي الباقي طاهرا...))، ((وإن المذهب الصحيح جواز الاستصباح بالدهن النجس))، وانظر: مغني المحتاج ٨٦/١، ٣٠٥/٩ .

[٤] جاء في المغني ٦٠٨/٨ :((وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به إن أحب ولم يحل أكله ولاثمنه))، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١٠٤/١، وكشاف القناع ١٩٤/١ .

المطلـــب الخـــامـــس:

٨٩-طهـــارة عـــرق الجنـــب والحـــائض، وطهـــارة لبـاسـهـمـــا:

١-روى مالك، عن نافع:" أن ابن عمر- رضي ا لله عنهما- كان يعـرق في الثـوب وهو جنب، ثم يصلي فيه "[١] .

٢-روى عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي سعيد، عن ابن المسيب قـال: سئل ابـن عمر أيصلى في الثوب الذي جامع فيه؟ فقال ابن عمر:" قد جامعت في ثوبـي الـذي علـيّ البارحة وأنا أصلي فيه " [٢] .

٣-روى ابن أبي شيبة حدثنا الثقفـي، عـن عبيـدا لله بـن عمـر، عـن نـافع أن نسـاء عبدا لله بن عمر، وامهات أولاده كن يحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كـن يلبسـن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول:" إن رأيتن دما فاغسلنه "[٣] .

تـوثيـق الآثـــار:

١-مالك: إمام دار الهجرة مشهور، تقدم .

٢-نافع: ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

٣-عبدالرزاق: ثقة حافظ ، تقدم .

٤-الثوري: ثقة حافظ ، تقدم .

٥-أبوسعيد: هومحمد بن موسى شيخ فقيه مأمون، تقدم .

٦-سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب: ثقة ثبت ، تقدم .

٧-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٨-عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلب الثقفي، أبومحمد البصري، ثقة، مـن الثامنـة، مات سنة أربع وتسعين ومائة [٤] .

٩-عبيدا لله بن عمر بن حفص: ثقة ثبت ، تقدم .

---

[١] الموطأ ٧١/١ الطهارة، باب: جامع غسل الجنابة .

[٢] مصنف عبدالرزاق ٣٦٦/١ الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة٩١/١ الطهارة، باب: في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها.

[٤] التقريب ٦٢٦/١ (٤٢٧٥)، والتهذيب٦/٣٩٢ (٤٤١٢) .

الحكم على الآثـــار:

إسناد الأثر الأول صحيح وجليل، وإسناد الأثر الثاني صحيح، وإسناد الأثـر الثـالث صحيح .

فقــه العلم مـن الآثـــار:

دلت هذه الآثار على طهارة عـرق الجنـب والحـائض، وعلـى طهـارة الثـوب الـذي يلبسانه سواء كان أثناء الجماع وقبل الغسل، أوأثناء الحيض؛ لأن عبدا الله بن عمر- رضـي ا لله عنهما-كان يجامع في ثوبه ويعرق فيـه وهـو جنـب ويصلـي فيـه مـن غـير أن يغسـله، وكان نساؤه وأمهات أولاده إذا طهرن من حيضتهن لايغسلن ثيابهن إلا أن يكون فيها دم فيغسلنها .

دليـلـــــه:

١-عن أبي هريرة- رضي ا لله عنه- أن النبي ﷺ لقيه في بعض طـرق المدينـة وهـو جنب قال: فانخنست[١] منه فاغتسلت، ثم جئت، فقـال: ((أيـن كنـت يـا أبـا هريـرة؟)) قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسـك وأنـا علـى غـير طهـارة، فقـال:((سـبحان ا لله إن المؤمن لاينجس !!))[٢] .

وجـه الـدلالـــة:

قوله ﷺ ((إن المؤمن لاينجس)) هذا يتناول جسمه وعرقه .

٢-عن عائشة رضي ا لله عنها- قالت: أمرني رسول ا لله ﷺ أن أناولـه الخمـرة[٣] من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال:((تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك))[٤] .

---

[١] انخنس: تأخر واختفى، المصباح المنير ١٨٢/١ .

[٢] البخاري ٩٣/١ الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لاينجس .

[٣] الخمرة: هي السجادة وهي ما يضع عليه المرء جزء وجهه في سجوده من حصير، المصباح المنير١٨٢/١ .

[٤] مسلم ٢٤٥/١ الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

وجـه الـدلالــــة:

قوله ﷺ ((تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك)) يدل على طهارة جسم الحائض، وعرقها من جسمها .

٣-عن أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول ا لله ﷺ في الخميلة[١] إذ حضت فانسللت[٢] فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول ا لله ﷺ :((أنَفِسْتِ؟)) قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة [٣] .

وجـه الـدلالــــة:

قول أم سلمة فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، هذا يدل على طهارة ثوب الحائض إذا لم يصبه دم حيث اضطجعت مع رسول ا لله ﷺ في لحاف واحد وخميلة واحدة وهي في ثياب حيضتها .

بيـــان مـن وافقــــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على طهارة عرق الجنب والحائض، وعلى طهارة لباسهما الجمهور من الأحناف[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة [٧] .

---

(١) الخميلة: هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شئ كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، النهاية٢/٨١.

(٢) انسللت: ذهبت في خفية وتأن وتدريج، المرجع السابق ٢/٣٩٢ .

(٣) البخاري ١/٩٨ الحيض، باب: من سمى النفاس حيضا، ومسلم ١/٢٤٣ الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٤) جاء في المبسوط ١/٧٠:((وإذا عرق الجنب، أوالحائض في ثوب لم يضره ....لأنه ليس على بدن الإنسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء المحدث سواء)).

(٥) جاء في بداية المجتهد١/١١٢ :((دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شئ نجس إلا موضع الدم)) ومن باب أولى جسم الجنب، وعرقه من جسمه .

(٦) جاء في المجموع ٢/١٦٢ :((قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر)).

(٧) جاء في المغني ١/٢١٢ :((الحائض والجنب ....إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر)) يفهم منه طهارة أبدانهم ، وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٠١ .

المطلـــب الســادس:

٩٠-العفـو عــن يســـير الــدم:

روى ابن أبي شيبة حدثنا عبدالوهاب، عن التيمي، عن بكر قال:" رأيـت ابـن عمـر عصر بثرة [1] في وجهه فخرج شئ من دم فحكه بين أصبعيه، ثم صلى و لم يتوضأ "[2] .

تـوثيـق الأثـــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-عبدالوهاب بن عبدالمجيد: ثقة ، تقدم .

٣-سليمان بن طرخان التيمي، أبوالمعتمر البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سـنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين [3] .

٤-بكر بن عبدا لله المزني: ثقة ثبت جليل، تقدم .

الحكم على الأثـــر:

إسناد الأثر صحيـــح .

فقــه العلم مـن الأثـــر:

دل الأثر على العفو عن يسير الدم؛ لأن عبدا لله بن عمر لما عصر بثرة وجهــه خـرج شئ من دمه فحكه بين أصبعيه وصلى و لم يتوضأ .

دلـيـلــــه:

١-قال تعالى:﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَيْتَةً أَوْدَماً مَسْفُوحاً ﴾[4] .

---

[1] بَثْر الجلد: خرج به خُرَاج صغير أي تنقط يقال: بَثُر وجهه بفتح الثاء وضمها وكسرها، المصباح المنير١/٣٦، ومختار الصحاح ص٤٠ .

[2] مصنف ابن أبي شيبة١/١٢٨ باب: من كان يرخص في قطرة دم، ومصنف عبدالرزاق١/١٤٥ الطهارة، باب: الوضوء من الدم .

[3] التقريب ١/٣٨٧ (٢٥٨٣)، والتهذيب ٤/١٨١ (٢٦٧٠) .

[4] سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وجـه الـدلالـــة:

يقول الجصاص:" يدل على أن المحرم من الدم ما كان مسفوحا "[١] ؛ لأن ا لله تعـالى شرط في تحريمه أن يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري [٢] .

٢-عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثـوب واحـد تحيـض فيـه فـإذا أصابه شئ من دم بلّته بريقها فقصعته[٣] بظفرها [٤] .

وجـه الـدلالـــة:

لفظها بلّته بريقها فقصعته، يدل على الفرق بين القليل والكثـير[٥] ، قـال البيهقـي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما الكثير منه فصـح عنهـا(أي عائشـة) أنهـا كانت تغسله [٦] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على العفو عــن يسـير الـدم الجمهـور مـن الأحناف[٧] ، والمالكية[٨] ، والحنابلة[٩] .

---

[١] انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨/٣ .

[٢] انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٤٢٧/١ .

[٣] القصع: الدلك والحت والحك والقرص، النهاية ٧٢/٤ .

[٤] البخاري ١٠١/١ الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، وأبوداود٩٨/١ الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

[٥] تحفة الأحوذي ٤٢٧/١ .

[٦] نقلا عن عمدة القارئ ٢٨٠/٣ .

[٧] جاء في شرح فتح القدير٢٠٢/١ :((وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زادلم تجز))، وانظر: الهداية ٤٤/١ .

[٨] جاء في مواهب الجليل ١٤٦/١ :((وعفي ما دون درهم من دم مطلقا)) أي يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض، أوميتة، أوخنزير، أوغير ذلك ، وانظر: المعونة١٦٦/١، وحاشية الدسوقي ٧٢/١ .

[٩] جاء في الروض المربع ٣٣/١:((ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضا، أونفاسا، أواستحاضة))، وانظر: الإنصاف ٣٢٥/١، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهمــا-الشـافعية[1] وقـالوا بوجـوب غسـل دم الحيض قليله وكثيره، وبالعفو عن دم القمل والبراغيث ونحوهما في الثوب والبدن [2] .

---

(١) جاء في الأم ٥٥/١ :((إذا كان الدم لمعة بجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار، أوفلس وجب عليه غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأقل مايكون دم الحيض في المعقول لمعة))، وانظر: المجموع ١٦٤/١ . واستدل بحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت امرأة رسول ا لله ﷺ فقالت: يارسول ا لله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟، فقال رسول ا لله ﷺ :((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلْتقْرُصْه، ثم لتَنْضَحه بماء، ثم لتصلي فيه))البخاري ١٠٠/١ الحيض، باب: غسل دم المحيض.

(٢) جاء في المجموع ٥٦٤/٢ :((وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها في الثوب والبدن؛ للحاجة))، وانظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ٤/٢ .

المطلـــب الســابــع:

٩١-كـراهــة[١] أكـــل البـيـضــــة الخـــارجـــة مـن دجـاجـــة مـيـتـــة :

روى البيهقي أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا أبوالعباس هو الأصـم، حدثنـا الحسـن بن مكرم، حدثنا أبوالنضر، حدثنـا أبوخيثمـة، حدثنـا عطـاء بـن السـائب، عـن كثـير بـن جهمان قال: يا أبا عبدالرحمن يعني ابن عمر، مـررت علـى دجاجـة ميتـة فوطئـت عليهـا فخرجت من استها [٢] بيضة آكلها؟ قال:" لا "[٣] .

تـوثيــق الأثـــر:

١-البيهقي: أحمد بن الحسين ، ثقة حافظ ثبت ، تقدم .

٢-أبوعبدالله الحافظ: محمد بن عبدالله بن محمد، ثقة حافظ، تقدم .

٣-أبو العباس محمد بن يعقوب، ثقة إمام صدوق، تقدم .

٤-الحسن بن مكرم الإمام الثقة، أبوعلي البغدادي البزاز، توفي في شهر رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين [٤] .

٥-هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي، أبوالنضر مشهور بكنيته، ثقة ثبـت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون [٥] .

٦-زهير بن حرب بن شداد، أبوخيثمة النسائي، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين [٦] .

٧-عطاء بن السائب، أبومحمد الثقفي صدوق اختلط، تقدم [٧] .

---

[١] الكراهة هنا: يقصد بها التحريم .

[٢] الإست: يراد بها بها حلقة الدبر ، المصباح المنير ٢٦٦/١ .

[٣] السنن الكبرى ٧/١٠ جماع أبواب ما لايحل أكله، باب: ما يحل من الجبن وما لايحل .

[٤] سير أعلام النلاء ١٩٢/١٣، وتاريخ بغداد ٤٣٢/٧ .

[٥] التقريب ٢٦١/٢ (٧٢٨٢)، والتهذيب ١٨/١١ (٧٥٧٥) .

[٦] المرجعين السابقين ٣١٥/١ (٢٠٤٧)، و ٣٠٣/٣ (٢١٢٦) .

[٧] تقدمت ترجمته في ص٢٣٩.

٨-كثير بن جهمان السلمي، أوالأسلمي، أبوجعفر، مقبول، من الثالثة[١] .

الحكم على الأثـــر:

إسناد الأثر ضعيـــف [٢] .

فقــه العلم مـن الأثـــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-كان لايجوز أكل البيضــة الــتي تخرج من الدجاجة الميتة، ولذا عندما استفتاه كثير بن جهمان عن أكلها قال: لا.

دليله:

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ا للهِ﴾[٣] .

وجــه الـدلالـــة:

إن البيضة جزء من الدجاجة[٤] ، والدجاجة ميتة، والميتة حرام .

بيـــام مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-على عدم جواز أكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة المالكية[٥] .

---

(١) التقريب ٣٧/٢ (٥٦٢٤) ، والتهذيب ٣٥٨/٨ (٥٨٢٧) .

(٢) لأن في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، يقول ابن حجر: جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثوري ، انظر: تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٤) المغني ٧٥/١ .

(٥) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١١٤/٢ :((وأما بيض الدجاجة المذكاة فإنه يؤكل ولو لم يتم))، ((وأما الدجاجة فيؤكل مافي بطنها إذا ذكيت تم خلقه أم لا)) يفهم من هذين النصين أن غير المذكاة لايؤكل بيضها، وانظر: مواهب الجليل٢٢٨/١، والفواكه الدواني ٣٩٩/١ .

بيـــان مـن خـالفـــه:

خالف عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- الجمهور من الأحناف[١] وقـالوا بجـواز أكلها مطلقا، والشافعية [٢] قالوا: إن كان قشر البيضة صلبا فهي طاهرة يجوز أكلهـا، وإن كان قشرها لينا ينجس فلايجوز أكلها، وكذا الحنابلة [٣] .

---

[١] جاء في المبسوط ٢٨/٢٤ :((لوماتت دجاجة فوجد في بطنها بيضة فلابأس بأكل البيضة عندنا)) .

[٢] جاء في المجموع ٣٠٤/١ :((وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يصلب قشره فهو نجس، وإن تصلب قشره لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شئ نجس))، وانظر: مغني المحتاج ٨٣/١ .

[٣] جاء في المغني ٧٥/١ :((وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة))، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٨/١ .

المطلـب الثامـن:

٩٢-جـواز تطهـير النـجـاسـة بأي مـزيـل قـالـع لها مـن غير المـاء :

روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيـع، عـن حسـين بـن جعفـر قـال: حدثـني سـليط بـن عبدا لله بن يسار قال:"رأيت ابن عمر رأى في ثوبه دما فبزق عليه، ثم دلكه بريقه [١]"[٢].

تـوثيـق الأثــر:

١-ابن أبي شيبة: ثقة حافظ ، تقدم .

٢-وكيع: ثقة حافظ عابد ، تقدم .

٣-حسين بن منصور بن جعفر بن عبدا لله السلمي، أبوعلي النيسابوري، ثقة فقيـه، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين [٣] .

٤-سليط بن عبدا لله بن يسار، أخو أيوب، مجهول، من الثالثة [٤] .

الحكم على الأثــر:

إسناد الأثر ضعيف؛ لوجود مجهول فيه .

فقـه العلم مـن الأثــر:

دل الأثر على أن عبدا لله بن عمر يرى تطهير النجاسة بأي مزيل يقلع هذه النجاسـة من غير الماء، ولذا بزق على محل دم في ثوبه ودلكه بريقه .

دليـلــــه:

١-قوله تعالى:﴿ مَايُرِيدُ ا للهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٥] .

---

[١] الريق: ماء الفم، المصباح المنير ٢٤٨/١ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/١ الطهارة، باب: في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله .

[٣] التقريب ٢١٩/١ (١٣٥٧)، والتهذيب ٣٣٤/٢ (١٤٢٣) .

[٤] المرجعين السابقين ٣٨٠/١ (٢٥٣٠)، و١٤٨/٤ (٢٦١٧) .

[٥] سورة المائدة آية ٦ .

وجـــه الـدلالـــة:

إن ا لله تعالى لايريد أن يجعل علينا حرجا في الدين، ويريد أن يطهرنا، والتطهير إزالة القذر، ويحصل بكل مزيل في الجملة، إنما يختلف باختلاف الأشياء [١] .

٢-عن مجاهد قال: قالت عائشة-رضي ا لله عنها-: ما كان لإحدانا إلاّ ثوب واحد فيه تحيض، فإن أصابه شئ من دم بلّته بريقها، ثم قصعته بظفرها[٢] .

وجـه الـدلالـــة:

قولها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها، هذا يدل على جواز إزالة الـدم بـالريق، وعلـى أن النجاسة ترفع بأي مزيل، ولايشترط الماء [٣] .

بيـــان مـن وافقـــه:

وافق عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- على جواز تطهير النجاسة بأي مزيل قالع لها من غير الماء الحنفية[٤] ، والحنابلة في رواية[٥] .

---

[١] كمسح الصقيل، ودلك النعل بالأرض، لكن لمّا كان الماء هو الغالب العام في ذلك خصه ا لله تعالى بالذكر قال تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ سورة الأنفال آية ١١، وقال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ سورة الفرقان آية ٤٨، ويوجد من السوائل الصناعية في هذا الزمان ماهو أفعل وأنظف من الماء في إزالة النجاسات، وا لله أعلم. انظر: هامش المغني لابن قدامة ١/ ١٠ .

[٢] تقدم تخريجه في صفحة رقم ٢٨٥ من هذا البحث .

[٣] انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ .

[٤] جاء في شرح فتح القدير ١/١٩٢ :((ويجوز تطهيرها (النجاسة) بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر))، وانظر: تبيين الحقائق ١/٧٠ .

[٥] جاء في المغني ١/٩ :((يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والخل، وماء الورد ونحوهما))، وانظر: الإنصاف ١/٣٠٩ .

بيـــان من خـالفـــه:

خالف عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما–الجمهور من المالكيـة[١] ، والشـافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] ، ومحمد، وزفـر[٤] مـن الحنفيـة[٥] ، وقـالوا: إن تطهـير النجاسـات لايكون إلا بالماء المطلق الطاهر.

---

[١] جاء في المعونة ١/١٦٩ :((لايجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء المطلق عن الثياب والأبدان))، وانظر: مواهب الجليل١/٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٣.

[٢] جاء في المجموع ١/١٤٢ :((قد ذكرنا أن إزالة النجاسة لاتجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء فلاتجوز بخل ولابمائع آخر))، وانظر: مغني المحتاج ١/١٧ .

[٣] جاء في الإنصاف ١/٣٠٩ :((لايجوز إزالتها (النجاسة) بغير الماء)) وهذا المذهب مطلقا وعليه معظم الأصحاب، انظر: المغني ١/٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٧ .

[٤] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وعين من أعيان الأئمة الأعلام، سارت الركبان بذكره، وتعطرت الأكوان بنشره، وشهد له بأوحدية زمانه سائر نظرائه وأقرانه، تكرر ذكره في ((الهداية))و((الخلاصة)) وغيرهما من كتب المذهب، وكان الإمام الأعظم يفضله ويبجله ويقول: هو أقيس أصحابي، قال في خطبة نكاحه: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه، وحسبه، وعلمه، وكانت ولادته سنة عشر ومائة، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/٢٥٤، وتاج التراجم ص١٠٢ .

[٥] جاء في كشف الحقائق ١/٣١ :((قال محمد وزفر: غير الماء ليس مطهر))، وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩.

الخـــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسـلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد فهذا جهد المقل، وسعي المبتدئ حاولت فيه دراسـة موضـوع هام يحتاج إلى جهود كبيرة عن صحابي جليل له استقلاله الشخصي الفقهي، فلاقيـت فيـه عناء ومشقة؛ لقلة بضاعتي، وقصر باعي وقـد حـاولت قـدر الإمكـان أن أجنـب مـاكتبت الخطأ فلعلي أدركت ما اجتهد فيه فما كان صوابا فمن ا لله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وا لله وشريعته بريئان منه، وا لله الموفق.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع بتوفيق من ا لله مايلي:

١-كان خطة عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما-في استمداد الأحكام الرجوع إلى كتاب ا لله تعالى.

٢-فإن لم يجد في كتاب ا لله رجع إلى سنة رسوله ﷺ .

٣-فإن لم يجد فيهما أخذ باجتهادات كبار الصحابة- رضي ا لله عنهـم-إن اتفقـوا، أما إن اختلفوا اختار من بين آرائهم ما يراه صوابا .

٤-فإن لم يجد في اجتهادات كبار الصحابة شيئا استعمل قياس النظير بالنظير .

ومن ذلك قياسه- رضي ا لله عنه- تطهير المحاجم بالمسح بـالحصى دون غسـل علـى تطهير القبل والدبر بالمسح بالحصى في الاستنجاء [١] .

كان عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- مجتهدا مطلقا، ومـن خـلال هـذا البحـث اتضح أنه اتفق معـه الأئمـةُ الأربعـة، أو أحدهـم في نحـوسبع وسبعين مسـألة، وتفـرد بخمس عشرة مسألة.

تفرد بأن الأولى عدم التطهر بماء البحر.

وتفرد بأنه لايجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة الجنب، أوالحائض.

وتفرد بتحريم الشرب في إناء مضبب بفضة، أومفضض.

وتفرد بكراهة الوضوء بآنية الصفر، أوالنحاس.

وتفرد بتحريم اتخاذ النبيذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير والجر .

---

[١] انظر: المحلى لابن حزم ١/١٠٧ .

وتفرد بجواز غسل الرجلين سبعا سبعا .

وتفرد بأنه لايصح السعي بين الصفا والمروة إلا مع الطهارة .

وتفرد بجواز المسح على الجوربين مطلقا .

وتفرد بجواز نضح الماء في العينين في الوضوء الذي يسبق غسل الجنابة .

وتفرد بأن المحرم لايغسل رأسه إلاّ من احتلام .

وتفرد بجواز تحديد الغسل بالصاعين من الماء .

وتفرد بعدم الاغتسال من غسل الميت المؤمن، ويتمسح منه .

وتفرد بأن المرأة التي تموت مع الرجال ليس معهم إمرأة تغمس في الماء .

وتفرد بأنه من كان في سفر وحضرته الصلاة والماء منه على غلوة، أو غلوتين تيمم وصلى ولايعدل إلى الماء .

وتفرد بوجوب الغسل من المذي .

هذا ما تفرد به من المسائل ذكرتها مختصرا، وأما ما اتفق به معه الأئمة الأربعة، أو أحدمنهم فإن هذا وغيره يتضح جليا-إن شاء الله تعالى- لقارئ هذا البحث .

وبعد فهذا ماتيسر لي جمعه وترتيبه وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الـفـهـارس العـامـــــة

فهرس الآيات القرآنية

١- سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

فهرس الأحاديث النبوية المطهرة

أ

ر

س

غ

ف

ق

ك

فهرس الآثـــــار

أ

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
أ	
أبان بن أبي عياش البصري	٨٩
إبراهيم بن عبدا لله بن محمد	٦٩
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٨٦
إبراهيم بن محمد بن الحسن	٢٥٧
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	١٠٦
إبراهيم بن موسى بن يزيد	٦٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس	٢١٢
أبوبكر بن عياش بن سالم	٦٤
أبوغطيف الهذلي	١٧٤
أحمد بن اسحاق الفقيه	٢٦٢
أحمد بن الحسين بن علي-البيهقي-	٧٦
أحمد بن خالد بن موسى	١٧٤
أحمد بن الصباح النهشلي	١٨٦
أحمد بن عبيد الصفار	٢٢٦
أحمد بن علي أبوبكر-الجصاص-	٢٢٩
أحمد بن علي بن عبدا لله-الشيرازي-	٢٦٥
أحمد بن علي بن محمد-العسقلاني-	٤
أحمد بن محمد بن الحارث	١٩٣
أحمد بن محمد بن سلامة-أبوجعفر الطحاوي-	٢٧٢
أسامة بن زيد الليثي	١١٦
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٦١

العلـــــم	رقم الصفحة

العلم	رقم الصفحة

ط

ع

العلـــــــــم	رقم الصفحة
عبدا لله بن كثير الداري	٨٨
عبدا لله بن المبارك المروزي	٢٦٢
عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة	٥٠
عبدا لله بن محمد بن جعفر-أبوالشيخ-	٢٥٧
عبدا لله بن محمد بن علي-أبوجعفر المنصور-	٤١
عبدا لله بن محمد بن ناجية	٢٦٢
عبدا لله بن نمير-أبوهشام-	٧٧
عبدا لله بن يوسف بن أحمد	٢٦٥
عبدالرحمن الأنصاري-ابن أبي ليلى-	٧٨
عبدالرحمن بن جوشن	١٠٧
عبدالرحمن زياد بن أنعم الإفريقي	٧٠
عبدالرحمن بن صخر الدوسي-أبوهريرة-	٥٦
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو-الأوزاعي-	٢٥٨
عبدالرحيم بن سليمان الكناني	٥٣
عبدالرزاق بن همام بن نافع-الصنعاني-	٦٨
عبدالعزيز بن مروان بن الحكم	٤٢
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	٨٠
عبدالملك بن عمرو بن قيس	٢٥٧
عبدالملك بن مروان بن الحكم	٣٥
عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان	٢٦٢
عبدالوهاب بن أحمد بن علي الحنفي	٢٣٣
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت	٢٨١
عبدالوهاب بن علي بن نصر-القاضي البغدادي-	٢٥١
عبدان الأهوازي	٢٠٣

العلـــــم	رقم الصفحة

ل

م

فهرس المسائل التي وافق فيها الأئمة الأربعة أوأحدهم عبدا لله ابن عمر

المســــألة | رقم الصفحة

المسـألة رقم الصفحة

المسألة	رقم الصفحة

فهرس المسائل التي تفرد بها ابن عمر-رضي الله عنهما-

المسـأله | رقم الصفحة

فهرس القواعد الأصولية المستنبطة من الآثار

قائمة المصادر والمراجع

١-إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، لعلوي عباس المالكي، وحسين سليمان النوري، ط/ بدون، الناشر: مطابع شركة الشمري بالقاهرة .

٢-الاتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٣-الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور/سيد محمد موسى توانا، اشراف فضيلة الشيخ/ مصطفى محمد عبدالخالق، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب الحديثة.

٤-الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم، ط/الأولى١٤٠١هـ من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .

٥-أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن وهب بن دقيق العيد، ط/بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٦-الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٧هـ)، ط/ الأولى١٣٩٨هـ١٩٧٨م، الناشر: مكتبة عاطف القاهرة .

٧-الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط/الأولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٨-أحكام القرآن،لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ،ضبط وتخريج عبدالسلام محمد بن علي شاهين، ط/ الأولى١٤١٥هـ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٩-أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) جمع:أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية .

١٠-أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ) تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط/ بدون، الناشر: دار المعرفة بيروت .

١١-أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس(ت٥٠٤هـ)ط/الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٢-إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط/بدون، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاؤه مصر .

١٣-الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط/ الثانية١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، الناشر: دار المعرفة بيروت .

١٤-الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ط/بدون، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٥-إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المسمى تفسير السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي(ت٩٥١هـ)ط/ بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، اشراف/ محمد زهير الشاويش، ط/الأولى١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٧-الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأى والآثار، لأبي عمريوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري(ت٤٦٣هـ)وثق أصوله وخرج نصوصه د/ عبدالمعطي أمين قلعجي،ط/الأولى١٤١٣هـ-١٩٩٣م،الناشر:دار قتيبة للطباعةوالنشر دمشق

١٨-الاستغناء في معرفةالمشهورين من حملةالعلم بالكنى،لأبي عمريوسف بن عبدالله بن عبدالبر،تحقيق د/عبدالله مرحول السوالمة،ط/الأولى١٩٨٥م،الناشر:دارابن تيميةالرياض.

١٩-الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر(ت٤٦٣هـ)، مطبوع مع الإصابة.

٢٠-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ)، ط/بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢١-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر حسن الكشناوي، ط/ الثانية، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر .

٢٢-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط/الأولى١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣-الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢٤-أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبوالوفاء الأفغاني، ط/ بدون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢٥-أصول الفقه،للإمام محمد أبوزهرة،ط/بدون، الناشر: دار الفكر العربي بيروت.

٢٦-أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/بدران أبوالعينين بدران، ط/ بدون، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية.

٢٧-أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/محمد مصطفى شلبي، ط/الرابعة١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت .

٢٨-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط/ الثانية١٤٠٠هـ١٩٧٩م، الناشر: بدون .

٢٩-إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني(ت١٣٩٤هـ)ط/بدون، الناشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان .

٣٠-الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخيرالدين الزركلي، ط/ الثانية١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، الناشر: دار العلم للملايين بيروت .

٣١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، مراجعة وتعليق/طه عبدالرؤف سعد، ط/ بدون .

٣٢-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكرالشهير بابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/بدون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٣٣-الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ) حققه وعلق عليه خضر محمد خضر،ط/ الأولى١٤٠٢هـ،الناشر: دار العروبة للنشر والتوزيع الكويت .

٣٤-الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي(ت٩٦٨هـ) تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، ط/بدون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٣٥-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا(ت٤٧٥هـ) تحقيق/عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: محمد أمين دمج بيروت .

٣٦-الإلمام بأحاديث الأحكام، للإمام محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ) راجعه وعلق عليه/محمد سعيد المولوددي، ط/الثانية١٤٠٦هـ١٩٨٥م، الناشر: دار ابن القيم الدمام .

٣٧-الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه، لعبدالرزاق قاسم الضفار، ط/الأولى١٣٩٦هـ١٩٧٦م، الناشر: جامعة بغداد العراق.

٣٨-الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط/ الثانية١٣٩٣هـ١٩٧٣م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر .

٣٩-الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت٥١٠هـ) تحقيق د/سليمان بن عبدالله الضمير، ط/الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض .

٤٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط/ الأولى١٣٧٧هـ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤١-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي(ت٩٧٨هـ) تحقيق د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط/ الأوفلى١٤٠٦هـ١٩٨٦م، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة .

٤٢-أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، ط/الثانية١٣٩٤هـ١٩٧٤م، الناشر: دار الفكر بيروت، والمكتبة الإمدادية مكة المكرمة.

٤٣-الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)تحقيق د/أبوحماد صغير أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة الرياض .

٤٤-الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق د/محمد أحمد الخارج، من اصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى .

ب

٤٥-الباعث الحثيث،للإمام أحمد شاكر،ط/بدون،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت.

٤٦-البحرالرائق شرح كنزالدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط/ بدون، الناشر: المكتبة الماجدية باكستان .

٤٧-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) ط/بدون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

٤٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .

٤٨-بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عني بتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية،ط/بدون، الناشر:دار الكتاب العربي بيروت.

٤٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق/أبوالزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله/أسامة حسن، وخرج حديثه/ياسر إمام، ط/ بدون، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض .

٥٠-البداية والنهاية، للحافظ اسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ) تحقيق أحمد عبدالوهاب فتيح، الناشر: دار الحديث القاهرة .

٥١-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط/الأولى١٣٤٨هـ، الناشر: عبدالله باسندوة التاجر، مصر .

٥٢-بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، لأحمد السهارنفوري، ط/بدون، الناشر: مطبعة دار البيان، القاهرة .

٥٣-البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، ط/الأولى١٣٩٩هـ طبع على نفقة أمير دولة قطر .

٥٤-البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٥٥-بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مطبوع مع الفتح الرباني .

٥٦-البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد بن عمر الشهير بناصر الإسلام، ط/الأولى١٤٠٢هـ-١٩٨٠م، الناشر: دار الفكر العربي بيروت .

٥٧-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)تحقيق محمد حجي وآخرون، ط/ بدون، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت .

ت

٥٩-تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)ط/ الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م،تحقيق/إبراهيم صالح، الناشر:دار المأمون للتراث.

٦٠-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل .

٦١-تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق وتعليق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٦٢-تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، ط/ التاسعة١٣٩٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٦٣-تاريخ الثقات، لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي ط/ الأولى، بدون تاريخ الطبع، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٦٤-تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، ط/ بدون، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

٦٥-تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط/ الثانية١٩٦٤م، الناشر: دار المعرفة القاهرة .

٦٦-تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين، للدكتور/ محمد أنيس عبادة، ط/الثانية١٤٠٠هـ، الناشر: دار الفكر بيروت .

٦٧-التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، ط/بدون، عام١٤٠٦هـ، الناشر: دار الباز مكة المكرمة .

٦٨-تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)ط/بدون، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .

٦٩-تاريخ مدينة دمشق، لعلي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر، تحقيق/ محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

٧٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط/ الثانية، بدون تاريخ الطبع، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٧١-تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، ط/ الأولى١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت .

٧٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ط/ الثانية١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، الناشر: مطبعة المدني القاهرة .

٧٣-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف الزكي عبدالرحمن المزي (ت٧٤٤هـ) ومعه النكت الظراف على الأطراف تعليقات لابن حجر، تحقيق/ عبدالصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، ط/الأولى١٣٨٤هـ١٩٦٥م، الناشر: الدار القيمة الهندي، والمكتب الإسلامي بيروت .

٧٤-تحفة الفقهاءلعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ط/الأولى١٤٠٥هـ١٩٨٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٧٥-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك، للدكتور/ طاهر محمد الدرديري، ط/ الأولى١٤٠٦هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٧٦-تدريب الراوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، ط/ الثانية١٣٩٩هـ، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

٧٧-تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط/ بدون، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٧٨-الترغيب والترهيب، لأبي محمد زكي الدين عبدالعظيم المنذري (ت٦٥٦هـ) تحقيق/محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ الثانية١٣٩٣هـ١٩٧٣م، الناشر: دار الفكربيروت.

٧٩-تصنيف آيات القرآن الكريم، لمحمد محمود اسماعيل، ط/ الأولى١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار اللواء الرياض .

٨٠-تعارض الأدلة الشرعية، للسيد محمد باقر الصدر، ط/الأولى١٩٧٥م، الناشر: دار الكتاب اللبناني بيروت .

٨١-التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني.

٨٢-تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الأولى١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

٨٣-تفسير القرآن العظيم، لاسماعيل بن كثير القرشي، ط/ بدون،الناشر:دار الفكر بيروت .

٨٤-تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة (ت٢١٣هـ) تحقيق/ السيد أحمد صقر،ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٨٥-تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، دراسة وتحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا، ط/ الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٨٦-التقريب والتيسير،لأبي زكريايحيىبن شرف النووي،مطبوع مع تدريب الراوي

٨٧-تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد عبدالغني البغدادي، تحقيق د/عبدالقيوم عبدرب النبي، ط/ الأولى١٤١١هـ١٩٩١م، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي مكة.

٨٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/الأولى١٤١٧هـ١٩٩٦م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٨٩-التلخيص على المستدرك، لأبي عبدا لله شمس الدين الذهبي، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين .

٩٠-التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق د/ مفيد محمد أبوعمشة، د/محمد علي إبراهيم، من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٩١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق/محمد التائب السعيدي، ط/الثانية١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، .

٩٢-تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ط/بدون، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت .

٩٣-تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة،لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق د/محمد عايش عبدالعال شبير، ط/الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، الناشر: بدون.

٩٤-تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٩٥-تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٩٦-تهذيب التهذيب،لأحمدبن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)تحقيق وتعليق/ مصطفى عبدالقادر عطا، ط/الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٩٧-تهذيب السنن، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم، مطبوع مع عون المعبود .

٩٨-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحاج يوسف المزي، تقديم عبدالعزيز رباح أحمد يوسف، الناشر: دار مأمون للتراث دمشق .

٩٩-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، ومحمد علي النجار، ط/ بدون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.

١٠٠-تهذيب تاريخ دمشق، لعلي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر، هذبه ورتبه/عبدالقادر بدران، ط/الثانية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار المسيرة بيروت .

١٠١-توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، ط/بدون، الناشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة .

١٠٢-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن اسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، ط/الأولى١٣٦٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٠٣-تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

ج

١٠٤-جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤط، ط/ الأولى١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، الناشر: مكتبة دار البيان .

١٠٥-جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط/ الثانية١٣٨٨هـ١٩٦٨م، الناشر: شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر .

١٠٦-الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى(صحيح البخاري) لمحمد بن اسماعيل البخاري، ط/ الأولى١٤١٢هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٧-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ط/ الثانية، بدون تاريخ الطبع، الناشر: دار الكتب المصرية .

١٠٨-الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي، ط/ الأولى١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند .

١٠٩-جمهرة نسب قريش وأخبارها، لأبي عبدالله الزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ) ط/في آخر شعبان ١٣٨١هـ الناشر: مطبعة المدني القاهرة .

١١٠-جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحمد يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ) مطبوع بهامش البحر الزخار .

١١١-جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١١٢-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق د/عبدالفتاح بن محمد الحلو، ط/بدون، الناشر: دار العلوم الرياض .

١١٣-الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن التركماني (ت٧٤٥هـ) مطبوع السنن الكبرى .

ح

١١٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط/بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١١٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط/الثانية١٣٨٦هـ١٩٦٦م، الناشر:مكتبةومطبعةمصطفى البابي الحلبي مصر.

١١٦-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي (ت١٣١٢هـ) ط/الرابعة١٤١٠هـ، الناشر: بدون .

١١٧-حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين السندي الحنفي (ت١١٨٣هـ) مطبوع مع سنن النسائي .

١١٨-حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، ط/ بدون، ١٣٩٥هـ١٩٧٥م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١١٩-حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش الخرشي .

١٢٠-حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٢١-حاشية المغربي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي (ت١٠٩٦هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج .

١٢٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٢٣-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم دراكة، ط/بدون، الناشر: مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان .

١٢٤-حياة الصحابة،لمحمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق وتعليق الشيخ/نايف العباس ومحمد علي دولة، ط/ الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار القلم دمشق ودار المنارة جدة.

خ

١٢٥-الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدا لله بن علي الخرشي المالكي، ط/ بدون، الناشر: دار صادر بيروت .

١٢٦-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل ا لله المحبي، ط/ بدون، الناشر: دار صادر بيروت .

١٢٧-خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد اسماعيل السلفي، ط/بدون، الناشر: دار الرشد للنشر والطباعة الرياض .

١٢٨-خلاصة تهذيب الكمال، لأحمد بن عبدا لله الخزرجي الأنصاري (ت٩٢٣هـ) ط/ الثانية١٣٩١هـ١٩٧١م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت .

١٢٩-الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، ط/الأولى١٤١٤هـ١٩٩٤م، الناشر: دار الصميعي الرياض.

د

١٣٠-الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية رد المحتار .

١٣١-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ط/ الأولى١٤٠٣هـ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت .

١٣٢-الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، ط/بدون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٣٣-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، ط/بدون، الناشر: دار الكتب الحديثة القاهرة .

١٣٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ط/ بدون، تحقيق د/محمد الأحمد أبوالنور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

ذ

١٣٥-الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس عبدالرحمن المشهور بالقرافي، ط/بدون، الناشر: مطبعة كلية الشريعة الجامعة الأزهرية .

ر

١٣٦-رجال حول الرسول، لخالد محمد خالد، ط/ بدون، الناشر: دار ثابت للنشر والتوزيع، القاهرة .

١٣٧-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدا لله محمد بن عبدالرحمن الشافعي، ط/ الأولى١٤٠٧هـ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٣٨-الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح/أحمد محمد شاكر، ط/بدون، الناشر: بدون .

١٣٩-الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط/ السادسة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٤٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، اشراف زهير الشاويش، ط/ الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر .

١٤١-روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة، ط/ الأولى١٤٠١هـ١٩٨١م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٢-الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي، تحقيق/ عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري، ط/ بدون، الناشر: الشئون الإسلامية بدولة قطر .

ز

١٤٣-زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبدا لله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق/ عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري،ط/الأولى بدون تاريخ الطبع،الناشر:الشئون الدينيةبدولة قطر

١٤٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدا لله محمد بن أبي بكر بن القيم، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ١٩٧٢م، الناشر: دار الفكر .

س

١٤٥-سبل السلام شرح شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق/ حازم علي بهجت القاضي، ط/بدون، المكتبة التجارية الباز مكة المكرمة .

١٤٦-السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم، لأبي الطيب صديق بن حسن خان، تحقيق/ عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري، ط/بدون، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية قطر .

١٤٧-السنة قبل التدوين، للدكتور/محمد بن عجاج الخطيب، ط/الأولى١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، الناشر: مكتبة رهبة القاهرة .

١٤٨-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق/ صدقي محمد جميل، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٤٩-سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم وتبويب/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٥٠-سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)تحقيق وتعليق/أحمد محمد شاكر،ط/ بدون،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٥١-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ) تحقيق وتصحيح/ عبدا لله هاشم اليماني المدني، ط/ الثالثة١٤١٣هـ١٩٩٣م، الناشر: دار المحاسن للطباعة.

١٥٢-سنن الدارمي، لعبدا لله بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن الفضل الدرامي (ت٢٥٥هـ)ط/ بدون، الناشر: دار إحياء السنة النبوية .

١٥٣-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ الأولى١٤١٦هـ ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٥٤-سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ) ط/ الأولى١٣٤٨هـ١٩٣٠م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٥٥-سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني(ت٢٢٧هـ) تحقيق وتعليق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الأولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٦-سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق/ جماعة من العلماء، ط/ الأولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

١٥٧-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، ط/ الأولى١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

ش

١٥٨-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

١٥٩-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٦٠-شرح الزرقاني على مختصر خليل، للعلامة محمد الزرقاني، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

١٦١-شرح الزرقاني على موطأ مالك، تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء١٣٩٨هـ ط/ بدون، الناشر: دار المعرفة بيروت .

١٦٢-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ) تحقيق/ عبدالله بن عبدالرحمن آل الجبرين، ط/ الأولى١٤١٠هـ .

١٦٣-شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) تحقيق وتعليق وتخريج/ شعيب الأرناؤط، ط/ بدون، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت .

١٦٤-شرح السيوطي على سنن النسائي، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي(ت٩١١هـ) مطبوع مع سنن النسائي.

١٦٥-الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط/ بدون، الناشر: دار المعارف بمصر .

١٦٦-شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير .

١٦٧-الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير،مطبوع مع حاشية الدسوقي.

١٦٨-الشرح الكبير على متن المقنع، لمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني .

١٦٩-شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز النجار(ت٩٧٢هـ) تحقيق د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، من اصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى .

١٧٠-الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط/ الثانية ١٤١٦هـ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة آسام للنشر الرياض.

١٧١-شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع صحيح مسلم .

١٧٢-شرح مختصرالروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي،تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي،ط/الأولى١٤٠٧هـ١٩٨٧م، الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت.

١٧٣-شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)ط/ الثانية١٤٠٧هـ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٤-شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ط/ بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

١٧٥-شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ط/ بدون، الناشر: مكتبة النجاح طرابلس .

١٧٦-شرح نور الأنوار على المنار، للشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد (ت١١١٣هـ) مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .

ص

١٧٧-الصحاح، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق وتصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: دار العلم للملايين .

١٧٨-صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي، ط/ الأولى١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي المدينة المنورة.

١٧٩-صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة(ت٣١١هـ) تحقيق وتعليق د/ مصطفى الأعظمي، ط/ الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت .

١٨٠-صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط/ الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .

١٨١-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق وتصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٢-صفوة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج الجوزي، تحقيق وتعليق/ محمود فاخوري،وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي،ط/الثانية،الناشر: دار المعرفة للطباعة بيروت.

ض

١٨٣-الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، حققه ووثقه د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/ الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٤-الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن بن عمر الدارقطني، حققه وعلق عليه السيد/صبحي البدري السامرائي، ط/ الأولى١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

١٨٥-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط/ بدون، الناشر: مكتبة القدس القاهرة .

١٨٦-الضوء المنير على التفسير، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،جمع علي الحمد ومحمد الصالحي،ط/بدون، الناشر: مؤسسة النور للطباعة الرياض.

١٨٧-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ط/ الثانية١٤٠٨هـ١٩٨٨م، الناشر: دار القلم بيروت.

ط

١٨٨-طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٩-طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط/ بدون، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

١٩٠-الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة .

١٩١-طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، صححه وعلق عليه د/ عبدالعليم خان، ط/الأولى١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .

١٩٢-طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق/ عبدالله الجبوري ط/ بدون، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر الرياض .

١٩٣-طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، ط/ الثانية، بدون ذكر تاريخ الطبع، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٩٤-طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة/ خليل الميس، ط/ بدون، الناشر: دار القلم بيروت .

١٩٥-الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد(ت٢٣٠هـ)، ط/ بدون، الناشر: دار الطباعة والنشر بيروت .

١٩٦-طبقات المفسرين، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٧-طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)ط/ بدون، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

١٩٨-طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد، لعبداللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية١٤٠٣هـ .

ع

١٩٩-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ط/ بدون، الناشر: مكتبة المعارف بيروت .

٢٠٠-العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ أبوهاجر محمد بن بسيوني زغلول، ط/ الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠١-العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، ط/ بدون، الناشر: المكتبة العلمية الجديدة .

٢٠٢-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق د/أحمد بن علي سير المباركي، ط/ الأولى١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٠٣-علل الحديث ومعرفة الرجال، لعلي بن عبدالله المديني، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/الأولى١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الناشر: دار الوعي حلب .

٢٠٤-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) تصحيح وتعليق شركة من العلماء، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت.

٢٠٥-العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق الشيخ/ محب الدين الخطيب، ط/ الخامسة١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة السنة القاهرة .

٢٠٦-عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ الثانية ١٣٩٩هـ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر بيروت .

غ

٢٠٧-غريب الحديث، لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق/ عبدالكريم إبراهيم العرباوي، وخرج أحاديثه/ عبدالقيوم عبدرب النبي، من اصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٢٠٨-غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ) ط/ الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠٩-غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي اسحاق الجويني الأثري، ط/الأولى١٤٠٨هـ١٩٨٨م، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .

ف

٢١٠-الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري(ت٥٨٣هـ) تحقيق/ علي محمد البجاوي، ومحمد أبوالفضل إبراهيم، ط/ الثانية، الناشر: عيسى البابي الحلبي .

٢١١-الفتاوى البزازية وهي المسماه بالجامع الوجيز، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز(ت٨٢٧هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

٢١٢-الفتاوى الهندية المسمى بالفتاوى العالمكيرية، للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط/الثالثة١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢١٣-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتبويب/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢١٤-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، لأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط/ الثانية بدون ذكر تاريخ الطبع، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٥-فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع .

٢١٦-فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، للسيد محمدعبدالله الجرداني،إشراف محمدالحجار،ط/بدون، الناشر: مكتبة الشباب المسلم حلب.

٢١٧-فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام(٦٨١هـ) ط/ الأولى١٣٨٩هـ١٩٧٠م، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

٢١٨-فتح الوهاب شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن أحمد الشنقيطي، ط/ الأولى١٣٩٤هـ١٩٧٤م، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢١٩-فتح باب العناية شرح كتاب النقاية، للشيخ علي القارئ الهروي (ت١٠١٤هـ)تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٢٠-الفروع، لأبي عبدا لله محمد بن مفلح(ت٧٦٣هـ) مراجعة/عبدالستار أحمد فراج، ط/ الثالثة١٤٠٢هـ الناشر: عالم الكتب بيروت .

٢٢١-فضائل الصحابة، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ فاروق حمادة، ط/ الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الناشر: دار الثقافة الدار البيضاء المغرب.

٢٢٢-فضل ا لله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل ا لله الجيلاني، ط/ بدون، الناشر: المكتبة الإسلامية .

٢٢٣-الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط/ الأولى١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر دمشق .

٢٢٤-فقه الإمام أبي ثور، لسعدي حسين علي جبر، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٢٥-فقه السنة، لسيد سابق، ط/ الخامسة١٣٩١هـ ١٩٧١م، الناشر: دار البيان الكويت .

٢٢٦-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، تصحيح وتعليق/ محمد بدرالدين أبوفراس الغساني، الناشر: دار المعرفة للطباعة بيروت.

٢٢٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت١١٢٥هـ)ط/ بدون، الناشر: المكتبة التجارية مصر.

ق

٢٢٨-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/الثانية ١٣٧١هـ١٩٥٢م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.

٢٢٩-القبس في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبدا لله بن العربي، تحقيق د/ محمد عبدا لله ولدكريم، ط/ الأولى١٩٩٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٣٠-القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣١-القوانين الفقهية،لمحمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي المالكي، طبعة جديدة التاريخ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

ك

٢٣٢-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي، ط/ الأولى١٤٠٣هـ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٣-الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر، ط/ الأولى١٤٠٧هـ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣٤-الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت عام١٣٩٨هـ١٩٧٨م.

٢٣٥-الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢٣٦-كتاب الآثار،لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ) تحقيق /أبوالوفاء، ط/ بدونن الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣٧-كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق/ أبوالوفاء الأفغاني ط/ الأولى، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند.

٢٣٨-كتاب الإيضاح، لعامر بن علي الشماخي، ط/ بدون، الناشرك دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣٩-كتاب الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان، ط/ بدون، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند.

٢٤٠-كتاب نسب قريش، لأبي عبدا لله المصعب بن عبدا لله بن المصعب الزبيري (ت٢٣٦هـ) عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه لأول مرة ليفي بروفينسال، ط/ الثالثة، الناشر: دار المعارف القاهرة .

٢٤١-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ) ط/ بدون، ١٣٩٤هـ الناشر: مطبعة الحكومة مكة المكرمة .

٢٤٢-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبدا لله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ) ط/ الأولى١٤٠٦هـ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٤٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ١٩٨٢م .

٢٤٤-كشف الغمة عن جميع الأمة، لأبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني،ط/الأخيرة١٣٧٠هـ١٩٥١م،مكتبةومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٢٤٥-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد بن الحسيني الحصني، ط/ الثانية، التاريخ: بدون، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٢٤٦-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المنقي بن حسام الدين، ضبط وتصحيح الشيخ/ حسن زروق والشيخ/ صفوة السقا، ط/ الأولى ١٣٨٩هـ١٩٦٩م، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي حلب.

٢٤٧-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق/ جبرائيل سليمان جبور، ط/ بدون، الناشر: محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت .

٢٤٨-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال الشافعي، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار العلم للطباعة والنشر القاهرة ١٤٠١هـ.

ل

٢٤٩-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) تحقيق د/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، ط/ الأولى١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر:دار الشروق جدة .

٢٥٠-اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الحنفي، تحقيق وتعليق/ محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ الرابعة١٣٩٩هـ١٩٧٩م، الناشر:

٢٥١-لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م، الناشر: دار صادر بيروت .

٢٥٢-لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ الثانية١٣٩٠هـ ١٩٧١م، الناشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت .

م

٢٥٣-مباحث في علوم القرآن، للدكتور/ صبحي الصالح، ط/ الثامنة١٩٧٤م، الناشر: دار العلم للملايين بيروت .

٢٥٤-المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)ط/١٤٠٠هـ١٩٨٠م، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

٢٥٥-المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ط/١٤٠٦هـ١٩٨٦م، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٢٥٦-المجلى في تحقيق أحاديث المحلى، لعلي رضا بن عبدالله بن علي رضا، ط/ الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق .

٢٥٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) ط/الثالثة١٤٠٢هـ١٩٨٢م، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٢٥٨-مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٩هـ)دراسةوتحقيق / زهير عبدالمحسن سلطان، ط/ الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الناشرك مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥٩-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ بدون، الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة الإمام .

٢٦٠-مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب العلمي السعودي بالمغرب.

٢٦١-المحلى، لعلي بن أحمد سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ) تصحيح حسن زيدان طلبة، ط/بدون، ١٣٨٧هـ١٩٦٧م، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية مصر .

٢٦٢-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/ بدون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦٣-مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(ت٣٢١هـ) تحقيق/ أبوالوفاء الأفغاني، ط/ بدون، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الهند .

٢٦٤-مختصر المزني، لأسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ) مطبوع مع الأم .

٢٦٥-مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) تحقيق د/ ذياب عبدالكريم ذياب عقل، ط/ الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر الرياض .

٢٦٦-المدخل، لمحمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج(ت٧٣٧هـ) ط/ الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الناشر: دار الفكر بيروت .

٢٦٧-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط/ الخامسة ١٣٩٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٦٨-المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، لمحمد سلامة مدكور، ط/ الرابعة١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، الناشر: دار النهضة العربية القاهرة .

٢٦٩-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط/ جديدة بالأفست بدون تاريخ الطبع، الناشر: دار صادر بيروت .

٢٧٠-المذاهب الفقهية، لإبراهيم دسوقي الشهاوي، ط/ بدون، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة .

٢٧١-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبدالله بن أسعد اليافعي المدني، تحقيق/ عبدالله الجبوري، ط/ الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٧٢-مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، ط/ الأولى١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب اللبناني بيروت.

٢٧٣-مسائل أحمد بن حنبل، برواية اسحاق بن إبراهيم بن هاني، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ الأولى١٤٠٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت .

٢٧٤-مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ط/ بدون، الناشر: دار المعرفة بيروت .

٢٧٥-مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبدا لله، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ الأولى١٤٠١هـ-١٩٨١م، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت .

٢٧٦-المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، للإمام الحافظ ابن كثير، تحقيق د/إبراهيم بن علي صدقجي، ط/ الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .

٢٧٧-المستدرك على الصحيحين في الحديث، لمحمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري، ط/ بدون، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت .

٢٧٨-المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط/ بدون، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي القاهرة .

٢٧٩-المسند، لأبي بكر عبدا لله بن الزبير الحميدي(ت٢١٩هـ) تحقيق وتعليق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ بدون، الناشر: عالم الكتب .

٢٨٠-مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الأم للشافعي.

٢٨١-مسند عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما- تحقيق/ أحمد راتب عرموس، ط/ الثالثة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الناشر: دار النفائس بيروت .

٢٨٢-مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ) ط/ الأولى١٣٣٣هـ الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند .

٢٨٣-المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي(ت٧٧٠هـ) ط/ الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨٤-المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) تحقيق وتخريج وتعليق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت .

٢٨٥-المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدا لله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ) ضبط وتصحيح وترقيم وتبويب/ محمد عبدالسلام شاهين، ط/ الأولى١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨٦-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أحمد بن علي بن حجر، ط/ بدون، تحقيق الأستاذ/ حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٨٧-معارف السنن شرح سنن الترمذي، لمحمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني، ط/ بدون، الناشر: بدون .

٢٨٨-معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبدالرحمن الأنصاري الدباغ (ت٦٩٦هـ)، أكمله وعلق عليه/ أبوالقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تصحيح وتعليق/ إبراهيم شيوخ، ط/ بدون، الناشر: مكتبة الخانجي مصر .

٢٨٩-معالم الدين وملاذ المجتهدين، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن زيد الدين العاملي تعليق وتحقيق/ عبدالحسين محمد بن علي البقال، ط/ بدون، الناشر: مطبعة الآداب في النجف .

٢٩٠-معالم السنن شرح أبي داود، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨هـ) مطبوع مع سنن أبي داود .

٢٩١-معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ط/ بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٢٩٢-معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط/ بدون، الناشر: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٩٣-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه/ لفيف من المستشرقين، ونشره د/أ.ي.ونيسنك ود/ي.ب منسنج، الناشر: مطبعة بريل مدينة ليدسنة .

٢٩٤-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بهامش المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، الناشر: دار الحديث القاهرة.

٢٩٥-المعجم الوسيط، إخراج مجموعة من العلماء، إشراف/ عبدالسلام هارون، ط/ بدون، الناشر: المكتبة العلمية طهران .

٢٩٦-معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، لمحمد بن المنتصر الكتاني، ط/ بدون، الناشر:

٢٩٧-معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق وتخريج وتعليق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان .

٢٩٨-معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الشهير بابن النجار،تحقيق د/عبدالملك بن دهيش،ط/الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م،الناشر:دارخضر بيروت.

٢٩٩-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي(ت٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة/حميش عبدالحق، ط/ بدون، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٣٠٠-المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ) تعليق وتخريج/ محمد رشيد رضا، ط/ الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر القاهرة.

٣٠١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

٣٠٢-المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي(ت٦٩١هـ) تحقيق د/مظهر بقا، من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

٣٠٣-المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وعلق عليه/ نور الدين العتر، ط/ الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م، الناشر: دار المعارف سورية.

٣٠٤-المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، لعماد الدين اسماعيل بن أبي البركات (ت٦٥٥هـ) تحقيق د/مصطفى عبدالحافظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة .

٣٠٥-المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ) مطبوع مع المدونة .

٣٠٦-المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ط/الثانية، التاريخ: بدون، الناشر: المطبعة السلفية .

٣٠٧-منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة المعارف الرياض .

٣٠٨-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ط/ الأولى ١٣٥٨هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند.

٣٠٩-المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت٤٩٤هـ) ط/ الأولى١٣٣٢هـ الناشر: مطبعة السعادة مصر .

٣١٠-منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ط/ الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر بيروت .

٣١١-منهاج الطالبين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج .

٣١٢-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الناشر: عالم الكتب بيروت .

٣١٣-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ط/ الأولى١٣٥١هـ الناشر: مطبعة الاستقامة مصر .

٣١٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/ بدون، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر .

٣١٥-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حققه ونشره/ محمد عبدالرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٣١٦-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ط/ الثانية١٣٩٨هـ١٩٧٨م، الناشر: مكتبة النجاح ليبيا .

٣١٧-موسوعة الفقه الإسلامي، إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، ط/ بدون .

٣١٨-الموسوعة الفقهية، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٣م، الناشر: دار السلاسل الكويت .

٣١٩-موسوعة فقه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-، للدكتور/محمد رواس قلعةجي، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، الناشر: دار النفائس بيروت .

٣٢٠-موسوعة فقه علي بن أبي طالب، للدكتور/ محمد رواس قلعة جي، ط/ الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر دمشق .

٣٢١-موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للدكتور/ محمد رواس قلعة جي، ط/ الثانية١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الناشر: مكتبة الفلاح الكويت .

٣٢٢-الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تصحيح وترقيم وتخريج/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ الثانية١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث القاهرة .

٣٢٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط/ الأولى١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ن

٣٢٤-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط/ مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٣٢٥-نصب الراية في تخريج أحاديث الهدايةلأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت٧٦٢هـ)ط/ الثانية١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الناشر: المكتبة الإسلامية .

٣٢٦-نكت الهيماء في نكت العمياء، لخليل بن أيبك الصفدي، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر العربي بيروت .

٣٢٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)ط/ الأخيرة١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، الناشر: دار الفكر بيروت .

٣٢٨-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، توزيع/ دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

٣٢٩-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٥هـ) ط/ الأخيرة، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر .

٣٣٠-نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر الشيباني، ط/ بدون، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده مصر .

هـ

٣٣١-الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، ط/ الأخيرة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

٣٣٢-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون، لاسماعيل باشا، ط/ بدون، الناشر: دار الفكر بيروت .

و

٣٣٣-الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. اعتناء/ دوروتيا كرافولسكي، ط/ بدون، الناشر: دار النشر فرانز شتايز بقيتادن .

٣٣٤-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق د/ علي محي الدين علي القره داغي، ط/ الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر .

٣٣٥-الوفيات، لأبي العباس أحمد بن الحسين بن علي الشهير بابن قنفذ، تحقيق/ عادل نويهض، ط/ الثانية، التاريخ: بدون، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت .

٣٣٦-وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د/ حسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ١٩٧٨م .

فهرس محتويات البحث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة